المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣

تطوير الحماية القانونية الدولية للموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية دراسة تطبيقية على نهر النيل

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2023.196350.1198

الصفحات ٥٩١ - ٦٤٤

سلوى يوسف الإكيابي

أستاذ مساعد القانون الدولي العام - كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

المراسلة: سلوى يوسف الإكيابي، أستاذ مساعد القانون الدولي العام - كلية الحقوق – جامعة الزقازيق.

البريد الإلكتروني: salekiaby@yahoo.com

تاريخ الإرسال: ٢٦ فبراير ٢٠٢٣، **تاريخ القبول:** ٣٠ مايو ٢٠٢٣

نسق توثيق المقالة: سلوى يوسف الإكيابي، تطوير الحماية القانونية الدولية للموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية دراسة تطبيقية على نهر النيل، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣، صفحات (٥٩١ - ٦٤٤).

International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 4, Issue 2, 2023

Developing the International Legal Protection of Natural Resources of Cultural Value "An Applied Study on The Case of the Nile"

DOI:10.21608/IJDJL.2023.196350.1198

Pages 591 - 644

Salwa Elekyabi

Faculty of Law- Zagazig University

Correspondence: Salwa Elekyabi, Faculty of Law- Zagazig University.

E-mail: salekiaby@yahoo.com

Received Date: 26 February 2023**, Accept Date :** 30 May 2023

Citation: Salwa Elekyabi, Developing the International Legal Protection of Natural Resources of Cultural Value "An Applied Study on The Case of the Nile", International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 4, Issue 2, 2023 (591-644).

الملخص

يؤطر هذا البحث لفكرة إمكانية تطوير الحماية القانونية الدولية للموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية، بشكل يتم فيه المزاوجة بين القانون الدولي للمياه وقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي من خلال دراسة تطبيقية على حالة نهر النيل (كمورد طبيعي). وعلى ذلك، يطرح البحث عدة تساؤلات وهي: هل القيمة الثقافية للنيل تبُرر إسباغ حماية القانون الدولي عليه في إطار القواعد القانونية المطبقة على التراث الثقافي؟ وإذا سلمنا نظريًّا بأن للنيل قيمة ثقافية يمكن إثباتها في إطار القانون الدولي المتعلق بالتراث الثقافي، فهل يمكن ترجمة ذلك إلى واقع عملي وتعميم النتائج على كافة الموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية؟

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث يتناول الأول عرضًا لحماية التراث الثقافي في القانون الدولي، فيوضح مفهوم التراث الثقافي، ثم يتعرض لحمايته في فروع القانون الدولي ذات الصلة، أما المبحث الثاني فيتناول الوضع القانوني الخاص لنهر النيل في إطار الاتفاقيات المتخصصة والقانون الدولي للمياه، ثم يحاول تلمس القيمة الثقافية له، وأثره في تشكيل الهُوِيَّة المصرية في مبحث ثالث، في حين يربط المبحث الرابع بين النتائج المعروضة في المباحث السابقة، ويقترح سُبلاً لتعزيز الحماية الثقافية للموارد الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: نهر النيل – مبدأ الاستخدام العادل- سد النهضة – التراث الثقافي.

Abstract

This research introduces the idea that the international legal protection of natural resources of cultural value can be developed in a way that combines International Water Law with the rules of International Law in relation to cultural heritage through an applied study on the case of the Nile River (as a natural resource). Accordingly, the research raises several questions: Does the cultural value of the Nile justify the protection of international law within the framework of the legal rules applicable to cultural heritage? If it has been, theoretically, demonstrated that the Nile has a cultural value under international law relating to cultural heritage, can this be translated in practice, and can the results be generalized to all natural resources of cultural value?

The research is divided into four sections, the first deals with a presentation of the protection of cultural heritage in international law, clarifies the concept of cultural heritage, and then exposed to its protection in the relevant branches of international law; The second section deals with the special legal status of the Nile River within the framework of specialized agreements and international water law; the third section exposes to its cultural value, and its impact on the formation of the Egyptian identity; The fourth section links the results presented in the previous investigations, and suggests ways to enhance cultural protection of natural resources.

key Words: Nile River – principle of fair utilization – Renaissance Dam – Cultural heritage.

مقدمة

إنَّ القانون الدولي - على خلاف فروع القانون الأخرى - قانون حديث نسبيًّا، نشأ مع وجود الدول، وتطور بتطور العلاقات بينها. ولذلك، فإنه في وضع متطور بشكل مستمر بحسب ما تقتضيه طبيعة تطور شكل الدول والعلاقات بينها؛ هذا التطور أنشأ فروعًا أخرى للقانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي وغيرها من الفروع التي تتطور بتطور العلاقات بين الدول والأفراد.[١]

الأمر نفسه ينطبق على التنظيم القانوني لما يُطلق عليه كائنات القانون الدولي، ومنها الأنهار الدولية، فتنظيمها في تطور دائم؛ هذا التطور أنشأ فرعًا للقانون الدولي يُعرف بـ: «القانون الدولي للمياه»، ويندرج تحت المظلة الواسعة للقانون الدولي للبيئة.[٢] ويستقي القانون الدولي للمياه مصدره الأساسي من العرف الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، والتي تعد المعاهدة الأساسية للقانون الدولي للمياه.[٣] ويعد القانون الدولي للمياه – بوجه عام - من أكثر فروع القانون الدولي إثارة للجدل بكامل محتوياته، حتى أن مبادئه قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى تأجيج النزاعات المائية بين الدول بدلاً من حسمها.[٤]

على صعيدٍ آخر، فإنَّ قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي، شأنها شأن فروع القانون الدولي الوليدة، لا تزال قواعد حديثة نسبيًّا، وفي طور التطوير والتحديث، حتى أن فقهاء القانون الدولي أجمعوا على أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتراث الثقافي لم تتبلور بعد، ولا تُشكل بذاتها فرعًا من فروع القانون الدولي، وإنما هي قواعد متناثرة ضمن فروع القانون الدولي المختلفة التي لا تزال في طور النشأة، وإن كانت هناك بالفعل دعوات لتطوير هذه القواعد لتكون فرعًا من فروع القانون الدولي له ذاتيته الخاصة، إلا أن ذلك لم يحدث إلى الآن.[٥] ومع ذلك، فقد تنامت هذه القواعد لتشمل «التراث الطبيعي»، بعد أن كانت الحماية مقتصرة على المواقع «من صنع الإنسان» فقط.[٦]

---

[١]أ.د أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤، ص ٥ وما بعدها.

[٢]تُعرف الأنهار الدولية أو الأنهار العابرة للحدود باسم «المجاري المائية الدولية»، ويستخدم المصطلحان كمترادفين، وقد تم تعريف «المجرى المائي» في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية على أنه يعني: «شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلًّا واحدًا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة» . ويعرف المجرى المائي الدولي بأنه: «أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة». Stephen McCaffrey, International Water Law for the 21st :Century: The Contribution of The U.N. Convention, available at :https//pdf.60534697/pdf/download/uk.ac.core. جميع المواقع الإلكترونية تم زيارتها آخر مرة في ٢٦ فبراير ٢٠٢٣

[٣]اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية في ٢١ مايو ١٩٩٧، ودخلت حيز التنفيذ في ١٧ أغسطس ٢٠١٤.

[4]Tamar Meshel, Swimming Against the Current: Revisiting the Principles of International Water Law in the Resolution of Fresh Water Disputes, Volume 61, Number 1, Winter 2020, p.147.

[5]Marina Lostal, Challenges and Opportunities of the Current Legal Design for the Protection of Cultural Heritage During Armed Conflict, International Symposium on Cultural Heritage Protection in Times of Risk: Challenges and Opportunities. Yildiz Technical University, ICOMOS ICORP, Istanbul (Turkey) 2012, pp.328-338. Available at: https://ssrn.com/abstract=2177466.

[6]UNESCO, "The Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of 1972, 16 November 1972. Available at: https://whc.unesco.org/archive/convention-en.pdf

في الآونة الأخيرة، كَثُر الحديث داخل الأوساط القانونية والأكاديمية حول حقوق مصر التاريخية والمكتسبة في مياه نهر النيل، ومبدأ الاستخدام العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية، ومبدأ إخطار دولة المصب قبل إجراء أي أعمال من شأنها أن تؤثر على حصتها، ومبدأ التعاون بين دول حوض النهر الواحد وغيرها من المبادئ القانونية التي تعد من الركائز الأساسية للقانون الدولي للمياه، وذلك إبان أزمة سد النهضة الإثيوبي الأخيرة.[٧] ومع الوضع في الاعتبار هذه الحقوق وتلك المبادئ، فإنَّ للنيل قيمة ثقافية عظيمة لدى الشعب المصري بخاصة، ولدى الإنسانية بوجه عام. فالنيل أكثر من مجرد مورد اقتصادي للمياه، أو للطاقة بالنسبة للمصريين؛ إذ إنه مرتبط ارتباط اللزوم والعدم بمصر ذاتها، وبالمصريين أنفسهم، فهو -بلا مراء- يرسم الجزء الأعظم من هوية المصريين التاريخية والثقافية، وقيمته الثقافية تلك هي ميراثهم المحفوظ للأجيال القادمة.

وبالتالي، ووفق اعتبار أنَّ النيل موردٌ طبيعيٌّ يخضع للقانون الدولي للمياه، وأن حماية القيمة الثقافية للأشياء تخضع للقواعد المنظمة لحماية التراث الثقافي، وأن للنيل قيمة ثقافية؛ فهل يمكن تطوير حماية الموارد الطبيعية -بشكل عام- في القانون الدولي على هذا الأساس؟ بمعنى أن تؤخذ في الاعتبار القيمة الثقافية للمورد الطبيعي عند حمايته ضمن القانون الدولي للمياه.

إشكاليات البحث ونطاقه

يطرح هذا البحث سؤالًا رئيسًا عن مدى إمكانية تطوير الحماية القانونية الدولية للموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية، بشكل يتم فيه المزاوجة بين القانون الدولي للمياه، وقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي؟ للإجابة على هذا السؤال يتناول البحث دراسة القيمة الثقافية والأثر الثقافي للنيل، والوضع القانوني له في القانون الدولي بوجه عام. وفي هذا الإطار يثير البحث عدة تساؤلات وهي: هل القيمة الثقافية للنيل تبُرر إسباغ حماية القانون الدولي عليه في إطار القواعد القانونية المطبقة على التراث الثقافي؟ وإذا سلمنا نظريًّا بأن للنيل قيمة ثقافية يمكن إثباتها في إطار القانون الدولي المتعلق بالتراث الثقافي، فهل يمكن ترجمة ذلك إلى واقع عملي، وتعميم النتائج على كافة الموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية؟

للإجابة على هذه التساؤلات، يتعرض البحث لقواعد القانون الدولي للمياه والقواعد الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي، في محاولة لإيجاد رابطة بين النيل «كمورد طبيعي»، وبين حماية التراث الثقافي؛ ومن ثمَّ الدعوة لتوسيع مفهوم حماية التراث الثقافي في القانون الدولي؛ ليشمل الموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية، والدعوة لتطوير قواعد القانون الدولي المياه من خلال النظر لأهمية المورد الطبيعي ذاته، وأهمية المحافظة عليه من منظور ثقافي، لا من خلال النظر لحقوق والتزامات الدول المشاطئة له، وكيفية استغلاله من منظور اقتصادي.

أهمية البحث

تعد الموارد المائية من أكثر الأسباب المؤدية للنزاعات بين الدول، وفي منطقة حوض نهر النيل، فقد حذر الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة من أن مياه نهر النيل قد تسبب حربًا بين

[٧] انظر بوجه عام: د. حسني موسى محمد رضوان، سد النهضة الإثيوبي وأثره على حقوق مصر في مياه النيل، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات المنظمة لمياه النيل وأحكام القانون الدولي للأنهار، مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة أسيوط، العدد ٤٠ – المجلد الأول ٢٠١٧.

دول النصف الشمالي لإفريقيا.[٨] ومع ذلك، يقف القانون الدولي للمياه عاجزًا من أن يحل الخلافات المائية بوجه عام، والخلاف بين دول نهر النيل بوجه خاص. وحيث إنَّ لبعض الموارد الطبيعية قيمة ثقافية خاصة لدى الشعوب، فقد يساعد إسباغ حماية قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي في تعزيز حماية الموارد الطبيعة - كالنيل - ليس باعتبار ما لها من قيمة اقتصادية لدى الدول فقط، بل باعتبار ما لها أيضًا من قيمة ثقافية لدى الشعوب. ناهيك عن أنَّ نتائج هذا البحث قابلة للتعميم على الموارد الطبيعية بوجه عام، طالما كانت لها قيمة ثقافية في نفوس الشعوب.

منهج البحث

يستخدم البحث المنهج التحليلي في دراسة القواعد ذات الصلة في القانون الدولي للمياه، والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، والربط بينها؛ لصياغة المسلمات الأساسية التي يعتمد عليها البحث، والمنهج النقدي في التعليق على تلك القواعد واستخلاص دورها في حماية الموارد الطبيعية. كما يستخدم البحث المنهج الاستنباطي في الوصول إلى النتيجة النهائية حول مدى إمكانية تطوير الحماية القانونية الدولية للموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية، بما يسمح بمد حماية قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي إلى تلك الموارد، وذلك بالتطبيق على الوضع القانوني لنهر النيل، وإمكانية تعميم نتائج هذا البحث على كافة الموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية.

تقسيم

في هذا البحث، يستخدم مصطلح «نهر النيل» للإشارة إلى مجرى مياه النيل وروافده، ويستخدم مصطلح «حوض النيل» للإشارة إلى النهر بما في ذلك مساحة ضفافه، والتي تغطي حوالي عُشر إفريقيا، ومصطلح «النيل» للإشارة إلى مجرى المياه الذي يتدفق لحوالي ١٥٢٠ كيلو متر داخل الأراضي المصرية وله قيمة ثقافية.

كما ينقسم البحث إلى أربعة مباحث؛ يتناول الأول عرضًا لحماية التراث الثقافي في القانون الدولي، فيوضح مفهوم التراث الثقافي ثم يتعرض لحمايته في فروع القانون الدولي ذات الصلة، أما المبحث الثاني فيتناول الوضع القانوني والثقافي الخاص لنهر النيل، ويتعرض المبحث الثالث للقيمة الثقافية للنيل، وأثره في تشكيل الهوية المصرية، في حين يربط المبحث الرابع بين النتائج المعروضة في المباحث السابقة عليه، ويقترح حلولًا لتعزيز الحماية الثقافية للموارد الطبيعية. وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** حماية التراث الثقافي في القانون الدولي
- **المبحث الثاني:** الوضع القانوني والثقافي الخاص للنيل
- **المبحث الثالث:** القيمة الثقافية للنيل
- **المبحث الرابع:** نحو تطوير الحماية الثقافية للموارد الطبيعية

[8]Former Secretary-General of the United Nations, Boutros Boutros-Ghali, has warned of a future interstate war in North Africa due to the dynamics around the Nile's water. Scott O. McKenzie, Egypt's Choice: From the Nile Basin Treaty to the Cooperative Framework Agreement, Transnational Law & Contemporary Problems, Vol. 21, p. 576.

المبحث الأول: حماية التراث الثقافي في القانون الدولي

على الرغم من أن الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي قليلة بشكل عام، إلا أنَّ حمايةَ التراث الثقافي - سواء في أوقات السلم أو النزاع المسلح - مدرجةٌ ضمن الاتفاقيات الرئيسة للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وحيث إنَّ لكل فرع من فروع القانون الدولي تلك نهجه، وقواعده، وأسلوبه في التطبيق؛ فقد أدى ذلك إلى تقسيم حماية التراث الثقافي بين مختلف هذه الفروع، وبالتالي لم يتم احتواؤها في إطار قانوني موحد.[٩] وعليه، فلا يمكن القول بوجود «قانون دولي للتراث الثقافي»، لذلك سيستخدم البحث مصطلح «القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي»؛ للإشارة إلى الاتفاقيات والوثائق الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي.

كما يتعرض للجوانب القانونية الرئيسة (أو الخطوط العريضة) للحماية القانونية للتراث الثقافي في القانون الدولي، وذلك كما وردت في مختلف فروعه، في محاولة لرسم صورة لمفهوم التراث الثقافي وتطوره وآليات حمايته، تمهيدًا للمباحث التي تليه؛ إذ سيُبنى عليها نتائج ما يتم التوصل إليه في هذا المبحث. وستُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول نشأة مفهوم التراث الثقافي وتطوره في القانون الدولي، ويتناول الثاني مسألة انقسام حماية التراث الثقافي بين فروع القانون المختلفة.

المطلب الأول: تطور مفهوم التراث الثقافي

قبل تناول مفهوم مفهوم «التراث الثقافي» في إطار القانون الدولي، ينبغي الإشارة إلى أن المصطلح نفسه - «التراث الثقافي» – مصطلح حديث نسبيًّا في مجال القانون الدولي؛ إذ إنَّ أول اتفاقية دولية مُتخصصة لحماية «الممتلكات الثقافية» كانت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤،[١٠] وقد تمت الإشارة فيها بشكل مقتضب للتراث الثقافي. وقبل هذه الاتفاقية وردت حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح في نصوص متناثرة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧.[١١] ثم تطور استخدام مصطلح التراث الثقافي في اتفاقيات اليونسكو لعام ١٩٧٠ و١٩٧٢، وتوسع مفهومه ليشمل التراث الطبيعي، ثم توسع مرة أخرى في عام ٢٠٠٣، ليشمل التراث غير المادي.

وسوف يستعرض المطلب بإيجاز – فيما يلي - لأهم التطورات التي طرأت على التشريعات الدولية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي.

---

[9] Marina Lostal, Challenges and Opportunities of the Current Legal Design for the Protection of Cultural Heritage During Armed Conflict, op.cit., pp.328-338.

[١٠] ورد مصطلح «التراث الثقافي» في ديباجة الاتفاقية على النحو التالي: «... أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية؛ وباعتبار أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم، وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية ...». يُشار إليها فيما بعد في هذه الدراسة بـ «اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤». لنص الاتفاقية كامل باللغة العربية انظر: http://www.alecso.org.nnsite/images/2016files/2017-05-23-15-00/pdf.

[١١] تُعرف الاتفاقية (الثانية) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في ٢٩ يوليو ١٨٩٩ باسم (اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩)، وتُعرف اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي / ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧ باسم (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧). للنص الكامل للاتفاقيتين انظر: Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907. Available at https://www.icrc.org/ihl.nsf/WebPrint/150-FULL?OpenDocument and the Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and Its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land, July 29, 1899. Available at http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebPrint/150-FULL?OpenDocument

اتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧

تعتبر اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، أول معاهدتين دوليتين متعددتيْ الأطراف تتناول – من بين عدة أمور - حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الدولي. فقد حظرت اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، أفعال النهب، والمصادرة، والتدمير المرتكبة ضد المنشآت الدينية، أو الخيرية، أو التعليمية، أو المتعلقة بالفنون والعلوم، أو الآثار التاريخية، أو المصنفات الفنية والعلمية، وأجبرت الجيوش على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب ارتكاب تلك الأفعال.[١٢] أما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، فقد وسعت الحماية المنصوص عليها في اتفاقية ١٨٩٩، لتشمل - بالإضافة إلى حظر النهب، والمصادرة، والتدمير - اتخاذ جميع الخطوات اللازمة؛ من أجل تجنب إلحاق الضرر بالمباني المخصصة للأغراض الدينية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية ... إلخ، وتمييزها بعلامة مميزة، وتجنب استخدامها لأغراض عسكرية. [١٣]

كما أشارت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، في ديباجتها إلى اتفاقية عام ١٨٩٩، وذكرت أنه «وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة أن من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام».[١٤] وبالتالي، فقد وضعت الاتفاقية مبدأً عامًّا بأنه في حالة قصور الاتفاقية عن تنظيم حالات معينة، فإن تلك الحالات تظل مشمولة بحماية مبادئ قانون الأمم المستقاة من قوانين الإنسانية، والضمير العام.

وبالرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والمعاهدات اللاحقة عليها قد نسخت اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، إلا أن قواعدَ هاتين الاتفاقيتين لا تزال تعتبر جزءًا من القانون الدولي العرفي،[١٥] ولا تزال سارية بالنسبة لقلة من الدول الأطراف فيها، التي ليست طرفًا في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، أو المعاهدات اللاحقة عليها. [١٦]

وبالنظر للحماية المقررة في القانون الدولي في ذلك الوقت للتراث الثقافي، فسنُلاحظ التالي: أولاً: لم يكن مصطلح «التراث الثقافي» مستخدمًا في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، بل استخدم مصطلح «الممتلكات الثقافية»، كما لم تكونا مخصصتين لحماية الممتلكات الثقافية على وجه الحصر، وإنما جاءت حماية الممتلكات الثقافية فيها كجزء من قانون الحرب بوجه عام آنذاك. ثانيًا: أن حماية الممتلكات الثقافية ذات الأهمية العظيمة

[١٢] انظر المواد ٢٣، و٢٨، و٥٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩.

[١٣] انظر المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

[١٤] الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

[15] In 1946, the Nuremburg International Military Tribunal declared that the entire Hague Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land was "recognized by all civilized nations and ... regarded as being declaratory of the laws and customs of war", including its paragraphs protecting cultural property. International Military Tribunal of Nuremberg, Trial Part 22 (22 August-1 October 1946), Judgment, 1 October 1946, p. 497. See also: The Legality of the threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports (1996) 226, at 256; and Legal Consequences of the Construction of the Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, ICJ Reports (2004) 136, at 172. Also, Prosecutor v Miodrag JokiĆ, Trial Judgment, Case No IT-01-42/1-S, Trial Chamber I, ICTY, (18 March 2004), at 48.

[16] Culture Under Fire: Armed Non-State Actors and Cultural Heritage in Wartime, Geneva Call, October 2018. Available at:https://www.genevacall.org/wp-content/uploads/2019/02/Cultural_Heritage_Study_Final_HIGHRES.pdf

للشعوب وردت في الاتفاقيتين ضمن حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة، فوفقًا للاتفاقيتين تمتعت تلك الممتلكات بنفس حماية المنشآت الثقافية المدنية كالمدارس، ودور العبادة، والمستشفيات وغيرها، ثالثًا: أنَّ نطاق تطبيق الاتفاقيتين يقتصر على أوقات النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية ذات الأهمية العظيمة للشعوب في هذا الوقت كانت مقتصرة فقط على أوقات النزاعات المسلحة.

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ [١٧]

خلال الحرب العالمية الأولى، تعرضت الممتلكات الثقافية في أوروبا لأضرارٍ جسيمةٍ، ومن ذلك احتراق مكتبة Louvain في بلجيكا، كما تعرضت كاتدرائية Rheims في فرنسا لأضرار مادية جسيمة؛[١٨] مما طرح التساؤل حول مدى فاعلية اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، في حماية الممتلكات الثقافية ذات الأهمية العظيمة للشعوب في أوقات النزاعات المسلحة. ومع ذلك، لم يتم اعتماد أي وثيقة دولية جديدة.[١٩]

خلال الحرب العالمية الثانية، كان تدمير المواقع والممتلكات الثقافية على نطاق واسع؛ إذ أدى إلى تدمير مدنٍ بأكملها، ووُصف بأنه أكبر دمار شامل في التاريخ.[٢٠] في ذلك الوقت، كانت الحاجة مُلحة لوضع معاهدة متخصصة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؛ مما أدى إلى إبرام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. وقد تأثر واضعو الاتفاقية بالدمار الواسع للمدن الذي حدث أثناء الحرب، ولذلك ركزت الاتفاقية بشكل أساسي على كيفية الحد من هذه الممارسات المدمرة، ومنع تكرارها مرة أخرى. [٢١]وفي العام نفسه، تمت صياغة أول بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية،[٢٢] وقد ركز البروتوكول - حصريًّا - على حالة القطع الأثرية المنقولة، وبشكل أساسي على منع تصدير الممتلكات الثقافية، وإعادة الأشياء المصَدَّرة بطريقة غير مشروعة. [٢٣]

---

[١٧]حتى نوفمبر ٢٠٢٠، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ (١٣٣) دولة، منها (١١٠) دول في البروتوكول الأول، و (٨٤) دولة في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩. وللمزيد حول وضع التصديق على الاتفاقية انظر: http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/CLT-List-of-State-Parties-Electoral-Group-2020-Final-EN.pdf. وللنص الكامل للاتفاقية انظر: http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/armed-conflict-and-heritage/protocols-and-convention/parties-states/

[18]For the full discussion of the status of cultural property during the world wars I & II see; Elizabeth Simpson, Spoils of War (1997), Also; Lynn Nicholas, The Rape of Europa (1994); and International Law and the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: Actual Problems and Challenges, The Journal of Arts Management, Law, and Society, 43:4, pp. 175-190. Available at: http://dx.doi.org/10.1080/10632921.2013.841114

[١٩]في عام ١٩٣٥، تم اعتماد ميثاق واشنطن لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، والذي كان الأداة الدولية الوحيدة الموقعة في ذلك الوقت. ومع ذلك فقد حظي بقبول محدود للغاية؛ إذ وقعت عليه إحدى وعشرون دولة، وصدقت عليه إحدى عشرة دولة فقط.

The full text and more information about the Treaty on the Protection of Artistic and Scientific Institutions and Historic Monuments (Roerich Pact). Washington, 15 April 1935 are available at: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/325?OpenDocument

[20]Ashlyn Milligan, Targeting Cultural Property: The Role of International Law, pp.93-106. Available at: https://jpia.princeton.edu/sites/jpia/files/2008-5.pdf.

[21]Jean-Marie Henckaerts, New Rules for the Protection of Cultural Property in Armed Conflict", International Review of the Red Cross, Vol. 81, No. 835, 1999. Available at: https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jq37.htm

[22]The First Protocol (1954) to the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, entered into force on 7 August 1956. Available at:http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/1954_Protocol_EN_2020.pdf

[٢٣]انظر المادة الأولى من البروتوكول، وللمزيد: Nout Van Woudenberg & Liesbeth Lijnzaad (eds), Protecting Cultural Property in Armed Conflict: An Insight into the 1999 Second Protocol to The Hague Convention of 1954 for The Protection of Cultural Property in The Event of Armed Conflict (2010).

ويُحْسَبُ لاتفاقية عام ١٩٥٤، أنها أول اتفاقية مخصصة حصريًّا لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، وتتضمن العديد من التفاصيل في هذا الشأن، كما يُحْسَبُ لها أنها ركزت على الممتلكات الثقافية ذات الأهمية العظيمة للشعوب، واستبعدت من نطاقها الممتلكات الثقافية (المدنية) كالمدارس، والمعاهد، والمنشآت الدينية والطبية.[٢٤] ولا تزال اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، - وإلى يومنا هذا - من أهم الاتفاقيات التي أُبرمت لحماية الممتلكات الثقافية خلال أوقات النزاعات المسلحة إلى درجة أن محكمة العدل الدولية اعتبرتها جزءًا من القانون الدولي العرفي المطبق في جميع الأوقات (وقت السلم ووقت الحرب).[٢٥]

وقد استخدمت الاتفاقية مصطلح «الممتلكات الثقافية» في كافة نصوصها، باستثناء المادة الأولى التي عرَّفت الممتلكات الثقافية بأنها تشمل «الممتلكات المنقولة، أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي ...». لاحقًا، تم انتقاد استخدام الاتفاقية مصطلح «تراث الشعوب الثقافي»؛ حيث إنَّ كلمة «تراث» لم يتم تعريفها في الاتفاقية، كما أن كلمة «الشعوب» غامضة؛ فلم يكن واضحًا ما إذا كانت الكلمة تُشير إلى شعوب العالم أجمع؛ أي جميع الأشخاص في جميع أنحاء العالم، أو شعب دولة بعينها؛ أي جميع الأشخاص في دولة معينة،[٢٦] كما انتُقد مصطلح «ذات الأهمية الكبرى»؛ لغموضه وصعوبة تقييمه.[٢٧] من ناحية أخرى، انتُقد استخدام الاتفاقية مصطلح «الممتلكات الثقافية» على أساس أن مصطلح «الممتلكات» يُشير إلى أشياء قابلة للحيازة وللبيع والشراء، في حين أن المقصود هو تراث لا يُقدر بثمن، وأن الأفضل استخدام لفظ «التراث الثقافي».

وأيًّا كانت الانتقادات الموجهة لهذا المصطلح أو ذاك، ففي رأينا أنَّ التفسير لنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، يُدلل على أنَّ مصطلح «التراث الثقافي» له معنى أشمل من مصطلح «الممتلكات الثقافية»، حيث إنَّ عبارة «الممتلكات الثقافية» الاصطلاحية هي أحد العناصر ضمن المعنى الواسع للتراث الثقافي.

اتفاقيات وتوصيات اليونسكو

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وما تلاها من إنشاء المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ بدأ الاهتمام - بشكل أكبر - بالقيمة الثقافية لبعض المنشآت والقطع الأثرية، وبدأت اليونسكو في الظهور كحامية لتلك القيمة.

---

[٢٤] تنص المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥٤، على أنه: «يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي: (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛ (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة «أ»، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛ (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم «مراكز الأبنية التذكارية".»

[25] The Legality of the threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports (1996) 226, at 256; and Legal Consequences of the Construction of the Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, ICJ Reports (2004) 136, at 172. Also, Prosecutor v Miodrag JokiĆ, Trial Judgment, Case No IT-01-42/1-S, Trial Chamber I, ICTY, (18 March 2004), at 48.

[26] Elizabeth Varner, The Art of Armed Conflicts: An Analysis of the United States' Legal Requirements towards Cultural Property under the 1954 Hague Convention, Creighton Law Review, Vol. 44, 2011, p.10. Available at: https://ssrn.com/abstract=2132059.

[27] Roger O'Keefe, Protection of Cultural Property under International Criminal Law, 11 Melbourne Journal of International Law (2010), p.359. Available at: https://ssrn.com/abstract=3496642

ففي عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٢، تم اعتماد اتفاقيتين تحت رعاية منظمة اليونسكو كانعكاس لدورها في حماية الثقافة، وظهور الحاجة لوضع قواعد قانونية دولية لحماية التراث الثقافي في وقت السلم. الأولى هي اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد غير المشروع، وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٧٠،[٢٨] والتي تم اعتمادها استجابة للدمار والسرقات المتزايدة من المتاحف والمواقع الأثرية، وتصدير القطع الأثرية المسروقة إلى الدول الغربية في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات.[٢٩] والثانية هي اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وتعرف باسم (اتفاقية التراث العالمي)،[٣٠] وقد تم وضعها استجابة للمخاطر التي واجهت الكنوز المعمارية ذات الأهمية العالمية، وعلى وجه الخصوص معبد «أبو سمبل» في أسوان، الذي تم نقله إلى مكان آمن - بفضل مجهودات اليونسكو - خشية تعرضه للغرق على إثر بناء السد العالي، وكذلك الأضرار التي أصابت اللوحات الفنية من عصر النهضة في مدينتي البندقية وفلورنسا بعد الفيضان.[٣١] وعلى الرغم من أن الاتفاقيتين صُممتا أساسًا للتطبيق في وقت السلم، فقد تم توسيع نطاق تطبيقهما في الممارسة العملية؛ ليشمل أوقات النزاع المسلح أيضًا.[٣٢]

إلى جانب ذلك، فقد أصدرت اليونسكو عدة توصيات لحماية أشكال معينة من التراث الثقافي[٣٣] مثل التوصية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام ١٩٧٨،[٣٤] والتوصيات الخاصة بحماية مقتنيات المتاحف لعام ٢٠١٥،[٣٥] والتوصية الخاصة بحماية المناظر الطبيعية التاريخية لعام ٢٠١١،[٣٦] والتوصية الخاصة بالحفاظ على التراث الوثائقي بما في ذلك التراث الوثائقي الرقمي لعام ٢٠١٥.[٣٧] وبالرغم من تباين موضوع الحماية في هذه

[28]The 1970 Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property. Available at: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13039&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

[29]UNESCO, "50 years against the fight against the illicit trafficking of cultural goods", The UNESCO Courier, October-December 2020. Available at: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000374570_eng .

[30]UNESCO, "The Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of 1972, 16 November 1972. Available at: https://whc.unesco.org/archive/convention-en.pdf

[31]Marina Lostal, Challenges and Opportunities of the Current Legal Design for the Protection of Cultural Heritage During Armed Conflict, op.cit., p.332. Available at: https://ssrn.com/abstract=2177466.

[32]Roger O'Keefe and others, Protection of Cultural Property: Military Manual, UNESCO 2016, p.7. Available at: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246633. Also, Marina Lostal, Challenges and Opportunities of the Current Legal Design for the Protection of Cultural Heritage During Armed Conflict, op.cit., p.332.

[33]See: Recommendation concerning the most Effective Means of Rendering Museums Accessible to Everyone, UNESCO 14 Dec. 1960; Recommendation concerning the Safeguarding of the Beauty and Character of Landscapes and Sites, UNESCO 11 Dec. 1962; Recommendation concerning the Preservation of Cultural Property Endangered by Public or Private Works, UNESCO 19 Nov. 1968.

[34]Recommendation for the Protection of Movable Cultural Property, 28 November 1978. Available at: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13137&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

[35]Recommendation concerning the protection and promotion of museums and collections, their diversity and their role in society, 17 November 2015. Available at: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=49357&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

[36]Recommendation on the Historic Urban Landscape, including a glossary of definitions, 10 November 2011. Available at: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=48857&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

[37]Recommendation concerning the preservation of, and access to, documentary heritage including in digital form, 17 November 2015. Available at: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=49358&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

التوصيات؛ إلا أنها تشترك جميعًا في الغرض منها وهو الحفاظ على عنصر من عناصر التراث الثقافي، أو حمايته، أو صونه لأهميته للأجيال القادمة وأهميته للبشرية ككل.[٣٨]

التراث الطبيعي

كما يُحْسَبُ لاتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، أنها شملت بحمايتها - ولأول مرة - «التراث الطبيعي» بعد أن كانت الحماية مقتصرة على المواقع «من صنع الإنسان» فقط. فعرفت المادة الثانية من الاتفاقية التراث الطبيعي بأنه:[٣٩]

- «المعالم الطبيعية المُؤَلَّفَة من التشكيلات الفيزيائية، أو البيولوجية، أو مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية،
- التشكيلات الجيولوجية، أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة والمؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية، أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات،
- المواقع الطبيعية، أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي».

حددت المادة الثانية ثلاثة أشكال للتراث الطبيعي، وهي: المعالم الطبيعية، والتشكيلات الجيولوجية، ومناطق الحيوانات ومواطنها، والنباتات المهددة، والمواقع الطبيعية. ويُلاحظ أنَّ المادة الثانية اشترطت في هذه الأشكال الثلاثة أن يكون «لها قيمة عالمية استثنائية»، سواء من وجهة النظر الجمالية أو الفنية، أو من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات، أو الجمال الطبيعي.

وقد كانت هناك محاولات سابقة بالفعل للحفاظ على التراث الطبيعي لقيمته بالنسبة للبشر، حيث حثت توصية اليونسكو لعام ١٩٦٢، بشأن الحفاظ على جمال وطبيعة المناظر الطبيعية والمواقع على: «الحفاظ، ومتى أمكن، استعادة جانب المناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية والريفية والحضرية، سواء كانت طبيعية أو بشرية مُصَنَّعَة، والتي لها قيمة ثقافية أو جمالية أو تشكل محيطًا طبيعيًّا نموذجيًّا».[٤٠] وأكدت التوصية على أن المناظر الطبيعية «تمثل تأثيرًا جسديًّا وأخلاقيًّا وروحيًّا قويًّا متجددًا، في حين تساهم في نفس الوقت في الحياة الفنية والثقافية للشعوب ...»[٤١]

---

[38] See for example: article 5 of the Recommendation concerning the protection and promotion of museums and collections, their diversity and their role in society; the preambles of the Recommendation concerning the preservation of, and access to, documentary heritage including in digital form and the Recommendation on the Safeguarding of Traditional Culture and Folklore; articles 11, 18, and 21 of the Recommendation on the Historic Urban Landscape, including a glossary of definitions.

[٣٩] للنص الكامل للاتفاقية باللغة العربية انظر: http://www.heritageforpeace.org/wp-content/uploads/2013/03/Basic-Texts-of-the-World-Heritage-Convention-AR.pdf

[40] Recommendation concerning the Safeguarding of Beauty and Character of Landscapes and Sites, 11 December 1962. Available at: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13067&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

[41] Ibid.

كذلك، فقد اهتم فقهاء القانون الدولي للبيئة بإبراز القيمة الثقافية لمناطق التراث الطبيعي، وأهمية الحفاظ على تلك المناطق لما تتمتع به من قيمة ثقافية، وتُعرف مناطق التراث الطبيعي والثقافي باسم «المناظر الطبيعية الثقافية»، والتي تُعَرَّفُ بأنها: «منطقة جغرافية، بما في ذلك الموارد الثقافية، والطبيعية، والحياة البرية، أو الحيوانات الأليفة فيها، مرتبطة بحدث تاريخي، أو نشاط، أو شخص، أو تعرض قيمًا ثقافية أو جمالية أخرى».[٤٢]

وأيًّا كان شكل التراث الطبيعي، فيُلاحظ أن حمايته ترجع في الأساس لكونه مرتبطًا بالبشر؛ ولذلك، يميل الفقه الدولي إلى إعطاء الأولوية لحماية المناظر الطبيعية التي تأثرت بالتدخلات البشرية، كأن تكون مرتبطة بحدث تاريخي، أو لها قيمة جمالية لدى البشر، أو أنه إرث للأجيال القادمة،[٤٣] عن حماية المناظر الطبيعية البرية التي لم يؤثر البشر فيها أو يتأثرون بها. [٤٤]

ولذلك، فإنَّ مناط إسباغ وصف «تراث» على شيء ما سواء أكان مبانيَ ثابتة أم منقولات أم مناظر طبيعية أم أي شيء آخر هو علاقة هذا الشيء بالبشر. فبالرغم من أنَّ أشكال التراث الطبيعي الواردة في المادة الثانية من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، ليست من صنع الإنسان؛ إلا أنها محمية بسبب علاقتها به. وتتمثل هذه العلاقة فيما لهذه الأشكال من «قيمة عالمية استثنائية»، فإن لم تكن لها هذه القيمة لدى الإنسان لما كانت محمية بموجب هذه المادة. كما يؤيد البحث ما انتهى إليه نفر من الفقه من أنَّ حماية التراث الثقافي هي في جوهرها حماية لعناصر تجريدية غير مادية،[٤٥] فهي تعكس حماية قيمة روحية غير ملموسة هامة «لكل الشعوب».[٤٦] لذلك، فهي محمية «في ذاتها، بسبب قيمتها الجوهرية وأهميتها للبشرية».[٤٧]

مفهومٌ متطورٌ

بالرغم من أن اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، حُسِبَ لها أنها شملت بحمايتها التراث الطبيعي، إلا أنه قد أُخذ عليها أنها ضيَّقت مفهوم «التراث الثقافي» مقارنةً باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. فقد حصرت مفهوم التراث الثقافي في المواقع ومجموعات المباني الثابتة (غير القابلة للنقل) ما دامت «ذات قيمة عالمية استثنائية»، وبعض الممتلكات الثقافية المنقولة المحدودة، أو مستودعات الممتلكات الثقافية المنقولة بشرط أن يعتبر المستودع نفسه أحد مواقع التراث العالمي. [٤٨]وبالتالي، فإن هذا التعريف ضيق للغاية مقارنة بمفهوم الممتلكات الثقافية

[42]The National Park Service divides cultural landscapes into four general categories, not mutually exclusive: historic sites, historic designed landscapes, historic vernacular landscapes, and ethnographic landscapes. See: Cinnamon Carlarne, Putting the "And" Back in the Culture-Nature Debate: Integrated Cultural and Natural Heritage Protection, 2006 / 2007, 25 UCLA J. Envtl. L. & Pol'y, p.171.

[43]Janet Blake, On defining the cultural heritage, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 49, 2000, p. 6.

[44]Ibid.

[45]Ashley Mullen, International Cultural Heritage Law: The Link Between Cultural Nationalism, Internationalism, And The Concept Of Cultural Genocide, 105 Cornell L. Rev., p.1493

[46]Janet Blake, On defining the cultural heritage, op.cit., p. 61. Ana Filipa Vrdoljak, Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law (May 8, 2009), International Human Rights and Humanitarian Law, pp.250-302, in O. Ben-Naftali, ed., Oxford University Press, 2011, Available at: https://ssrn.com/abstract=1401231. Elisa Novic, The Concept of Cultural Genocide: An International law Perspective 122 (2016).

[47]Micaela Frulli, The Criminalization of Offences against Cultural Heritage in Times of Armed Conflict: the Quest for Consistency, 22 EUR. J. INT'L L. (2011), pp.203-205.

[48]Manlio Frigo, Cultural property v cultural heritage: A "battle of concepts" in international law?, IRRC June 2004 Vol. 86 No 854, pp.367-378. Available at: https://www.cambridge.org/core/journals/international-review-of-the-red-cross/article/abs/

على النحو المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، الذي يشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، وغير المنقولة.

وجدير بالذكر، أن مسألة ضيق نطاق الاتفاقية قد أُثيرت أثناء المفاوضات التي جرت لإبرامها، ورأت الدول ضرورة توسيع معنى التراث الثقافي ليشمل عناصر غير مادية أيضًا.[٤٩] تدريجيًّا، بدأت فكرة توسيع مفهوم التراث الثقافي تتبلور في صكوك مختلفة أصدرتها اليونسكو، على سبيل المثال: أصدرت اليونسكو في عام ١٩٨٩، توصيتها بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور،[٥٠] وعلى الرغم من اقتصار هذه التوصية على «الفولكلور»،[٥١] وهو أحد عناصر التراث الثقافي غير المادي، إلا أنها شددت على أهمية الفولكلور باعتباره «جزءًا من التراث العالمي للإنسانية، ودوره كوسيلة قوية للجمع بين مختلف الشعوب والفئات الاجتماعية وتأكيد هويتهم الثقافية «.[٥٢] وفي عام ١٩٩٤، أطلقت اليونسكو مبادرة برنامج الكنوز البشرية الحية، والتي تهدف إلى تشجيع الدول على منح الاعتراف الرسمي لحاملي التقاليد والحرفيين الموهوبين بشكل استثنائي، الذين يمتلكون درجة عالية جدًّا من المعرفة والمهارات المطلوبة لأداء أو إنشاء عناصر التراث الثقافي غير المادي، وكذلك لتشجيع نقل معارفهم ومعرفتهم ومهاراتهم إلى الأجيال القادمة.[٥٣] وقد مهدت هذه التوصيات لوضع اتفاقية جديدة لحماية شكل آخر من أشكال التراث الثقافي بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، حيث تم جمع جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي في اتفاقية واحدة متكاملة تعرف باسم «اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣».[٥٤] ووفقًا للمادة ٢ من الاتفاقية، يشمل التراث الثقافي غير المادي ما يلي:

«الممارسات والتمثيلات وأشكال التعبير والمعرفة والمهارات - فضلاً عن الأدوات والأشياء والمصنوعات اليدوية والمساحات الثقافية المرتبطة بها - التي تعترف بها المجتمعات والجماعات، وفي بعض الحالات، الأفراد كجزء من تراثهم الثقافي. هذا التراث الثقافي غير المادي، الذي ينتقل من جيل إلى جيل، يتم إعادة إنشائه باستمرار من قبل المجتمعات والجماعات استجابةً لبيئتهم وتفاعلهم مع الطبيعة وتاريخهم، ويمنحهم إحساسًا بالهوية

cultural-property-v-cultural-heritage-a-battle-of-concepts-in-international-law/DF36EBF545EAD1BEC9053899795922F3

[49]UNESCO, 'Brief history of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage (2003)'. Available at: www.unesco.org/culture/ich/index.php?pg=00007

[50]Recommendation on the Safeguarding of Traditional Culture and Folklore, 15 November 1989. Available at: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13141&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

[٥١]توجد دعوات لعدم استخدام كلمة «فولكلور»؛ إذ إنه في ذاته تكريس للثقافة الاستعمارية. ويذهب البعض إلى أنه «وإذا كان بعض الناس يتصور أن الفلكلور هو طريقة لإظهار الشعب في أقبح صوره، فإن ذلك من رواسب الاستعمار الذي جعل الشعب يتنكر لنفسه، أمّا وقد زال الاستعمار فلا بدَّ من إعادة تسعير القيم الشعبية». المصدر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%84%D9%83%D9%84%D9%88%D9%8B1

[52]Federico Lenzerini, Intangible Cultural Heritage: The Living Culture of Peoples, European Journal of International Law, Volume 22, Issue 1, February 2011, pp. 101–120.

[53]See: Guidelines for the Establishment of National "Living Human Treasures" Systems, UNESCO, available at: https://ich.unesco.org/doc/src/00031-EN.pdf. As per these guidelines, "Intangible cultural heritage, or living heritage, consists of practices and expressions, as well as the knowledge, skills and values associated therewith, that communities and groups recognize as part of their cultural heritage. This heritage is transmitted from generation to generation, for the most part orally. It is constantly recreated in response to changes in the social and cultural environment. It provides individuals, groups and communities with a sense of identity and continuity and constitutes a guarantee of sustainable development".

[54]The Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage was adopted pursuant to the General Conference of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) meeting in Paris, from 29 September to 17 October 2003; entered into force in 20 April 2006. The full text of the convention is available at: https://ich.unesco.org/en/convention

والاستمرارية، وبالتالي تعزيز احترام التنوع الثقافي والإبداع البشري «.[٥٥]

تعقيب

بناءً على العرض السابق لتطور تقنين حماية التراث الثقافي في القانون الدولي، يتبين الآتي:

أولاً: عند تتبع تسلسل تطور الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي، يُلاحظ أن إبرام تلك الاتفاقيات كان يتم استنادًا إلى أن الاتفاقية الحالية قاصرة عن توفير الحماية، وأن الاتفاقية الجديدة يجب أن تركز على ما افتقدته الاتفاقية السابقة عليها، وبما يُناسب تطور الحرب ووسائلها في الوقت الذي أُبرمت فيه. وبالتالي، ففي رأينا أن تلك الاتفاقيات لم توضع بقصد توفير حماية للتراث الثقافي لذاته، وإنما كجزء من التطور التشريعي لقوانين الحرب، أو كاستجابة لأحداث معينة. وهذا - في رأينا - جعل تطوير حماية التراث الثقافي أكثر اعتمادًا على ظروف حقبة معينة، لا على النظرة الشاملة لكيفية حماية الممتلكات الثقافية. والنتيجة هي تناثر نصوص حماية التراث الثقافي في وثائق دولية متعددة، دون وجود رؤية شاملة لنظام الحماية ككل.

ثانيًا: أن مفهوم «التراث الثقافي» لا يزال - إلى يومنا هذا - مفهومًا متطورًا يُضاف إليه باستمرار صنوف جديدة من أشكال التراث الثقافي، ولا يزال الفقه الدولي يجتهد في تفسير مفهومه ونطاق حمايته. ويتجلى ذلك في التحول من مفهوم الممتلكات الثقافية إلى التراث الثقافي، ثم توسيع المفهوم الأخير ليشمل التراث الثقافي المادي غير المنقول والتراث الطبيعي، ثم التراث الثقافي غير المادي. وأنَّ مناط حماية أي شيء من الأشياء باعتباره «تراثًا» هو علاقته بالبشر، فكلما زادت هذه الرابطة وارتقت إلى حد كونها «ذات قيمة» بالنسبة للبشر زادت إمكانية اعتبارها «تراثًا» جديرًا بحماية القانون الدولي.

المطلب الثاني: القانون الدولي فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي

مع تطور القانون الدولي نشأت فروع جديدة له تطورت مع الوقت، وأصبحت تشكل نظمًا قانونيةً تتداخل مع بعضها في توفير الحماية لموضوع معين. وقد أشارت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لهذا الأمر في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٦، فيما يُعرف بظاهرة «تجزؤ القانون الدولي» phenomenon of fragmentation، ويتناول التقرير هذه الظاهرة باعتبارها ناتجة عن ظهور فروع للقانون الدولي يمثل كل منها نظامًا قانونيًّا مستقلًا بذاته، له مبادئه وآليات إنفاذه، والتي قد تتفق أو تتعارض مع نظم أخرى تابعة للقانون الدولي.[٥٦] وأيًّا كانت مشكلات هذا التجزؤ، ففي إطار حماية التراث الثقافي يظهر هذا التجزؤ واضحًا؛ إذ إنَّ حماية التراث الثقافي تم تناولها في أكثر من فرع من فروع القانون الدولي لكل منها طبيعته ونطاقه.

[55] As per Article 2/2 The "intangible cultural heritage", as defined in paragraph 1 above, is manifested inter alia in the following domains: (a) oral traditions and expressions, including language as a vehicle of the intangible cultural heritage; (b) performing arts; (c) social practices, rituals and festive events; (d) knowledge and practices concerning nature and the universe; (e) traditional craftsmanship". See ibid.

[56] Koskenniemi, Fragmentation of international law: Difficulties arising from the diversification and expansion of international law, Report of the Study Group of the International Law Commission UN Doc A/CN 4/L 682 13 April 2006; Report of the International Law Commission (ILC) Fifty-sixth session UN Doc A/59/10. التقرير باللغة العربية متاح على: https//:legal.un.org/docs/index.asp?symbol=A/CN/4.L&682.referer=http//:legal.un.org/cod&/Lang=A

فقد عرضنا في المطلب السابق للاتفاقيات الأساسية التي تعرضت لحماية التراث الثقافي في أوقات النزاعات المسلحة مثل اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكولها الملحق، وكذلك اتفاقيات اليونسكو لعام ١٩٧٠ وعام ١٩٧٢، والتي تُطبق أساسًا في وقت السلم، وتم توسيع نطاقها لتطبق في وقت النزاع المسلح. بيد أنَّ حماية التراث الثقافي قد وردت ضمن فروع القانون الدولي الأخرى مثل القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. وفيما يلي سنعرض للحماية الدولية للتراث الثقافي كما وردت في هذه الفروع، وذلك لتوضيح ظاهرة التجزؤ تلك.

القانون الدولي الإنساني

وردت حماية التراث الثقافي - بشكل مقتضب - في المعاهدات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتحديدًا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧. [٥٧] فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، بعض الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، حيث حظرت المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ «تدمير الممتلكات الشخصية إلا في حالة الضرورة العسكرية،[٥٨] كما حظرت المادة ٣٣ من الاتفاقية أعمال السلب.[٥٩] أما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فقد حظر في المادة ٥٣ منه «ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب». ونصت المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، على أن: «يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي». ونصت كلتا المادتين على أنَّ تطبيقهما «لا يخل بأحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في ١٤ مايو ١٩٥٤، والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة «.[٦٠]

غير أنه يُلاحظ أنَّ حماية الممتلكات الثقافية في إطار الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي جزء من حماية الأعيان المدنية أو المدنيين بوجه عام، فالمادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول جاءت تحت الفصل الثالث المعنون بـ: «الأعيان المدنية»، المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني جاءت تحت الباب الرابع المعنون بـ: «السكان المدنيون». أما المادة ٣٣ والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فقد وردت تحت الباب الثالث المعنون بـ: «وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم».

وبالتالي، فإن حماية التراث الثقافي في ظل الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني لم تُقرر لقيمة هذا

---

[٥٧] وفقًا للأستاذ الدكتور شريف بسيوني، فيجب النظر إلى اتفاقية ١٩٥٤ على أنها جزء من تطوير القانون الإنساني المرتبط باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. See: Cherif Bassiouni, Reflections on Criminal Jurisdiction in International Protection of Cultural Property, 10 SYR. J. INT'L L. & COM. 281 (1983), at 294-96; also, Kevin Chamberlain, War And Cultural Heritage: A Commentary On The Hague Convention 1954 and Its Two Protocols (2d ed. 2013), at 6.

[٥٨] تنص المادة ٥٣ على أنه: «يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير.»

[59] Ana Filipa Vrdoljak, Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law op.cit., pp.250-302.

[٦٠] انظر للنص الكامل لكل من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧، المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧، المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الآتي:
https//:www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions - https//:www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc5/ntce2.htm

التراث في حد ذاته، وإنما كجزء من الحماية العامة المقررة للمدنيين وللأعيان المدنية. وعليه، فإن التراث الثقافي محمي ضمن هذا الفرع من القانون بنفس درجة حماية الممتلكات الثقافية الأخرى كالمدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمنشآت الدينية .. إلخ، باعتبارها أهدافًا مدنية يُحظر استهدافها، وتخضع لاستثناء حالة الضرورة العسكرية.

هذا الاختلاف في حماية التراث الثقافي بين الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وبين اتفاقية عام ١٩٥٤ - وهي جزءًا من القانون الدولي الإنساني أيضًا - والتي تُعطي أهمية خاصة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية العظيمة للشعوب، وتُميز بينها وبين الممتلكات الثقافية الأخرى كالمدارس، والجامعات وغيرها، أدى إلى خلق نوع من الانقسام في قواعد القانون الدولي، فيما يُعرف بظاهرة التجزؤ التي أشرنا إليها سابقًا، وذلك بين قواعد قانونية توفر الحد الأدنى من الحماية للممتلكات الثقافية باعتبارها جزءًا من حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، وبين الحماية المتزايدة للممتلكات الثقافية على النحو الوارد في المعاهدات المتخصصة ضمن إطار القانون الدولي الإنساني نفسه.

وقد عزز هذا الانقسام ما يلي

أولاً: حقيقة أن المعاهدات الأساسية للقانون الدولي الإنساني قد حظيت باهتمام دولي أكبر مقارنة بالمعاهدة المتخصصة «اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤»، ويظهر ذلك من عدد الدول المنضمة لكل منها وسرعة تصديقها عليها، ومدى اعتبار قواعدها ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، ومدى استناد القضاء الدولي لها في إصدار أحكامه.[٦١]

ثانيًا: أن الوقت المستغرق للاعتراف بمبادئ كل معاهدة دولية داخل المعاهدة الأخرى طويل، فعلى سبيل المثال: لم يتم دمج المبادئ الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، في إطار القانون الدولي الإنساني إلا من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وبالمثل، تم دمج مبادئ البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، في المعاهدات المتعلقة بحماية التراث الثقافي ضمن بروتوكول عام ١٩٩٩، الملحق باتفاقية عام ١٩٥٤. هذا الوقت الذي استغرقه الاعتراف بأحكام المعاهدات الأساسية للقانون الدولي الإنساني ضمن المعاهدات المتخصصة لنفس القانون، وبالعكس قد عزز من هذا الانقسام.

يرى البعض[٦٢] أن هذا الانقسام لا يعني وجود تعارض، فبالرغم من أنَّ حماية الممتلكات الثقافية قد وردت في المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، إلا أن كلتا المادتين قد نصتا على أنَّ تطبيقهما «لا يخل بأحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في ١٤ مايو ١٩٥٤، والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة». وهذا يعني أنَّ الأولوية في التطبيق - في حالة وجود تعارض - هي لاتفاقية عام ١٩٥٤، وأي صكوك دولية أخرى ذات صلة مثل بروتوكول عام ١٩٩٩.[٦٣]

(61) Patty Gerstenblith, The Destruction of Cultural Heritage: A Crime Against Property or a Crime Against People?, 15 J. Marshall Rev. Intell. Prop. L. 336 (2016), pp337-389. Available at: https://repository.law.uic.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1382&context=ripl.

(62) Roger O'Keefe and others, Protection of Cultural Property: Military Manual, op.cit., pp.3-4; also, Ana Filipa Vrdoljak, Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law op.cit., pp.250-302.

(٦٣) تجدر الإشارة إلى أن القرار ٢٠ (٤) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، جنيف ، ١٩٧٤-١٩٧٧ ، الذي اتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران / يونيو ١٩٧٧ ، أكد على هذه الأولوية (الأسبقية).
Roger O'Keefe and others, Protection of Cultural Property: Military Manual, op.cit., pp.3-4.

كذلك فإنَّ أيَّ اتفاقية دولية مستقبلية، أو أيَّ صك دولي ذي صلة بالتراث الثقافي له الأسبقية أيضًا في التطبيق على هذه النص باعتبار أنه وثيقة متخصصة لحماية التراث الثقافي. [٦٤]

ومع ذلك، فنرى أنه وإن كانت فكرة «الأسبقية» أو «الأولوية» في التطبيق تحل التنازع في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني؛ إلا أنها لا تنفي حقيقة أن حماية التراث الثقافي في القانون الدولي هي حماية مجزأة، ولا يوجد إطار قانوني شامل وموحد لحماية التراث الثقافي داخل القانون الدولي بحيث تكون له مصادره الخاصة وأحكامه.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا تخلو المعاهدات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان من إشارة إلى حماية التراث الثقافي. فينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، في المادة ٢٧ منه على حق كل فرد في «المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون».[٦٥] وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة غير ملزمة قانونًا، فإن القيمة الأخلاقية والمعنوية لهذا الإعلان لا خلاف عليها، كما أنَّ الأحكام العامة التي وردت فيه قد تمت إعادة صياغتها لاحقًا في العهدين الدوليين الملزمين قانونًا.

وقد ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦، الدول - في المادة ١/١٥أ منه - «بالاعتراف بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية «.[٦٦] وقد فسرت لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه المادة بشكل واسع على أنها تشمل التزام الدول «باحترام وحماية التراث الثقافي بجميع أشكاله، في أوقات الحرب أو السلم».[٦٧] وهذا يعني أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية التراث الثقافي لا تُطبق فقط في وقت السلم، بل تسري كذلك في وقت النزاعات المسلحة.[٦٨]

وبالتالي يتداخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق حصريًّا في أوقات

---

[٦٤]في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٥٣ ، تم توضيح أنه بينما يغطي تعريف التراث الثقافي في بروتوكول ١٩٧٧ «التراث الثقافي أو الروحي للشعوب» ، فإنه يعني الممتلكات «ذات الأهمية الكبيرة للتراث الثقافي لكل شعب» في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. لذلك، تم التوصل إلى أن مفهوم التراث الثقافي في البروتوكولات الإضافية أوسع من مفهوم اتفاقية عام ١٩٥٤. وهذا يدعم أيضًا فكرة أن المعاهدة المتخصصة لاتفاقية ١٩٥٤ هي معاهدة متخصصة تكفل حماية مميزة للممتلكات الثقافية مقارنة بغيرها من المعاهدات الصادرة في نفس الحقبة.
See: Ana Filipa Vrdoljak, Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law op.cit., pp.250-302.

[65]Universal Declaration of Human Rights, 12 October 1948, UN Doc A/810 at 71 (1948).

[66]International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 16 December 1966, 993 UNTS 3.

[67]UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 21, Right of Everyone to Take Part in Cultural Life (Article. 15, Para. 1a of the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), E/C.12/GC/21, 21 December 2009, para. 50.

[٦٨]رأت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أن تشييد الجدار العازل والنظام المرتبط به «يعيقان ممارسة الأشخاص المعنيين للحق في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي لائق» وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذلك، فإن حرمان عدد كبير من الفلسطينيين من حريتهم في اختيار مكان إقامتهم، مما يعيق حرية التنقل بموجب المادة ١٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. على الرغم من أنه تم تصنيف الوضع بوضوح على أنه احتلال، ويُستفاد من ذلك أن العهد الدولي قابل للتطبيق في غير أوقات السلم. ICJ, Advisory Opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, 9 July 2004, para. 105; and ICJ, Case Concerning Armed Activities in the Territory of the Congo (Congo v. Uganda), 19 December 2005, Judgment, para. 216.

النزاعات المسلحة. [٦٩]ويُرد على ذلك ببساطة بأنَّ هذا التداخل محدود بطبيعة الأحوال؛ لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يُطبق بشكل كامل في أوقات النزاعات المسلحة؛ إذ إنَّ بعض حقوق الإنسان قابلة للتقييد في حالات الحرب والطوارئ وبالتالي قد لا تسري في أوقات النزاعات المسلحة. ولكن ومع ذلك، فلا جرم في أنَّ هناك حقوقًا لا يمكن تقييدها في جميع الأحوال حتى في أوقات النزاعات المسلحة. [٧٠]وبحسب لجنة حقوق الإنسان، فإن هذه الحقوق تشمل - من بين حقوق أخرى - الحق في «حرية الفكر والوجدان والدين». [٧١] وقد تم تفسير هذا الحق على نطاق واسع في التعليق العام رقم ٢٢ للجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ليشمل فهمًا شاملاً للتراث الثقافي،[٧٢] بما في ذلك التراث الثقافي المادي وغير المادي. وتم التأكيد على هذا التفسير في تقرير الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية لعام ٢٠١١، الذي أوضح أن الحقوق الثقافية - بما في ذلك الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به والحق في المشاركة في الحياة الثقافية - قابلة للتطبيق في زمن السلم، وفي زمن النزاعات المسلحة. [٧٣]

بالإضافة إلى ذلك، فقد ذُكر في مناسبات مختلفة أن تدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ينتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق الثقافية تم تضمين تدمير التراث الثقافي باعتباره تهديدًا للتمتع بالحقوق الثقافية.[٧٤] علاوة على ذلك، اعتبر مجلس الأمن

[٦٩]وفقًا لإرشادات الاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني ، فإن «القانون الدولي الإنساني ينطبق في أوقات النزاع المسلح والاحتلال. وعلى العكس من ذلك، ينطبق قانون حقوق الإنسان على كل فرد يخضع لولاية الدولة المعنية في وقت السلم وكذلك في وقت النزاع المسلح. وهكذا، على الرغم من تمييزهما، فإن مجموعتي القواعد قد تنطبقان على حالة معينة « "IHL is applicable in time of armed conflict and occupation. Conversely, human rights law is applicable to everyone within the jurisdiction of the State concerned in time of peace as well as in time of armed conflict. Thus, while distinct, the two sets of rules may both be applicable to a particular situation". See: Alexander Orakhelashvili, The Interaction between Human Rights and Humanitarian Law: Fragmentation, Conflict, Parallelism, or Convergence? The European Journal of International Law Vol. 19 no. 1. Available at: https://academic.oup.com/ejil/article/19/1/161/430791

[70]See: Article 4 of the ICCPR; Article 27 of the American Convention on Human Rights, 21 November 1969, in force 18 July 1978, OASTS No 36, 1144 UNTS 123; Article 15 of the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European Convention on Human Rights or ECHR), 4 November 1950, in force 3 September 1953, ETS 5, 213 UNTS 221. No derogation is permitted under the African Charter on Human and Peoples' Rights, 27 June 1981, in force 21 October 1986, OAU Doc CAB/LEG/67/3 rev 5, 1520 UNTS 217.

[71]See: Article 18 of the UDHR; Article 18(2) of the ICCPR; and Article 9 of the ECHR. Also: General Comment No 22, International Covenant on Civil and Political Rights, 16 December 1966, in force 23 March 1976, GA R es 2200A (XXI), 21 UN GAOR Supp (No 16) at 52, UN Doc A/6316 (1966), 999, UNTS 171.

[72]Ibid.

[73]See: Report of the Independent Expert in the Field of Cultural Rights, UN. Doc. A/HRC/17/38 and Corr.1, 21 March 2011, para. 79; also, UN Human Rights Council, Resolution 6/1, 27 September 2007. Emma Cunliffe and others, The Destruction of Cultural Property in the Syrian Conflict: Legal Implications and Obligations, International Journal of Cultural Property (2016), pp.1-3. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2762264 يوضح. البروفيسورBennouneالتراث الثقافي مهم في الحاضر: «، المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن، سواء كرسالة من الماضي أو كطريق إلى المستقبل. إذا نظرنا إليه من منظور حقوق الإنسان، فهو مهم ليس فقط في حد ذاته، ولكن أيضًا فيما يتعلق بالبعد الإنساني، ولا سيما أهميته للأفراد والجماعات، وهويتهم، وعمليات تنميتهم. يجب فهم التراث الثقافي على أنه الموارد التي تمكن من تحديد الهوية الثقافية وعمليات التنمية للأفراد والجماعات التي يرغبون، ضمنيًا أو صراحةً، في نقلها إلى الأجيال القادمة «. Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights, A/HRC/31/59 (Feb. 3, 2016), available at: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/CulturalRights/A-HRC-31-59_en.doc

[74]See: Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights, A/HRC/31/59 (Feb. 3, 2016), available at http://www.ohchr.org/Documents/Issues/CulturalRights/A-HRC-31-59_en.doc; Report of the Independent Expert in the Field of

التابع للأمم المتحدة في قراره رقم ٢١٠٠ لعام ٢٠١٣، بشأن الوضع في دولة مالي أنَّ «تدمير التراث الثقافي والتاريخي» أحد الانتهاكات ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني».[٧٥] وهذا يوضح التداخل بين انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي في وقت النزاع المسلح. [٧٦]

أما في وقت السلم، فالمفترض أنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطبق وحده؛ إذ إنَّ القانون الدولي الإنساني لا يُطبق في وقت السلم إلا في حالات محدودة متعلقة بانتهاء الأعمال العدائية. وبنظرة على الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي في وقت السلم بوجه عام، فيلاحظ أنها محدودة للغاية، مقارنة بحمايته في أوقات النزاع المسلح وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. والمثال الجلي على ذلك، أنه خلال حكم طالبان في أفغانستان (١٩٩٦-٢٠٠١) - والذي كان يُفترض أنه فترة من زمن السلم – تم تدمير التمثالين الضخمين لبوذا،[٧٧] وعجزت قواعد القانون الدولي عن حمايتهما؛ مما يُشير إلى ضعف حماية التراث الثقافي في أوقات السلم في القانون الدولي. كذلك، فقد قامت المملكة العربية السعودية بتدمير قلعة عثمانية عمرها ٢٠٠ عام؛ لتوسيع مرافق للحجاج في مكة،[٧٨] وبالرغم من اعتراض تركيا وتدخل اليونسكو لإنقاذ الموقف، إلا أن تلك المساعي فشلت في حماية هذه القلعة؛[٧٩] لأنه - ببساطة - لا توجد حماية كافية في القانون الدولي للتراث الثقافي في وقت السلم.

وبهذا الشكل، ففي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن حماية التراث الثقافي مكفولة في زمن السلم والنزاع المسلح؛ إلا أنه من الواضح أن قواعد الحماية في وقت السلم محدودة للغاية وقاصرة عن توفير الحماية المناسبة، في حين أن القواعد المطبقة في وقت النزاع المسلح متداخلة مع غيرها في فروع القانون الدولي الأخرى؛ مما يؤدي في النهاية إلى ضعف حماية التراث الثقافي بوجه عام.

يرى جانب من الفقه الدولي، أن السبب في ضعف الحماية الدولية للتراث الثقافي يرجع إلى عدم وجود

Cultural Rights, above note 79, para. 77. On 22 March 2018, the Human Rights Council adopted unanimously resolution A/HRC/RES/37/17, which condemned the destruction of cultural heritage and recalled upon all States to "respect, promote and protect the right of everyone to take part in cultural life, including the ability to access and enjoy cultural heritage". Polina Levina Mahnad, Protecting cultural property in Syria: New opportunities for States to enhance compliance with international law? International Review of the Red Cross, Volume 99 Number 906 December 2017, pp.1037-1074. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/906_10.pdf

[75]See: The United Nations Security Council Resolution No. 2100, S/RES/2100 (April 25, 2013). Available at: http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/minusma/documents/mali%20_2100_E_.pdf.

[76]The Military manual suggests compliance with either of them and guarantees compliance with the other Military manual. Roger O'Keefe and others, Protection of Cultural Property: Military Manual, op.cit., p.6

[٧٧]تم نحت التمثالين الضخمين لبوذا في المنحدرات في باميان بأفغانستان في القرن السادس، وتم إدراج الوادي بأكمله في قائمة اليونسكو للتراث العالمي في عام ٢٠٠٣. For more information:https://www.pri.org/stories/2015-06-11/they-were-destroyed-taliban-now-giant-buddha-statues-bamiyan-have-returned-3-d. See also, Christian Manhart, UNESCO's mandate and recent activities for the rehabilitation of Afghanistan's cultural heritage, IRRC June 2004 Vol. 86 No 854, pp.401-411. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_854_manhart.pdf.

[78]"Saudi Arabia Bulldozes Over Its Heritage", Time Newsletter. Available at: https://time.com/3584585/saudi-arabia-bulldozes-over-its-heritage/

[٧٩]في وقت لاحق ، أعلنت المملكة العربية السعودية عن خطتها لنقل القلعة إلى مكان آخر لتهدئة الوضع حينها؛ إلا أنَّ ذلك لم يحدث قط. Kanchana Wangkeo, Monumental Challenges: The Lawfulness of Destroying Cultural Heritage During Peacetime, 28 Yale J. Int'l L. 183-274. Available at: https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1206&context=yjil

نظام متكامل في القانون الدولي لحماية التراث الثقافي، فحمايته مقسمة وفقًا لمصدر التهديد الذي تتعرض له إلى نوعين: أحدهما تهديد صادر عن نزاعات مسلحة، والآخر صادر في وقت السلم، وبمرور الوقت تطورت الحماية من التهديد الصادر عن النزاعات المسلحة، ضمن التطور العام لقانون النزاعات المسلحة، ولقيت مزيدًا من الاهتمام والتطبيق، فأصبحت متقدمة بشكل ملحوظ مقارنة بالحماية أثناء وقت السلم، التي لم يطرأ عليها تطور يُذكر. [٨٠] ونؤيد هذا الرأي، ونرى أن الحل يكمن في توحيد حماية التراث الثقافي ضمن إطار قانوني متكامل، عوضًا عن تناثر حمايته بين فروع القانون الدولي.

القانون الدولي الجنائي

يهتم القانون الدولي الجنائي بوجه عام بإسناد المسئولية الجنائية الفردية للمسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، والمعروفة أيضًا بالجرائم الدولية.[٨١] وعلى الرغم من أن التعريف الدقيق لمصطلح «الجرائم الدولية» لا يزال محل مناقشة في الفقه الدولي،[٨٢] فإن الجرائم الدولية الأساسية معروفة بأنها تشمل بشكل عام الأربع جرائم الرئيسة المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان. [٨٣]

وبالنسبة للعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فيوجد بينهما ترابطٌ قويٌّ؛ إذ تم تفسير العديد من قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتطويرها بناءً على فقه المحاكم الجنائية الدولية،[٨٤] وبالمثل، تعتمد المحاكم الجنائية الدولية على الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني في تدعيم أحكامها. والأهم من ذلك، فإنَّ القانون الدولي الجنائي يوضح كيفية المحاكمة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ وبالتالي، يُغلق دائرة الحماية التي وضعها القانون الدولي الإنساني، ويعزز من ردع انتهاكاته.

وعلى صعيد حماية التراث الثقافي، فقد أُدرج تدمير الممتلكات الثقافية كجريمة دولية منذ نشأة القانون الدولي الجنائي. ففي مطلع عام ١٩١٩، تم إدراج النهب، و»التدمير العشوائي للمباني والمعالم الدينية والخيرية والتعليمية والتاريخية» ضمن جرائم الحرب التي تنظرها اللجنة الفرعية الثالثة المعنية بمسؤوليات مبتدئي الحرب، وإنفاذ العقوبات على مخالفات قوانين وأعراف الحرب. وتعد هذه الجرائم هي نفسها الواردة في المواد

---

[80] Yaron Gottlieb, Criminalizing Destruction of Cultural Property: A Proposal for Defining New Crimes under the Rome Statute of the ICC, Penn State International Law Review: Vol. 23: No. 4, (2005), p.859. Available at: http://elibrary.law.psu.edu/psilr/vol23/iss4/16; Gerhard Hafner, Pros and Cons Ensuing from Fragmentation of International Law, 25 MICH. J. INT'L L. 849 (2004). Available at: https://repository.law.umich.edu/mjil/vol25/iss4/2

[81] For more about the definition of International Criminal Law, see Robert Cryer, Håkan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, Jun 12, 2014.

[82] "International Criminal Law", RULAC, Geneva Academy. Available at: https://www.rulac.org/legal-framework/international-criminal-law#collapse2accord

[83] See: The statute of the International Criminal Court. Available at: https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf

[٨٤] ساهم الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية بشكل كبير في توضيح قواعد القانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال ، أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش المعايير التي يمكن فيها تصنيف حالة ما على أنها نزاع مسلح غير دولي.

See: "International Criminal Law", How Does Law Protect in War?, ICRC. Available at: https://casebook.icrc.org/glossary/international-criminal-law

٢٧ و ٢٨ و ٥٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.[٨٥]

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء محكمة نورمبيرج الدولية International Military Tribunal(IMT) لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. وقد وسعت المادة ٦/ب من ميثاق المحكمة من نطاق اختصاصها ليشمل «نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، أو التدمير العشوائي للمدن أو البلدات أو القرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية».[٨٦] وفي إطار تطبيق هذه الفقرة، كانت محاكمة ألفريد روزنبرج رئيس معهد البحوث التربوية[٨٧] هي المحاكمة الأبرز، حيث وجدت المحكمة أن روزنبرج مذنب بارتكاب «نهب منظم للممتلكات العامة والخاصة عبر البلدان التي تم غزوها»؛ [٨٨] إذ جمع أكثر من ٢١٠٠٠ عمل فني مسروق من جميع أنحاء أوروبا التي احتلتها ألمانيا ووضعها في مستودعات بقصد إخفائها،[٨٩] وذلك بهدف حرمان البلدان التي تنتمي إليها هذه الأعمال من جزء من هويتها الثقافية.

وبالرغم من هذا الارتباط الوثيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي؛ إلا أنه فيما يخص الحماية الدولية للتراث الثقافي فلا يزال يوجد انقسام في تطبيق قواعد كل منهما. وعلى سبيل المثال، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣، في حين كان النزاع المسلح لا يزال قائمًا، لتحقيق هدف العقاب والردع معًا، وعند وضع النظام الأساسي للمحكمة، كانت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ سارية، ومع ذلك فلم يتم الاستناد إليها في وضع النصوص المتعلقة بتجريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وإنما تم نسخ المادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، بدلاً من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. وبالتالي لم يضع النظام الأساسي للمحكمة وزنًا للممتلكات الثقافية ذات الأهمية العظيمة للشعوب، وإنما وضعها ضمن حماية الأعيان المدنية. فنصت المادة ٣/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أنَّ انتهاكات قوانين وأعراف الحرب تشمل «الاستيلاء، أو التدمير، أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للدين، والعمل الخيري، والتعليم، والفنون، والعلوم، والآثار، والأعمال التاريخية».

هذا المنحى الذي اتخذه واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أثر على الأحكام الصادرة من المحكمة فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية؛ بسبب الخلط بين حماية الممتلكات الثقافية في حد ذاتها، وحماية الأعيان المدنية كجزء من حماية المدنيين على النحو المتوخى في القانون

---

(85) Ana Filipa Vrdoljak, Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law, op.cit., pp.250-302.

(86) Article 6 (b) of the Charter of the International Military Tribunal, Nuremberg annexed to the Agreement by United Kingdom, United States, France and USSR for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, 8 August 1945, 82 UNTS 279. Available at: https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf

(٨٧) أدين Rosenberg بتهمة نهب واضطهاد الشعب اليهودي في أوروبا كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وحكم عليه بالإعدام.
Luke Moffett, A Bridge Too Far? Attacks against Cultural Property used as Military Objectives as War Crimes: The Prlić et al. case and the Mostar Bridge, International Criminal Law Review, June 2020, pp.12-13. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3603168

(88) Roger O'Keefe, Protection of Cultural Property under International Criminal Law, 11 Melbourne Journal of International Law (2010), p.337. Available at: https://ssrn.com/abstract=3496642.

(٨٩) طُلب من ألمانيا إعادة الأعمال الفنية المنهوبة إلى أصحابها الأصليين؛ ومع ذلك، لم يتم استعادة العديد من الأعمال الفنية. المزيد عن مصادرة المواد الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية متاح على: https://www.ushmm.org/information/exhibitions-online/exhibitions/focus-special-depot-archival-offenbach/rosenberg-reichsleiter-einsatzstab-a-policy-of-plunder

الدولي الإنساني. [٩٠]ففي قضية Strugar رأت المحكمة أن الأعيان المدنية تتمتع «بمستوى مماثل من الحماية مثل السكان المدنيين»،[٩١] في حين أشارت في قضية Kordić إلى أن حكمها فيما يتعلق بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب الناشئة عن هجمات مسلحة متعمدة ضد أماكن تاريخية في البوسنة والهرسك يستند إلى المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، والمادة ١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والمادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. [٩٢]

وقد سار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نفس المنوال؛ إذ استعار نفس اللغة المستخدمة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فلم تميز المادة ٨/٢/ب/٩ من النظام الأساسي[٩٣] -المتعلقة بحماية أنواع معينة من الممتلكات الثقافية – بين حماية الآثار التاريخية، وبين حماية المستشفيات، والأماكن المخصصة لجمع الجرحى والمرضى، واعتبرتها جميعًا ممتلكات ثقافية لها نفس القدر من الحماية. وبالتالي، فقد سارت أحكام المحكمة على نهج يدعم الاعتراف بحماية الممتلكات الثقافية ذات القيمة العظيمة للشعوب كجزء من النطاق الواسع لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

وعليه، فإن ذلك يدعم النتيجة التي انتهينا إليها بالنسبة لحماية التراث الثقافي الواردة في بقية فروع القانون الدولي الأخرى؛ إذ إن هذه الحماية لم تتبلور في إطار قانوني واحد له ذاتيته، ويحمي التراث الثقافي لذاته، بل إنها حماية متناثرة في مختلف فروع القانون، تتفاوت درجتها بحسب أغراض وأهداف كل قانون.

من خلال العرض السابق يمكننا تأكيد النتائج التالية

أولاً: إنَّ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة منصوص عليها بشكل أساسي في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وبروتوكوليها؛ إلا أن هذه المجموعة من المعاهدات لا تنشئ إطارًا مستقلاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ولا توجه المعاهدات الأخرى في تفسير حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

وأن حماية التراث الثقافي تطورت في إطار اتفاقيات وتوصيات اليونسكو، وأبرزها اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، واتفاقية حفظ التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣؛ إلا أن هذه المجموعة من المعاهدات والتوصيات لا تنشئ أيضًا إطارًا مستقلاً لحماية التراث الثقافي في وقت السلم، ولا تؤثر في تفسير قواعد فروع القانون الدولي ذات الصلة.

ولذلك، فحماية التراث الثقافي منقسمة بين الفروع المختلفة للقانون الدولي مثل القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، ولكل منها نهجه في حماية التراث الثقافي بما يتفق مع أهداف وأغراض كل قانون. لذلك، لا يزال القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي يفتقر إلى إطار موحد أو

(90) Ana Filipa Vrdoljak, Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law op.cit., pp.250-302

(91) Prosecutor v Pavle Strugar, Rule 98 Motion, No IT-01-42-T, Trial Chamber II, ICTY (21 June 2004), at: 62.

(92) Kordić and Čerdez, Trial Judgment, at 359–362. See also Jokić, Trial Judgment, at 48.

(93) Article 8(2)(b)(ix) of the Rome Statute of the ICC states as follows: "Intentionally directing attacks against buildings dedicated to religion, education, art, science or charitable purposes, historic monuments, hospitals and places where the sick and wounded are collected, provided they are not military objectives". Similar provision is found in Article 27 of the 1907 Convention.

«إطار قانوني» متسق. وبالتالي، فإن أي تطور مستقبلي في القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي يجب أن يأخذ في الاعتبار إزالة أي تقسيم بين الفروع المختلفة للقانون الدولي.

ثانيًا: طالما أنَّ حماية التراث الثقافي لا تشكل فرعًا مستقلًّا من فروع القانون الدولي، وما دام مفهوم التراث الثقافي لا يزال يتطور وتُضاف إليه أشكال جديدة من صنوف التراث، مثل التراث الطبيعي عام ١٩٧٢، والتراث غير المادي عام ٢٠٠٣؛ فإن مفهوم ونطاق حماية التراث الثقافي لم يكتملا بعد. وفي رأينا، فإن حماية التراث الثقافي لا تزال قاصرة، فمفهوم التراث الثقافي نفسه يجب – في رأينا - أن يتوسع ليشمل كافة الأشياء التي لها قيمة ثقافية في نفوس الشعوب، وشكل حمايته لابد أن يُقرر في إطار قانوني مستقل به، كأن يكون «القانون الدولي للتراث الثقافي» مثلاً، ثم يُشتق من هذا القانون أشكال الحماية الأخرى في بقية فروع القانون الدولي، كالقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأية فروع أخرى.

المبحث الثاني: الوضع القانوني الخاص للنيل

يبلغ طول نهر النيل حوالي ٦٨٢٥ كم، وهو أطول نهر في العالم.[٩٤] ويمتد حوض النيل في مساحة تقدر بحوالي ٢,٨٥٠,٠٠٠ كم داخل ١١ دولة، هي: مصر، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإريتريا، وإثيوبيا، وكينيا، ورواندا، وجنوب السودان، والسودان، وتنزانيا، وأوغندا،[٩٥] بما يُغطي حوالي عُشر مساحة قارة أفريقيا، وهو موطن لما يقرب من ٢٣٨ مليون نسمة، نصفهم تقريبًا يسكنون في مصر. وعلى الرغم من أن النهر تتقاسمه ١١ دولة، إلا أن مصر هي أكبر مستفيد من مياهه وأكثرهم اعتمادًا عليه.[٩٦] ويخضع نهر النيل للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي للمياه، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الوضع القانوني لنهر النيل، والتي ترسم الحقوق التاريخية والمكتسبة لمصر في مياه النيل. وسنعرض لكل منها فيما يلي.

المطلب الأول: القانون الدولي للمياه

يخضع نهر النيل لقواعد القانون الدولي للمياه باعتباره نهرًا دوليًّا،[٩٧] ويُعرف هذا الفرع من القانون أيضًا بقانون الموارد المائية الدولية أو قانون الأنهار الدولية، ويندرج هذا الفرع من القانون تحت المظلة الواسعة

[٩٤] يُعتبر نهر النيل أطول نهر في العالم، وينبع من مصدره الرئيس في بحيرة فيكتوريا في شرق وسط أفريقيا، ويمتد طوله من أبعد تيار له في بوروندي إلى ٦٦٩٥ كيلومترًا (٤١٦٠ ميلًا).

Guinness World Record. Available at: https://www.guinnessworldrecords.com/world-records/longest-river/?fb_comment_id=916212265063572_1606648566019935

[٩٥] يغطي النيل مساحة تزيد عن ٣ ملايين كيلومتر مربع، أي ما يقرب من عُشر القارة، وتمتد في إحدى عشرة دولة؛ مما يجعله ثاني أكبر حوض نهري دولي في إفريقيا بعد الكونغو. ويغذي النيل روافد النيل الأبيض والنيل الأزرق، التي تنبع مياهها من المناطق الممطرة في البحيرات الأفريقية الكبرى والمرتفعات الإثيوبية.

Philine Wehling, Nile Water Rights: An International Law perspective, Springer, Berlin, Heidelberg, 2021, p.17.

[96] All Answers ltd, 'International Rivers and River Basins', June 2021, available at: https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/international-rivers-and-river-basins-law-essay.php?vref=1.

تنشأ معظم موارد المياه القادمة إلى السودان ومصر خارج حدودهما: ٧٧٪ من موارد السودان المائية، وأكثر من ٩٧٪ من موارد مصر المائية، حيث يتم إنتاج جميع المياه في بوروندي ورواندا، وأكثر من نصف المياه من أوغندا. وللمزيد انظر:

http//:www.fao.org/3/w4347e/w4347e0k.htm

[97] Dr. Hesham Hamza Abdul Hamid, A Study on the Concept of International River in International Water Law and Its Applications in Nile Basin Agreements, African Perspectives, Volume 11 - Issue 39 – 2013, pp. 41-46. Available at: https://www.sis.gov.eg/newvr/afaken39/8.pdf

للقانون الدولي للبيئة.[٩٨] ويتضمن القانون الدولي للمياه القواعد القانونية التي تحكم استغلال واستعمال الموارد المائية العذبة بين الدول وبعضها البعض،[٩٩] ويتناول مسائل وقضايا متنوعة تتعلق بهذا الاستغلال، مثل: توليد الطاقة، والري، وإمدادات مياه الشرب، وغيرها. [١٠٠]وتوجد مصادر القانون الدولي للمياه في العرف الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، والتي تعد المعاهدة الأساسية للقانون الدولي للمياه. [١٠١]

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، أول اتفاقية دولية للمياه، وقد تم تبني هذه الاتفاقية بعد جهد استمر لأكثر من ٢٠ عامًا من قبل لجنة القانون الدولي، واللجنة السادسة الجمعية العمومية. ومع ذلك، فلم يُصدِّق عليها عدد كبير من الدول، واستغرق دخولها حيز التنفيذ حوالي ١٧ عامًا، فلم تدخل إلا في عام ٢٠١٤.[١٠٢]

ووفقًا لأحد الآراء في الفقه، فإنَّ حالة التصديق الضعيفة على الاتفاقية ترجع إلى كون الاتفاقية مجرد تدوين للمبادئ الرئيسة الموجودة بالفعل في القانون الدولي العرفي، مما جعل الدول تعتبرها وثيقة إضافية لا طائل من ورائها. [١٠٣]لذلك، فعلى الرغم من وجود اتفاقية أساسية في القانون الدولي للمياه (اتفاقية عام ١٩٩٧)، إلا أنَّ مبادئ القانون الدولي العرفي لها أهمية أكبر من الاتفاقيات الدولية في هذا الفرع من القانون، وخاصة بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.[١٠٤] فيمكن القول بأنه - في هذا الفرع من القانون - يأتي العرف في المرتبة الأولى كمصدر للقانون يليه الاتفاقيات الدولية.

وبوجه عام، يمكن تقسيم مبادئ القانون الدولي العرفي فيما يخص التنظيم القانوني للمياه العذبة إلى فئتين: الأولى: فئة المبادئ الموضوعية، والتي تضم مبدأ الاستخدام العادل والمعقول للمجرى المائي، ومبدأ عدم التسبب في ضرر كبير لدول المصب، ومبدأ الالتزام بالإخطار بالتدابير المخطط لها. والثانية: فئة المبادئ الإجرائية، وتتضمن أربعة التزامات عامة وهي: حماية المجاري المائية الدولية وأنظمتها البيئية، والتعاون، والتشاور، وتبادل البيانات والمعلومات بانتظام. [١٠٥]هذه المبادئ العرفية مستقاة من القانون الدولي للبيئة، ومدونة أيضًا بشكل واضح في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧. [١٠٦]

---

[98]International rivers or transboundary rivers are also known as “international watercourses”; both terms are used as synonyms. “watercourse” is defined in Article 2 of the UNCIW as “a system of surface waters and groundwaters constituting by virtue of their physical relationship a unitary whole …”. Stephen McCaffrey, International Water Law for the 21st Century: The Contribution of The U.N. Convention, available at: https://core.ac.uk/download/pdf/60534697.pdf

[99]Caponera, Dante & Nanni, Marcella, Principles of Water Law and Administration: National and International, 2019, p.185.

[100]Laurence Boisson de Chazournes, Fresh water in international law, Oxford University Press, (2013), p.136.

[101]The Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses was adopted by the United Nations General Assembly on May 21, 1997. It has been entered into force on 17 August 2014.

[102]Tim Stephens, Re-imagining International Water Law?, August 2011, Sydney Law School, Legal Studies Research Paper No. 11/47, p.5.

[103]Ibid.

[١٠٤]حتى يونيو ٢٠٢١ ، انضمت ٣٧ دولة فقط إلى الاتفاقية، ليس من بينها مصر والسودان وإثيوبيا. للمزيد حول حالة التصديق انظر:
https//:treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII&12-chapter&27=clang_=en

[105]For more on Customary International Water Law, see Ute Mager, International Water Law Global Developments and Regional Examples, Edition 2015, Jedermann-Verlag GmbH, Heidelberg, p.12.

[106]Philine Wehling, Nile Water Rights: An International Law perspective, op.cit., p.17.

وعلى كل حال، فبالرغم من أن القانون الدولي العرفي هو المصدر الرئيس للقانون الدولي للمياه؛ إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، لا تزال تحتل قيمة كبيرة نظرًا لمحتواها الموضوعي؛ كونه تدوينًا للمبادئ الرئيسة للقانون الدولي العرفي. [١٠٧]وتجدر الإشارة إلى أن هناك محاولات لا تزال تُبذل على الصعيد الدولي لتدوين بعض القواعد القانونية التي تنظم استخدام المياه، خاصة من قبل معهد القانون الدولي، ورابطة تطوير القانون الدولي للمياه. [١٠٨]وقد نجحت بالفعل بعض هذه المحاولات في إصدار العديد من الإعلانات غير الملزمة، مثل: قرار مدريد لعام ١٩١١، الصادر عن معهد القانون الدولي،[١٠٩] وقرار سالزبورج لعام ١٩٦١،[١١٠٨٦] وقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، الصادرة عن جمعية القانون الدولي،[١١١] وقواعد برلين لعام ٢٠٠٤، الصادرة عن جمعية القانون الدولي. [١١٢] وعلى الرغم من أن هذه القرارات -في ذاتها – غير ملزمة، إلا أن المبادئ التي انطوت عليها أصبحت فيما بعد جزءًا من القانون الدولي العرفي.

ويعد القانون الدولي للمياه – بوجه عام - من أكثر فروع القانون الدولي إثارة للجدل بكامل محتوياته، وفي رأينا أن مبادئه قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى تأجيج النزاعات المائية بين الدول بدلاً من حسمها. ولا تزال المبادئ الأكثر إثارة للجدل حتى الآن هي مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي (المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧)،[١١٣] ومبدأ عدم التسبب في ضرر كبير لدول المصب (المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧). [١١٤]فهي المبادئ التي تتمسك بها الدول عادةً لإثبات وجهة نظرها في أغلب الخلافات أو النزاعات المائية، ومن بينها الخلاف الحالي حول نهر النيل.

---

[107]Ibid. Daniel Abebe, Egypt, Ethiopia, and The Nile: The Economics of International Water Law, Chicago Public Law and Legal Theory Working Paper No. 484, August 2014, p.34. Available at: http://www.law.uchicago.edu/academics/publiclaw/index.html

[108]For a description of the role and purpose of the Institute of International Law (IIL), see Institute of International Law, available at: https://perma.cc/C4P6-V6F6. For a description of the role and purpose of the International Law Association (ILA), see International Law Association, available at: https://perma.cc/XV5U-4ZBQ. See also in general Charles B. Bourne, The International Law Association's Contribution to International Water Resources Law, 36 Nat. Resources J. 155 (1996).

[109]IIL, International Regulation regarding the Use of International Watercourses for Purposes Other Than Navigation - Declaration of Madrid, 20 April 1911. 24 Annuaire de l'Institut de Droit International 365.

[110]86 IIL, Resolution on the Use of International Non-Maritime Waters, Resolution of Salzburg, 11 September 1961. 49 Annuaire de l'Institut de Droit International 381, 381-84.

[111]ILA, Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers, Report of the Fifty-Second Conference held at Helsinki 1966, 1967, p. 477. Helsinki Rules apply to both navigational and non-navigational uses of rivers and were the first authoritative transcript of the customary norms of international water law.

[112]ILA, Report of the Seventy-First Conference held in Berlin 2004, p. 334.

[١١٣]تنص المادة ٥ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧، تحت عنوان «الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان» على أن «١- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنمِّيه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية. على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي. ٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية».

[١١٤]تنص المادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧ تحت عنوان «الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن» على أن: «١- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى. ٢- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر. في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض».

مبدآ: الاستخدام المنصف والمعقول وعدم التسبب في ضرر جسيم

لسنا هنا بصدد التعرض لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، ومبدأ عدم التسبب في ضرر جسيم بالتأصيل والتحليل؛ إذ إن هناك العديد من الكتابات القانونية في هذا الخصوص.[١١٥] ولكننا سنتعرض هنا لآلية تطبيقهما معًا؛ إذ إن ذلك من الأمور التي تُثير لبسًا في الواقع الفعلي عند التطبيق، حيث يرتبط المبدآن ببعضهما البعض عند التفسير والتطبيق في الواقع. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو أي المبدأين أولى بالتطبيق؟ أو كيف يتم تطبيق المبدأين معًا؟

في مطلع عام ١٩١١، صدر قرار مدريد عن معهد القانون الدولي، وقد نص القرار على إعطاء الأولوية في التطبيق لمبدأ عدم الإضرار من خلال حظر إجراء أية تغييرات على موارد المياه العذبة المشتركة،[١١٦] وبنفس المعنى جاء نص قرار سالزبورج لعام ١٩٦١.[١١٧] وقد بدأ هذا التفسير يتغير في قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، حيث أصبح مبدأ عدم الإضرار يُطبق فقط في سياق منع التلوث كمعيار لتحديد ما إذا كان الاستخدام منصفًا ومعقولًا.[١١٨] وأثناء التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، ذكرت لجنة القانون الدولي أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول هو المبدأ الأساسي الذي له الأولوية في التطبيق، وأن مبدأ «عدم التسبب في حدوث ضرر ملموس» "no appreciable harm" يجب أن يخضع له في التطبيق.[١١٩] بعد ذلك، تم تغيير وجهة النظر تلك من قبل لجنة القانون الدولي نفسها، مشيرةً إلى أن مبدأ «عدم التسبب في حدوث ضرر ملموس» يجب «ألا يخضع لاعتبارات الإنصاف والمعقولية في تقاسم استخدامات المياه».[١٢٠] ومع ذلك، وبحلول عام ١٩٩١، كانت لجنة القانون الدولي تميل إلى تفسير مبدأ «عدم التسبب في حدوث ضرر ملموس» بشكل مقيد على أنه يحظر الضرر القانوني فقط للدول الأخرى، بدلاً من الضرر الواقعي. وكان الاستثناء الوحيد في حالة التلوث، حيث كان «الضرر الملموس» محظورًا بشكل صارم وغير مقيد بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول. [١٢١]

أمَّا في الوقت الحالي، فإن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، تُخضِع مبدأ «عدم التسبب في ضرر

---

[١١٥] د. حسني موسى محمد رضوان، سد النهضة الإثيوبي وأثره على حقوق مصر في مياه النيل، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات المنظمة لمياه النيل وأحكام القانون الدولي للأنهار، المرجع السابق، ص ٢٩.

[116] The 1911 Madrid Resolution provided that states sharing fresh water resources may not use them in such a way as "to seriously interfere with its utilization" by the other riparian states or make "alterations therein detrimental to the bank of the other State". IIL, International Regulation regarding the Use of International Watercourses for Purposes Other Than Navigation - Declaration of Madrid, 20 April 1911.

[117] This declaration still referred to the no harm principle as "one of the basic principles governing neighborly relations" and as applicable to "relations arising from different utilizations of waters," but declared that any dispute concerning states' rights to use a shared resource "shall be settled on the basis of equity." IIL, Resolution on the Use of International Non-Maritime Waters, Resolution of Salzburg, 11 September 1961.

[118] These rules are still considered as having significant authoritative value. Stephen McCaffrey, International Water Law for the 21st Century, op.cit., pp.191–92. Tamar Meshel, Swimming Against the Current: Revisiting the Principles of International Water Law in the Resolution of Fresh Water Disputes, op.cit., p.147.

[119] The term "appreciable" was interpreted to mean more than "perceptible" but less than "serious" or "substantial". See Charles B. Bourne, The International Law Commission's Draft Articles on the Law of International Watercourses: Principles and Planned Measures, 3 Colo. J. Int'l Envtl. L. & Pol'y 65, 81 (1992), at 73–81.

[120] Int'l Law Comm'n, Rep. on the Work of Its Fortieth Session, U.N. Doc. A/43/10 (1988), at 36.

[121] McCaffrey, International Water Law for the 21st Century: op.cit., pp.448–49. Charles B. Bourne, The International Law Commission's Draft Articles on the Law of International Watercourses, op.cit., pp.73–81.

كبير» no significant harm principle لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول. فقد ذكرت لجنة القانون الدولي في تفسيرها للمقصود بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول - تعليقًا على المادة ١/٥ من اتفاقية ١٩٩٧- أن لدول المجرى المائي أن تستخدمه وتنميه بغية الحصول على أمثل انتفاع منه، ولا يعني ذلك الاستخدام الأقصى أو الأكثر قيمة من الناحية الاقتصادية، ولا يدل ذلك ضمنًا على أنه إذا كانت الدولة قادرة على الاستخدام الأمثل فإن ذلك يعني أن لها حجة أقوى من غيرها في استخدام المجرى المائي، بل أنَّ المقصود منه الحصول على أقصى انتفاع ممكن، لجميع دول المجرى المائي، وفي نفس الوقت مع أقل ضرر ممكن لكل دولة منها.[١٢٢]

ومع ذلك، كما لاحظ رأي في الفقه، فإن الاتجاه السائد في حل المنازعات المتعلقة بالمياه العذبة بين الدول هو اعتبار مبدأ «عدم التسبب في ضرر كبير» مبدأ إرشادي، وأن الأساس هو تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول. وبالتالي، فإنَّ تفسير الحماية القانونية للمياه العذبة في القانون الدولي يُركز على تقسيم استخدام «المورد» - أي مياه الأنهار- بين الدول (الاستخدام العادل)، وليس على كيفية هذا الاستخدام فيما بينها (عدم التسبب في ضرر). [١٢٣]وفي رأينا أن هذا الاتجاه - التركيز على استخدام المورد وليس كيفية استخدامه - يُهمل أهمية المورد نفسه، فهذا الاتجاه لا ينظر للمورد نفسه كمورد طبيعي يجب الحفاظ عليه؛ لأنه في النهاية قابل للهلاك؛ وإنما ينظر لمصالح الدول فيه وكيفية تقسيمها.

وبغض النظر عن الجدل القانوني حول الأولوية في التطبيق، فإن كلا المبدأين - الاستخدام المنصف والمعقول وعدم التسبب في ضرر كبير - يثيران صعوبات في التفسير، نوجزها على النحو التالي:

أولاً: لم يتم تعريف مصطلح «ضرر» في أي موضع في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧؛ ومع ذلك، ففي أثناء الأعمال التحضيرية لصياغة الاتفاقية استُخدم مصطلح «ضرر ملموس» من قبل لجنة القانون الدولي ليعني ضررًا أكثر من «محسوس»، ولكن أقل من «خطير» أو «جوهري».[١٢٤]

ثانيًا: تنص المادة ١/٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، على أنه يتعين على الدول «اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التسبب في ضرر كبير»، وفي حالة حدوث «ضرر» تنص المادة ٧ (٢) على أنه يتعين على الدولة «اتخاذ جميع التدابير المناسبة» لإزالة هذا الضرر أو تخفيفه. ومع ذلك، فإن تفسير هذه المادة يثير صعوبات، ومنها على سبيل المثال، كيفية تحديد الإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزام باتخاذ «جميع التدابير المناسبة» لإزالة هذا الضرر. خاصةً في حالة تقسيم مياه الأنهار وأثرها على البيئة أو الزراعة أو الاقتصاد في الدولة المتضررة. بالإضافة إلى ذلك، يفترض الالتزام بـ «اتخاذ التدابير المناسبة» لمنع التسبب في ضرر جسيم، أنه يجب على الدول «بذل العناية الواجبة» لاستخدام مجرى مائي بطريقة لا تُسبب ضررًا كبيرًا. وبالتالي، فإن مسئولية الدولة عن التسبب في هذا الضرر تنعقد فقط في حالة تقصيرها في بذل العناية الواجبة، وذلك إذا كانت تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم أن استخدامها للمجرى المائي قد يتسبب في إلحاق ضرر كبير بالدول الأخرى. أما ما عدا ذلك من

[١٢٢]د. حسني موسى محمد رضوان، سد النهضة الأثيوبي وأثره على حقوق مصر في مياه النيل، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات المنظمة لمياه النيل وأحكام القانون الدولي للأنهار، المرجع السابق، ص ٢٩.

[123]Tamar Meshel, Swimming Against the Current: Revisiting the Principles of International Water Law in the Resolution of Fresh Water Disputes, op.cit., p.147.

[124]See Charles B. Bourne, The International Law Commission's Draft Articles on the Law of International Watercourses, op.cit., p.81.

أمور فلا يحرك المسئولية الدولية ضد الدولة المتسببة في الضرر.[١٢٥]

ثالثًا: قد يكون هناك تناقض في بعض الحالات عند تطبيق كلا المبدأين معًا. على سبيل المثال، قد يتسبب التوزيع العادل لاستخدامات وفوائد المياه بين دول المجرى المائي الدولي في إلحاق الضرر ببعض الدول، خاصة عندما تكون المياه غير كافية لتلبية جميع احتياجات دول المجرى المائي. على هذا النحو، قد تدعي الدول أنها «تتضرر» من تخصيص استخدامات ومزايا المجرى المائي، حتى لو كان هذا التوزيع - في الواقع - عادلاً. ومع ذلك، فإن مثل هذه الأضرار التي تلحق بحالة المجرى المائي لا يمكن أن تستتبع «ضررًا» قانونيًّا، أو يمكن اعتباره بطريقة أخرى فعلًا غير مشروعٍ من قبل الدول الأخرى الواقعة على ضفاف النهر.[١٢٦]

رابعًا: بينما تقر المادة ٢٧ بالتزام الدولة بمنع أي ضرر يُلحق بدول المصب، فلا يوجد في الاتفاقية أي نصوص تتعلق بإلزام الدول المتسببة في هذه الأضرار بالتعويض. وقد ذُكرت مسألة التعويض بلغة غامضة في المادة ٧ من خلال النص على أنَّ على الدول «مناقشة مسألة التعويض» عند الاقتضاء. بالإضافة إلى ذلك، لم توضح الاتفاقية متى يكون التعويض «مناسبًا».[١٢٧]

بوجه عام، تسبب تطبيق كلا المبدأين في صعوبات في التطبيق، وتم وصفهما على أنهما «يرسخان الصراع بدلاً من أن يحلاه».[١٢٨] بالإضافة إلى ذلك، تم انتقاد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، بشكل عام لكونها غير ضرورية، حيث إنَّ صياغة الاتفاقية جاءت غامضة للغاية، والأحكام العامة الواردة فيها ليست شاملة. أو بمعنى أدق - وفقًا لرأي البعض – أن الاتفاقية افتقدت لكونها اتفاقية شارعة، «فلم تكن شارعة من حيث الشكل (لأنها مرنة وقابلة للتعديل من قبل الدول)، ولم تكن شارعة من حيث الموضوع (حيث اقتصر نطاقها على واجبات تعاون عامة وغير دقيقة بين الدول) «.[١٢٩]

وبالتالي، فإنَّ القانون الدولي للمياه كمصدر من مصادر القانون المطبقة على نهر النيل لا يتمتع - في رأينا – بالوضوح والتحديد الكافي، فقواعده مستقاة من القانون الدولي العرفي للمياه. وحتى القواعد القانونية المدونة منه في صورة معاهدة دولية – اتفاقية ١٩٩٧- تفتقد للوضوح والدقة.[١٣٠]

المطلب الثاني: الحقوق التاريخية والمكتسبة لمصر في مياه النيل

لاحظ الاستعمار البريطاني أهمية تدفق مياه النيل إلى مصر، وعليه فقد أبرمت معاهدات لتأمين نصيب مصر من مياه النيل، وكان الهدف منها منع أي قوى استعمارية أخرى تمارس السيطرة على دول منابع النيل

(125) Zewdu Mengesha, Application of the Duty not to Cause Significant Harm in the context of the Nile River Basin, Bahir Dar University Journal of Law, Vol.4, No.2 (2014), p.296

(126) Ibid.

(127) Ibid.

(128) Tamar Meshel, Swimming Against the Current: Revisiting the Principles of International Water Law in the Resolution of Fresh Water Disputes, op.cit., p.147.

(129) Tim Stephens, Re-imagining International Water Law?, op.cit., p.5.

(130) As explained by Wolf, the IWL failed to resolve conflicts emerging from international rivers due to the ambiguous wordings and broad definitions of the UNCIW. Aaron T. Wolf, Conflict and Cooperation Along International Waterways, 1 Water Policy (1998), p.348.

من التأثير على تدفق مياه النيل لمصر.[١٣١] فقد جعلت اتفاقية عام ١٨٢٠، مصر المتلقي الرئيس لمياه النيل، وكذلك بروتوكول ١٥ أبريل عام ١٨٩١، المبرم بين بريطانيا وإيطاليا، الذي تعهدت فيه الحكومة الإيطالية بعدم إقامة أية أشغال على نهر عطبرة من شأنها أن تؤثر تأثيرًا ملموسًا على تدفق مياه النيل إلى مصر.[١٣٢] وبنفس المضمون تعهد إمبراطور إثيوبيا «ميليك الثاني» في المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وإثيوبيا عام ١٩٠٢، بعدم إقامة أو السماح بإقامة أية أشغال على النيل الأزرق، وبحيرة تانا، ونهر السوباط من شأنها أن تؤثر على تدفق مياه النيل إلى مصر.[١٣٣] كذلك تعهدت الكونجو في اتفاق ٩ مايو عام ١٩٠٦، المبرم بين بريطانيا والكونجو المستقلة بعدم إقامة أو السماح بإقامة أية أشغال علي نهر سيميليكي، أو اسانجو، أو بجوا من شأنها أن تؤثر على كمية المياه المتدفقة في بحيرة ألبرت.[١٣٤]

وفي اتفاقية عام ١٩٢٩، بين مصر وبريطانيا - التي كانت تنوب عن السودان وأوغندا وتنزانيا- تم الاتفاق على ألا تقام أية أعمال ري أو أعمال كهرومائية، أو أية أعمال أخرى على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها، سواء في السودان، أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية، والتي من شأنها إنقاص مقدار المياه التي تصل مصر، أو تعديل تاريخ وصوله، أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررا بالمصالح المصرية، كما تم النص في هذه الاتفاقية صراحة على حق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل.[١٣٥]

كذلك تضمنت المذكرات المتبادلة بين بريطانيا ومصر بخصوص إنشاء محطة توليد الكهرباء من مساقط أوين بأوغندا في الفترة من عام ١٩٤٩، وحتى ١٩٥٣، التزام أوغندا باحترام الاقتسام السابق، أو الاستخدامات السابقة لمياه النيل بما يحفظ حصة مصر فيه، وأن تشغيل المحطة لن يخفض كمية المياه التي تصل إلى مصر، أو يعدل تاريخ وصولها، أو يخفض منسوبها على نحو يضر بمصالح مصر. كما نصت هذه المذكرات على عدم المساس بمصالح مصر المقررة طبقًا لاتفاقية عام ١٩٢٩.

في عام ١٩٥٩، أبرمت مصر والسودان اتفاقية مكملة لاتفاقية النيل عام ١٩٢٩، للاستفادة الكاملة من مياه النيل التي قسمت مياهه بينهما حصريًّا بمعدل ـ٥٥,٥ مليار متر مكعب سنويًّا لمصر، و١٨,٥ مليار متر مكعب سنويًّا للسودان. [١٣٦]

---

[١٣١] د. حسني موسى محمد رضوان، سد النهضة الإثيوبي وأثره على حقوق مصر في مياه النيل، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات المنظمة لمياه النيل وأحكام القانون الدولي للأنهار، المرجع السابق، ص ٧٣.

[١٣٢] جرى نص الاتفاقية كالتالي: «تتعهد الحكومة الإيطالية بألا تقيم أي إنشاءات على نهر عطبرة لأغراض الري يكون من شأنها التأثير على كمية المياه المتدفقة إلى نهر النيل». المرجع السابق، ص ٧٥.

[١٣٣] نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على الآتي:

"His Majesty the Emperor Menelek II, King of Kings of Ethiopia, engages himself towards the Government of His Britannic Majesty not to construct, or allow to be constructed, any work across the Blue Nile, Lake Tsana, or the Sobat which would arrest the flow of their waters into the Nile except in agreement with His Britannic Majesty's Government and the Government of the Sudan". The treaty is available at: https://treaties.fcdo.gov.uk/responsive/app/consolidatedSearch/

[١٣٤] نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على الآتي:

"The department of the independent state of Congo undertake not to construct, or allow to be constructed, any work on or near the Semliki or Isango River, which would diminish the volume of water entering Lake Albert, except in agreement with the Soudanese Government" The treaty is available at: https://treaties.fcdo.gov.uk/responsive/app/consolidatedSearch/ (135)

[١٣٦] حيث تشمل الضبط الكامل لمياه النيل الواصلة لكل من مصر والسودان في ظل المتغيرات الجديدة التي ظهرت على الساحة آنذاك وهو الرغبة في إنشاء السد العالي ومشروعات أعالي النيل لزيادة إيراد النهر وإقامة عدد من الخزانات في أسوان.

The 1959 agreement for the Full Utilization of the Nile Waters was signed at Cairo, on 8 November 1959; entered into

في عام ١٩٩١، أشارت الخطابات المتبادلة بين مصر وأوغندا إلى المذكرات المتبادلة بين بريطانيا ومصر بخصوص إنشاء محطة توليد الكهرباء من مساقط أوين بأوغندا بين عامي ١٩٤٩، حتى ١٩٥٣، واعترفت خلالها أوغندا بسريان التزاماتها الواردة بهذه المذكرات. وفي عام ١٩٩٣، أبرمت مصر وأثيوبيا اتفاقًا تعاونيًّا ينص على امتناع الطرفين عن القيام بأي نشاط يتعلق بمياه النيل يمكن أن يضر على نحو محسوس بمصالح الطرف الآخر، كما أكد هذا الاتفاق على مبادئ عامة مثل حماية مياه النيل، والحفاظ عليها، والتعاون والتشاور .

أدى هذا الاستخدام المتواصل إلى نشوء «حقوق تاريخية» لمصر في مياه النيل. وتعرَّف الحقوق التاريخية بأنها: «الحقوق التي تنشأ عن الاستغلال المتواتر لفترة طويلة من الزمن دون اعتراض بقية دول المجرى المائي، بما يُنشئ اقتناعًا عامًّا بأنَّ هذه الحقوق واجبة الحماية».[١٣٧] ويُطلق على الحقوق التاريخية أيضًا «الحقوق المكتسبة»، وتوجد العديد من السوابق التي تثبت استقرار هذا الحق كأحد الأمور الثابتة في القانون الدولي.[١٣٨] كذلك - ففي رأينا - أنه وإن لم تتضمن اتفاقية عام ١٩٩٧، إشارة واضحة وصريحة لمبدأ الحقوق التاريخية والمكتسبة؛ إلا أنَّ المادة ١/٦/هـ قد تضمنت النص على أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير الانتفاع المنصف والمعقول لعدة عوامل من بينها «الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي»؛ مما قد يحمل ضمنيًّا تقرير مبدأ الحقوق التاريخية.

أزمة سد النهضة الإثيوبي

إنَّ الصراع حول مياه النيل بين مصر وإثيوبيا نزاع تقليدي يتبع نفس النمط الذي تتبعه صراعات المياه الأخرى في مختلف أنحاء العالم. [١٣٩]فمصر، كدولة مصب، كانت تستخدم نهر النيل منذ قديم الأزل في الزراعة، وبنت حضارة عظيمة تعتمد ماديًّا ومعنويًّا وبشكل كلي على مياه هذا النهر، في حين بدأت إثيوبيا، إحدى دول المنبع، في الاستفادة من المياه مؤخرًا فقط من خلال بناء سد النهضة الإثيوبي الكبير على نهر النيل الأزرق - ذلك النهر الذي يوفر لمصر ما يقرب من ٨٥٪ من حصتها من مياه النيل- [١٤٠]وتشير التقديرات إلى أن سد النهضة سيولد ٦٠٠٠ ميجاوات من الطاقة الكهرومائية؛ مما سيجعله أكبر محطة للطاقة الكهرومائية في إفريقيا. [١٤١]

force on 12 December 1959. According to Article 2(4) of this treaty Egypt is allowed to take the lion's share which is 5512 Milliards and 18V2 Milliards for the Republic of the Sudan. Zewdu Mengesha, Application of the Duty not to Cause Significant Harm in the context of the Nile River Basin, op.cit., p.302

[١٣٧]د. هالة الرشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي. مشار إليها في مرجع د. حسني موسى محمد رضوان، سد النهضة الإثيوبي وأثره على حقوق مصر في مياه النيل، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات المنظمة لمياه النيل وأحكام القانون الدولي للأنهار، المرجع السابق، ص ٦٦ هامش ١٨١.

[١٣٨]توجد العديد من الاتفاقيات التي أخذت بفكرة الحقوق التاريخية مثل: الاتفاق المبرم بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا حول نهر مورافا بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٢٨، والاتفاق المبرم بين إيطاليا ويوغسلافيا في ٢٠ يوليو ١٩٢٥. كذلك تضمن إعلان دوبروفنيك ١٩٥٦، النص على الحقوق المكتسبة. أيضًا، فقد تعرضت محكمة العدل الدولية في حكمها بخصوص المصائد النرويجية عام ١٩٥١، لمبدأ الحقوق التاريخية ووضعت عدة شروط لهذا المبدأ، وهي: أن تفرض الدولة هيمنتها الفعلية والمعلنة، وأن تستمر هذه الهيمنة لفترة تكفي للقول بوجود سند تاريخي، وشرط الحيازة الهادئة. انظر: د. حسني موسى محمد رضوان، سد النهضة الإثيوبي وأثره على حقوق مصر في مياه النيل، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات المنظمة لمياه النيل وأحكام القانون الدولي للأنهار، المرجع السابق، ص ٦٦-٧٠.

[139]Zewdu Mengesha, Application of the Duty not to Cause Significant Harm in the context of the Nile River Basin, op.cit., p.290.

[140]Tamar Meshel, Swimming Against the Current: Revisiting the Principles of International Water Law in the Resolution of Fresh Water Disputes, op.cit., p.147.

[141]"The project represents a shift from a "politics of difference", associated with ethnic federalism, to emphasizing "unity in diversity", and is designed to bring together the country's more than 80 ethno-linguistic groups. Hence, GERD has become a symbol of Ethiopian nationalism or "renaissance" … After its completion, GERD will be the largest hydroelectric power

ومن هنا نشأ النزاع التقليدي بين دولة المصب التي لها حقوق تاريخية في مياه النهر، وبين دولة المنبع التي ترغب في تنمية مواردها الاقتصادية من خلال الاستفادة من مياه النهر. إن مطالبات كل من مصر وإثيوبيا في هذا الصدد ، لدعم حقوقهما على النهر ، تعيد إحياء المعضلة القديمة لتطبيق مبدأي الاستخدام المنصف والمعقول، وعدم التسبب في ضرر كبير. [١٤٢] فترى مصر أن إثيوبيا ملزمة بموجب القانون الدولي بمبدأ عدم التسبب في ضرر كبير كمبدأ أساسي يجب تطبيقه؛ بحجة أن الحق في الاستخدام العادل يجد حدوده في وجوب عدم التسبب في ضرر كبير. [١٤٣] من ناحية أخرى، تنكر إثيوبيا هذا التفسير وأسسه، وتطالب بحقها في حصة عادلة من مياه النيل. [١٤٤]

تصاعد التوتر بين مصر وإثيوبيا منذ عام ٢٠١١، عندما استغلت الأخيرة الاضطرابات الداخلية المصرية أثناء الثورة المصرية لإنشاء سد النهضة على نهر النيل الأزرق دون إخطار دولتي المصب (مصر والسودان) أو التشاور معهما، باعتبارهما أكثر متضررِيْن من هذا المشروع. [١٤٥] ومع ذلك، فقد عجزت قواعد القانون الدولي للمياه عن وضع حل لهذا التوتر، [١٤٦] وظل الخلاف يتفاقم إلى أن تمت إحالة الوضع - باعتباره مهددًا للأمن والسلم الدوليين - إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومع ذلك، وكما أشار رئيس مجلس الأمن الدولي، فإن «مجلس الأمن لا يستطيع فعل الكثير سوى جمع الأطراف معًا للتعبير عن مخاوفهم، ثم تشجيعهم على العودة إلى المفاوضات للتوصل إلى حل». [١٤٧]

تعقيب

من وجهة نظرنا، فإن أزمة سد النهضة الحالية قد سلطت الضوء على فشل القانون الدولي للمياه في تهدئة التوتر بين مصر وإثيوبيا، أو في إلزام إثيوبيا على أقل تقدير بقواعده الإجرائية مثل ضرورة التعاون والتشاور مع دولة المصب قبل القيام بأية إجراءات من شأنها أن تؤثر على حصتها. ناهيك عن إلزام مصر وإثيوبيا بالقواعد الموضوعية وعلى رأسها مبدأ الاستخدام العادل، ومبدأ عدم التسبب في ضرر جسيم؛ إذ اختلف تفسير كل من

plant and one of the largest reservoirs in Africa. Water is vital for energy production and a delimiting factor for food production, economic development, and poverty reduction in Ethiopia and the Nile basin. The GERD will generate 6000 MW per year and store a maximum of 74 billion cubic meters of water (mean annual inflow to the Aswan dam is ~84 billion cubic meters of water)". See: Dalia Abdelhady and others, The Nile and the Grand Ethiopian Renaissance Dam: Is There a Meeting Point between Nationalism and Hydrosolidarity?, Journal of Contemporary Water Research & Education, August 2015, available at: https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1111/j.1936-704X.2015.03197.x

(142) Zewdu Mengesha, Application of the Duty not to Cause Significant Harm in the context of the Nile River Basin, op.cit., p.290.

(١٤٣) أبدت مصر تحفظات على «جعل المبدأين متكافئين»، وأشارت إلى أن «قاعدة عدم الإضرار» هي «حجر الزاوية في أي نظام قانوني بشأن المجاري المائية الدولية».

Jutta Brunnee and Stephen J. Toope, The Changing Nile Basin Regime: Does Law Matter?, Vol. 43, no. 1, Winter 2002, pp. 149 -150.

(144) Tamar Meshel, Swimming Against the Current: Revisiting the Principles of International Water Law in the Resolution of Fresh Water Disputes, op.cit, p.147.

(145) Tamar Meshel, Swimming Against the Current: Revisiting the Principles of International Water Law in the Resolution of Fresh Water Disputes, op.cit, p.147.

(146) Scott O. McKenzie, Egypt's Choice: From the Nile Basin Treaty to the Cooperative Framework Agreement, op.cit., p. 576.

(147) As declared by De Riviere, the president of the UNSC, "I don't think the council can do much more than that". 'U.N. Security Council likely to meet next week on Ethiopia dam', REUTERS, 2 July 2021. Available at: https://www.reuters.com/world/africa/un-security-council-likely-meet-next-week-ethiopia-dam-2021-07-01/

مصر وإثيوبيا في تفسير هذين المبدأين، ولكل منهما حججه، ولا يوجد ما يقطع بتفسير معين لهذين المبدأين ضمن القانون الدولي للمياه. وبالتالي، فلا خلاف في غموض مبادئ القانون الدولي للمياه وقصورها عن إلزام الدول بها، وحل الخلافات المائية وفقًا لها؛ مما يبرر إعادة النظر في تطوير قواعد هذا الفرع من القانون.

بالنسبة للوضع القانوني لنهر النيل، فيحكمه الاتفاقيات الدولية الخاصة به إلى جانب القانون الدولي للمياه. وقد أكدت هذه الاتفاقيات الدولية إلى جانب غيرها من الوثائق الدولية كالمخاطبات، والمذكرات المتبادلة، والاتفاقات، وكذلك الممارسة الدولية المتواترة على حقوق مصر التاريخية والمكتسبة في مياه نهر النيل. وبتتبع هذه الاتفاقيات والوثائق نجد أن غرضها جميعًا كان «عدم التأثير بشكل محسوس على تدفق مياه النيل في مصر»، فقد ورد هذا الغرض بشكل صريح أو ضمني في كافة الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بتقسيم مياه النيل. ونرى أنه وإن كان قد يُفهم أن الدافع وراء إبراز هذا الغرض في هذه الوثائق الدولية هو دافع اقتصادي؛ إلا أنه قد يوحي أيضًا بما للنيل من أهمية وقيمة على المستوى الثقافي. فالتأثير على تدفق النيل بشكل محسوس قد لا يؤثر على الاقتصاد، ومع ذلك فقد يكون له أثر نفسي لدى الشعب المصري؛ إذ إن هذا الشعب يرتبط بالنيل برابطة عاطفية قوية.

ومع ذلك، فلم يتناول القانون الدولي للمياه مسألة الضرر الثقافي، أو الضرر النفسي الذي قد يصيب شعبًا من جراء الاستخدام غير العادل للمياه. ناهيك عن الإشكالات الأخرى التي يثيرها تطبيق مبدأي الاستخدام العادل وعدم التسبب في ضرر، وعدم وجود آلية لإلزام الدول باحترام أحكامه. كل ذلك، يشير إلى الحاجة إلى تطوير أحكام القانون الدولي للمياه.

المبحث الثالث: القيمة الثقافية للنيل

إذا نظرنا إلى النيل من زاوية ثقافية، نجد أنَّ كلمة «النيل» تُستخدم كمرادف لكلمة «مصر» في العديد من الأعمال الأدبية.[١٤٨] ليس هذا فحسب، بل أنه من المستقر في الوعي الجمعي العالمي أن النيل هو ذلك النهر الذي يجري في مصر،[١٤٩] وذلك نظرًا لأهميته الكبيرة لمصر عبر التاريخ وارتباطه بالحضارة المصرية؛ إذ إنه شريان حياتها، وهي هبته كما قال «هيردوت».

وليس هناك من يجحد ارتباط النيل بمصر والمصريين؛ إذ إنه منذ بزوغ فجر الحضارة المصرية القديمة إلى وقتنا هذا، والنيل بارز في التاريخ والثقافة المصرية ومُساهم وبعمق في تشكيل الهوية المصرية. [١٥٠]ولذلك، سنسلط الضوء في هذا المبحث على بعض ملامح تأثير النيل على التراث الثقافي المصري والهوية المصرية بالقدر اللازم لربطها بتطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

---

(148)In Arabic dictionary, the word Nile (Noun) means the river of Egypt and Sudan. The cover page of the popular novel "Death on the Nile" by Agatha Christie pictures the pyramids of Egypt. Therefore, indicating that the Nile means that of Egypt. The cover is posted on: https://www.waterstones.com/book/death-on-the-nile/agatha-christie/9780008328917. The same is noticed on the "Mystery of the Nile" by Richard Bangs and Pasquale Scaturro in the version published by NAL Trade (February 2007).

(149)'Egypt the Gift of the Nile', Egypt Today, 25 June 2020. Available at: https://www.egypttoday.com/Article/4/89062/Egypt-The-gift-of-the-Nile

(150)Daniel Abebe, Egypt, Ethiopia, and The Nile: The Economics of International Water Law, op.cit., p.30.

المطلب الأول: التراث الثقافي المصري

المقصود بالتراث الثقافي

سبق وتوصلنا لنتيجة في المبحث الأول، وهي أن مفهوم التراث الثقافي مفهوم متطور بدأت حمايته تحت مفهوم حماية «الممتلكات الثقافية» في وقت النزاعات المسلحة (اتفاقية ١٩٥٤)، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الممتلكات الثقافية بأنها:

«يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي: (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛ (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة «أ»، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛ (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم «مراكز الأبنية التذكارية".»

ثم تطورت هذه الحماية لتمتد لوقت السلم أيضًا، على النحو الذي تضمنته اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، والتي عرفت التراث الثقافي في المادة الأولى منها بأنه:

«**الآثار:** الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم،

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم،

المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الانثروبولوجية».

وعرفت التراث الطبيعي في المادة الثانية بأنه يعني

«المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية،

التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات،

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي».

وألزمت الاتفاقية الدول – في المادة ٤- بتعيين التراث الثقافي والطبيعي الواقع على إقليمها وحمايته والمحافظة عليه ونقله للأجيال القادمة.

ثم تطور مفهوم التراث الثقافي مرة أخرى ليشمل التراث الثقافي غير المادي، والذي عرفته المادة ٢/٢ من اتفاقية حفظ التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ بأنه:

«الممارسات والتمثيلات وأشكال التعبير والمعرفة والمهارات - فضلاً عن الأدوات والأشياء والمصنوعات اليدوية والمساحات الثقافية المرتبطة بها - التي تعترف بها المجتمعات والجماعات، وفي بعض الحالات، الأفراد كجزء من تراثهم الثقافي. هذا التراث الثقافي غير المادي، الذي ينتقل من جيل إلى جيل، يتم إعادة إنشائه باستمرار من قبل المجتمعات والجماعات استجابةً لبيئتهم وتفاعلهم مع الطبيعة وتاريخهم، ويمنحهم إحساسًا بالهوية والاستمرارية، وبالتالي تعزيز احترام التنوع الثقافي والإبداع البشري «.[١٥١]

بالإضافة إلى بعض التوصيات الصادرة من اليونسكو والتي شملت بحمايتها أشكالًا أخرى من التراث الثقافي ومنها التوصية الخاصة بحماية المناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١،[١٥٢] والتوصية المتعلقة بحماية المتاحف وتعزيزها، والتي عرفت التراث الثقافي على النحو التالي:

«مجموعة من القيم الملموسة وغير الملموسة، والتعبيرات التي يختارها الناس ويحددونها، بشكل مستقل عن الملكية باعتبارها انعكاسًا وتعبيرًا عن هوياتهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم وبيئاتهم المعيشية، والتي تستحق الحماية والتعزيز من قبل الأجيال المعاصرة ونقلها للأجيال القادمة. «

وبالتالي، فإنه لأغراض الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي، يُعرَّف التراث الثقافي في القانون الدولي على أنه يشمل جميع التعريفات السابقة. فقد يكون في صورة أبنية ثابتة ذات قيمة عظيمة أو منقولات أيًا كان حجمها، أو مواقع طبيعية لقيمتها الجمالية، أو حتى في صورة ممارسات وتمثيليات تشكل التراث الثقافي غير المادي.

ومع ذلك، فقد ظهرت أراء في الفقه اتجهت لفصل تعريف ««التراث» عن «الثقافة». ووفقًا لذلك يرى البعض أنه يمكن استخدام مصطلح التراث للتعبير عن «شكل من أشكال الميراث يجب حفظه في الحفظ ونقله إلى الأجيال القادمة».[١٥٣] ويرى البعض الآخر أنَّ التراث هو «نتاج وشهادة التقاليد المختلفة والإنجازات الروحية للماضي ، و ..... بالتالي عنصر أساسي في شخصية الشعوب».[١٥٤] في حين تُعرَّف الثقافة وفقًا لليونسكو بأنها «...

[١٥١]تنص المادة ٢/٢ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ على أنه: «وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة ١ يتجلى «التراث الثقافي غير المادي» بصفة خاصة في المجالات التالية: أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛ ب) فنون وتقاليد أداء العروض؛ ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛ د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛ ه) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية».

[152]Recommendation on the Historic Urban Landscape, including a glossary of definitions, 10 November 2011. Available at: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=48857&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

[153]Janet Blake, On defining the cultural heritage, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 49, 2000, p. 61.

[154]See: Graeme Davison, The Meaning of Heritage, in A Heritage Handbook (Graeme Davison and Chris McConville eds. 1991), pp. 1-13.

مجموعة السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية المميزة للمجتمع أو لمجموعة اجتماعية، والتي تشمل - بالإضافة إلى الفن والأدب - أنماط الحياة، وأنماط العيش معًا، وأنظمة القيم، التقاليد والمعتقدات».[١٥٥] كما أوضح البعض بأن الثقافة «تشمل جميع العناصر غير المادية التي يعتبرها مجتمع معين مكونات أساسية لهويته الجوهرية بالإضافة إلى تفرده وتميزه مقارنة بجميع المجموعات البشرية الأخرى».[١٥٦]

تسجيل التراث الثقافي المصري

كأقدم بلد في التاريخ، فقد تعاقبت على مصر العديد من الحضارات التي تركت آثارها وبصماتها واضحة جلية على مختلف أشكال المباني والمعالم والمنقولات ذات القيمة الثقافية العظيمة، ولعل أعظمها أثرًا الحضارة المصرية القديمة. وحيث تُلزم اتفاقية التراث العالمي الدول بتسجيل تراثها الثقافي في قائمة اليونسكو للتراث العالمي؛ فقد بدأت مصر في تسجيل تراثها، ومع ذلك فلم يُسجل منه – إلى الآن - إلا النذر اليسير، حيث توجد (٧) معالم فقط مسجلة في قائمة التراث العالمي المادي، وهي: أبو مينا، والقاهرة التاريخية، ومدينة طيبة القديمة ومقبرتها، ومعالم النوبة من أبو سمبل إلى فيلة، وممفيس ومقبرتها بمنطقة الأهرام من الجيزة إلى دهشور (تم تسجيلها جميعًا عام ١٩٧٩)، ومنطقة القديسة كاترين (تم تسجيلها عام ٢٠٠٢)، ووادي الحيتان (تم تسجيله عام ٢٠٠٥). بالإضافة إلى (٥) أشكال مسجلة ضمن التراث الثقافي غير المادي وهي (السيرة الهلالية ٢٠٠٨، لعبة التحطيب ٢٠١٦، الأراجوز ٢٠١٨، النخلة لما لها من قيمة ثقافية (بالاشتراك مع دول عربية أخرى ٢٠١٩)، النسج اليدوي بالصعيد ٢٠٢٠).[١٥٧] وبالرغم من أن الصين -على سبيل المثال – سجلت مصطلحات السنة الشمسية الصينية القديمة التي تُقسم السنة إلى ٢٤ جزءًا ضمن قائمة اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي، باعتبار أنها مازالت مستخدمة إلى اليوم، وترتبط بطقوس وأعياد معينة؛ إلا أن السنة النيلية التي ارتبطت شهورها بفيضان النيل، ومازالت هي الأخرى مستخدمة إلى اليوم، غير مسجلة ضمن القائمة إلى الآن.

ولا يعنى عدم تسجيل العديد من أشكال التراث الثقافي أنها لا تعد تراثًا ثقافيًّا، بل إنَّ غاية ما في الأمر أنها لم تُسجل فقط. وبالتالي، وبصفة عامة يجب السعي حثيثًا لتسجيل كافة أشكال التراث الثقافي المادي وغير المادي المرتبطة بالنيل ضمن قائمة التراث الثقافي العالمي. وسنتناول فيما يلي بعض أشكال التراث الثقافي المصري المرتبطة بالنيل، بغض النظر عن مسألة تسجيلها من عدمه ضمن قائمة التراث الثقافي العالمي.

علاقة النيل بالتراث الثقافي المصري

هناك تأثير كبير من النيل «كمورد طبيعي» على التراث الثقافي المصري. فبالنسبة للتراث الثقافي المادي الملموس، فيظهر أثر النيل عليه في العديد من المواقع الأثرية، أولها وأبرزها معبد الكرنك، والذي تم تسجيله عام ١٩٧٩، على قائمة اليونسكو للتراث العالمي. إذ إنَّ جدران المعبد تصور الإله حابي (إله النيل) على الجدران ممسكًا

(155) In the preamble of the Universal Declaration on Cultural Diversity (2001), Culture was also defined as early as 1871 by the anthropologist E.B. Tylor as including "knowledge, belief, art, morals law, custom, and any other capabilities and habits acquired by man as a member of society." Edward B. Tylor, Primitive Culture (Harpers 1871).

(156) Federico Lenzerini, Intangible Cultural Heritage: The Living Culture of Peoples, European Journal of International Law, Volume 22, Issue 1, February 2011, pp.101–120, available at: https://doi.org/10.1093/ejil/chr006

(١٥٧) فقط ٧ أماكن مسجلة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، منهم ٥ مواقع سُجلت عام ١٩٧٩. للمزيد حول هذه الأماكن انظر: https//:whc.unesco.org/ar/list?/iso=eg&search= & كذلك، للمزيد حول قائمة التراث الثقافي غير المادي انظر: https//:ich.unesco.org/en/lists?text&=country&00064=[]multinational&3=display1=inscriptionID#tabs

باللوتس والبردي ليرمز إلى اتحاد صعيد مصر (مصر السفلى ومصر العليا). [١٥٨] وهناك تمثال آخر للإله حابي في معبد أبو سمبل، والذي تم تسجيله عام ١٩٧٩، على قائمة اليونسكو للتراث العالمي. وتنتشر جداريات وأشكال "حابي" بشكل عام في جميع المعابد المصرية؛ نظرا لقدسيته عند جميع المصريين، وارتباطه بالنهر المقدس الذي قالت الروايات الفرعونية إنه نتاج دموع الإلهة إيزيس.[١٥٩] كذلك كان الإله خنوم (إله منبع النيل) يُعبد في جزيرة الفنتين بأسوان، في حين يقع معبده في مدينة إسنا بصعيد مصر (غير مسجل في قائمة التراث العالمي). كذلك، فإنَّ أهرامات الجيزة - المسجلة ضمن قائمة اليونسكو للتراث الثقافي العالمي عام ١٩٧٩ – لم تكن لتبنى لولا نقل أحجار الجرانيت العملاقة من خلال النيل.

وعلى صعيد التراث الثقافي غير المادي، فوفقًا للمادة ٢ من اتفاقية ٢٠٠٣، لحماية التراث الثقافي غير المادي، يمكن استنتاج أنَّ النيل قد أثر على «ممارسات وتمثيلات وتعبيرات ومعرفة ومهارات» المصريين الذين نقلوا هذا التراث من جيل إلى جيل. على سبيل المثال، التقويم المصري، الذي يعتمد على فيضان النيل، تم تطويره منذ أكثر من ٥٠٠٠ عام، ولا يزال قيد الاستخدام إلى الآن تحت اسم التقويم القبطي،[١٦٠] ويستند إليه الفلاحون لتحديد مواعيد الزراعة والري والحصاد بدقة. كذلك، يرتبط التقويم أيضًا بالأعياد المحلية مثل الفيضان السنوي لنهر النيل، والمعروف باسم «وفاء النيل» ، والذي يحتفل به المصريون كعطلة سنوية في ١٥ أغسطس من كل عام. [١٦١] كذلك يحتفل المصريون أيضًا بشم النسيم، وهو عيد وطني، يتعلق بالخلفية الزراعية عند قدماء المصريين، محسوبًا وفقًا للتقويم القبطي، ولا يزال يحتفل به المصريون إلى الآن. [١٦٢] بالإضافة إلى ذلك، على عكس معظم الشعوب، اتجه المصريون نحو الجنوب، الذي جاء منه النهر، بحيث كان الغرب على يمينهم - ونتيجة لذلك كان الغرب هو الجانب «الجيد» للعبور إلى العالم التالي. [١٦٣]وهذا يوضح مدى ارتباط المصريون ثقافيًا بالنيل.

المطلب الثاني: الهوية الثقافية المصرية

المقصود بالهوية الثقافية

يُستخدم مصطلح «الهُوِيَّة الثقافية» في مختلف التخصصات بما في ذلك علوم الاتصال والدراسات الثقافية،

---

(158)'Egypt the Gift of the Nile', Egypt Today, 25 June 2020. Available at: https://www.egypttoday.com/Article/4/89062/Egypt-The-gift-of-the-Nile

(١٥٩)انظر: زاهى حواس : «حابي» .. إله النيل ورمز الوحدة، مقال بجريدة حابي، منشور بتاريخ ١ مايو ٢٠١٨. متاح على الرابط التالي:
https://hapijournal.com/2018/05/01/%D8%B2%D8%A7%D9%87%D9%89-%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B3-%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D8%A5%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D9%84-%D9%88%D8%B1%D9%85%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD/

(160)See: UNESCO, The Twenty-Four Solar Terms, knowledge in China of time and practices developed through observation of the sun's annual motion. Available at: https://ich.unesco.org/en/RL/the-twenty-four-solar-terms-knowledge-in-china-of-time-and-practices-developed-through-observation-of-the-suns-annual-motion-00647

(161)'Egyptians to Celebrate 'Wafaa El-Nil' on 15 Aug.', See Egy, 14 August 2019. Available at: https://see.news/the-nile-pride-myth-to-celebrate-wafaa-el-nil-in-egypt/

(١٦٢)في ذلك اليوم ، يتوجه المصريون إلى المنتزهات والحدائق وحدائق الحيوان مع عائلاتهم للاستمتاع بوجباتهم التقليدية من الأسماك المملحة والبصل والبيض الملون. يمكنهم أيضًا الاستمتاع بالاحتفال بعيد الفصح وشم النسيم في أماكن مختلفة في جميع أنحاء مصر. للمزيد انظر:
'Sham El-Nessim: Egypt's oldest celebration', Egypt Today, 9 April 2018. Available at: https://www.egypttoday.com/Article/4/47334/Sham-El-Nessim-Egypt%E2%80%99s-oldest-celebration

(163)'The Story of the Nile', BBC, 17 February 2011. Available at: http://www.bbc.co.uk/history/ancient/egyptians/nile_01.shtml

وعلم النفس، والتاريخ، واللغويات، والعلوم الإنسانية للإشارة إلى «الشعور بالانتماء إلى مجموعة معينة تستند إلى فئات ثقافية مختلفة، بما في ذلك الجنسية، والعرق، والجنس، والدين، [... الذي يتم الحفاظ عليه] من خلال عملية تبادل المعرفة الجماعية مثل: التقاليد، والتراث، واللغة، والجماليات، والأعراف، والعادات «. [١٦٤] كما تُعرَّف بأنها «مجموعة من القيم الأخلاقية والجمالية، جنبًا إلى جنب اللغة المشتركة التي تربط أعضاء المجتمع، وتمكن المجتمع نفسه من بناء شخصيته الحقيقية من خلال التعليم والثقافة والتوظيف، والتي بدورها تؤثر على دور المجتمع وصورته أمام العالم».[١٦٥]

بكلمات بسيطة، الهوية هي شخصية الناس داخل المجتمع، أو هي الوعي النفسي للشخص بمن هو/هي.[١٦٦] والهوية الثقافية هي الطريقة التي يتم بها تكوين هذه الشخصية، والتعبير عنها. وبهذا المعنى، يعكس التراث الثقافي هوية الإنسان وهو الدليل الحي على وجوده. [١٦٧] وتُلخص العلاقة بين الثقافة والهوية بأن «الثقافة هي الوعاء الذي يستوعب ويجسد الهوية، وهي التي تعبر عن الشعور بالانتماء، فالثقافة هي توالف بين القيم المتراكمة والمتقابلة مع الآخر أيضًا، ولا سيما إنسانيًّا، ومع التقاليد والعادات التي تعكس سلوك وحياة الناس».[١٦٨] ومن هذا المنطلق، تتأثر الهوية المصرية بشدة بنهر النيل؛ نظرًا لأن النيل قد أثر على جوانب مختلفة من الهوية الثقافية المصرية.

تأثير النيل على هوية الإنسان المصري القديم

كان المصريون القدماء يعبدون النيل باعتباره الإله حابي، أبو الحياة وأم كل الرجال، الذي يبارك الأرض بالحياة. [١٦٩] كان خنوم إله منبع النيل الذي يتحكم في فيضانه الذي يخصب أراضيهم.[١٧٠] وقد اعتقد قدماء المصريين أن بلادهم ولدت وتجددت بالنيل الأبدي الذي جلب لهم الفيضان السنوي الحياة. [١٧١]

كذلك، فقد تمركزت أسطورة إيزيس وأوزوريس الشهيرة حول نهر النيل؛ إذ قُتل أوزوريس على يد شقيقه سيث وتقطعت جثته إلى أربعين قطعة، وألقيت في النيل، ثم نجحت زوجته إيزيس في العثور على أجزاء جسده وجمعها، ثم تم إحياؤه، وأنجب بعدها حورس. وتشبه بعض الكتابات قصة موت وقيامة أوزوريس بفيضان

---

[164] Vivian Hsueh-Hua Chen, Cultural Identity, Key Concepts in Intercultural Dialogue, Center for Intercultural Dialogue, No. 22, 2014. Available at: https://centerforinterculturaldialogue.files.wordpress.com/2014/07/key-concept-cultural-identity.pdf

[165] Reem Lotfy Mahmoud Saad, Art and Cultural Identity (Visual Arts and Egyptian Cultural Identity after the Revolution of 2011) (October 18, 2017). ARChive, Vol. 1, No. 1, 2017. Available at: https://ssrn.com/abstract=3054994

[166] Reem Lotfy Mahmoud Saad, Art and Cultural Identity (Visual Arts and Egyptian cultural Identity after the revolution of 2011), op.cit., p.3.

[167] François Bugnion, The origins and development of the legal protection of cultural property in the event of armed conflict, 50th anniversary of the 1954 Hague Convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict, 14-11-2004. Available at: https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/65shtj.htm

[١٦٨] د. عبد الحسين شعبان، الهوية والمواطنة: البدائل المتلبسة والحداثة المتعثرة، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠١٧، ص١٥.

[169] 'Egypt the Gift of the Nile', Egypt Today, 25 June 2020. Available at: https://www.egypttoday.com/Article/4/89062/Egypt-The-gift-of-the-Nile

[170] 'Nile', World History Encyclopedia, 2 September 2009. Available at: https://www.worldhistory.org/nile/

[171] 'Egypt: A song for the Nile', Ahram Online, 10 July 2020. Available at: https://english.ahram.org.eg/NewsContentP/50/373888/AlAhram-Weekly/Egypt-A-song-for-the-Nile.aspx

النيل وتراجع منسوب مياهه.[١٧٢]

ويوجد الكثير من الأمثلة على ارتباط هوية الإنسان المصري القديم بالنيل، وتأثره بفيضانه أو انحساره. ولن نبالغ إن سلمنا بأنه لولا النيل لما قامت الحضارة المصرية القديمة. وصدق المؤرخ اليوناني الشهير هيرودوت حينما لخص أهمية النيل لمصر وللمصريين بقوله: «مصر هبة النيل». وبحسب وصف الكهنة المصريين القدماء - الذي سجله هيرودوت - «أتى النيل أولاً، ثم البلد الذي صنعه النهر، فمصر هبة من النهر «.[١٧٣]

تأثير النيل على هوية الإنسان المصري المعاصر

إن مظاهر تأثير النيل على هوية الإنسان المصري المعاصر تكاد لا تُعد ولا تُحصى، ولكن سنذكر منها بعض الأمثلة للتدليل على هذه العلاقة الفريدة بين النيل والمصريين، والتي - بلا شك - تُشكل الهوية المصرية.

ينص الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤، في ديباجته على أن «مصر هي هبة النيل وهبة المصريين للإنسانية»، وقد خُصصت المادة ٤٤ منه للنيل، ونصت على أن «تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به .... وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول». وجدير بالملاحظة أن الدستور المصري في هذه المادة قد نص على حق المواطن في «التمتع بنهر النيل»؛ مما يدلل على أنه ليس موردًا اقتصاديًّا فحسب، بل إنَّ له قيمة جمالية جديرة بالتمتع بها من ناحية وقيمة ثقافية جليلة في نفوس المصريين.[١٧٤]

كذلك، فإن النشيد الوطني المصري يحتوي على مقطع يمتدح النيل، «مصر يا أم البلاد، أنت غايتي والمراد، وعلى كل العباد، كم لنيلك من أيادٍ".[١٧٥] وحديثًا لفتت الأنظار عبارة مكتوبة على مجلد لكلمة وزير خارجية مصر سامح شكري في مجلس الأمن «وتنساب يا نيل حرًّا طليقًا .. ليحكي ضفافك مدى النضال». وهي جزء من نشيد القوات المسلحة المصرية. كذلك فإن ربط كلمة «النيل» بأي وسام أو لقب كفيل بأن يمنحه الكثير من الاحترام والتعظيم، ومثال ذلك «قلادة النيل»، والتي تعد أرفع وسام بالجمهورية، ويمنح لمن يقدم خدمة وطنية عظيمة،[١٧٦] وجائزة «النيل» وهي أعلى جائزة تُمنح للمبدعين المصريين والعرب في مجالات الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.[١٧٧] كذلك فقد لُقب الشاعر الكبير حافظ إبراهيم بـ «شاعر النيل» وبـ «شاعر الشعب» لمواقفه الوطنية، وحين أطلقت مصر أول قمر صناعي أطلقت عليه اسم «نايل سات».

---

(172)'Egypt the Gift of the Nile', Egypt Today, 25 June 2020. Available at: https://www.egypttoday.com/Article/4/89062/Egypt-The-gift-of-the-Nile

(173)A. Moret, The Nile and Egyptian civilization, translated by R.T.Clark, first published in 1927 Routledge and reprinted in 1996 Routledge.

(174)The Egyptian constitution of 2014. Available at: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf

(١٧٥)كلمات النشيد الوطني المصري كتبها محمد يونس القاضي، ولحنها سيد درويش، وللمزيد حول النشيد الوطني المصري انظر:
http//:www.nationalanthems.info/eg.htm

(١٧٦)تعد قلادة النيل أرفع وسام مصري، وأسست عام ١٩١٥، في عهد السلطان حسين كامل، وتمنح للأشخاص الذين يقدمون خدمات وإسهامات مميزة تؤثر على حياة المصريين. والقلادة مصنوعة من الذهب الخالص، وهي عبارة عن سلسلة تتجسد في وحدات متشابكة تمثل رسوما فرعونية، تدل على الخير والنماء اللذين يجلبهما النيل للبلاد، وما بين كل وحدة وأخرى زهرات من الذهب، وجميعها مرصعة بالميناء من فصوص من الياقوت الأحمر والفيروز الأزرق. وللمزيد حول القلادة ومن منحت له انظر موقع رئاسة الجمهورية على:
https//:www.presidency.eg/ar%/D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9%/D9%85%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA%-D9%88%D8%A3%D9%88%D8%B3%D9%85%D8%A9%/D9%82%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A9%-D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D9%84/

(١٧٧)تمنح «جائزة النيل» لشخصية بارزة في كل مجال من الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، وقيمة الجائزة أربعمائة ألف جنيه وميدالية ذهبية. للمزيد حول الجائزة والحاصلين عليها انظر: http://:stateawards/eg.gov.scc

كذلك، يظهر ارتباط النيل بالهوية الثقافية المصرية من خلال الأغاني الوطنية، ففي عام ١٩٥٦، عندما اندلع العدوان الثلاثي على مصر، أدت نجاح سلام أغنية «أنا النيل، مقبرة للغزاة»،[١٧٨] وفي نهاية الحرب، غنت فايدة كامل أغنية «عاد السلام يا نيل».[١٧٩] وفي هذه الأمثلة، بالرغم من أن الحرب كانت على قناة السويس، إلا أن الأغاني كانت عن النيل، وهذا يوضح أن المصري ينظر للنيل على أنه مصر. ليس هذا فحسب، بل توجد العديد من الأغاني بنفس المعنى والتي حظيت بشعبية وشهرة واسعة وكان موضوعها «النيل»، ومنها أغنية «مصر هي أمي»، والتي تتضمن في أبياتها مقطع «نيلها هو دمي»، ومقطع «ضلة جمب نيلها تسوى ألف قصر»،[١٨٠] والنيل نجاشي (أي النيل يأتي من إثيوبيا) عام ١٩٣٢،[١٨١] ويا جاي من السودان. أيضًا، من أبدع المقطوعات الموسيقية التي عُزفت حتى الآن «النهر الخالد»، التي عزفها موسيقار الأجيال محمد عبد الوهاب.[١٨٢]

أما روايات الأدب المصري، فيرتبط العديد منها بالنيل، ومنها على سبيل المثال رواية الأديب العالمي نجيب محفوظ «ثرثرة فوق النيل»، ورواية «النداهة» للأديب الكبير يوسف إدريس. كذلك الأمر في العديد من الأفلام السينمائية التي تكشف العلاقة الوثقى بين المصري والنيل، ومنها: فيلم عروس النيل عام ١٩٦٣، دراما صراع في النيل عام ١٩٥٩، فيلم الأرض، وفيلم شيء من الخوف، أنتج كلاهما عام ١٩٦٩، وفيلم «وقيدت ضد مجهول» عام ١٩٨١.[١٨٣]

---

[١٧٨] الأغنية من كلمات محمود حسن إسماعيل، وألحان رياض السنباطي، وتم إنتاجها عام ١٩٥٦ كأغنية وطنية خلال العدوان الثلاثي على مصر. للمزيد أنظر:
https//:lyricstranslate.com/ar/najah-salam%-D8%A3%D9%86%D8%A7%-D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D9%84%D9%8F%-D9%85%D9%82%D8%A8%D8%B1%D8%A9%D9%8C%-D9%84%D9%84%D8%BA%D8%B2%D8%A7%D8%A9%D9%92-lyrics.html

[١٧٩] أنتجت الأغنية في عام ١٩٥٦، وكانت من تلحين محمود الشريف وتأليف الشاعر حيرم الغمراوي. للمزيد انظر:
https//:www.maoso3a.net%/D9%85%D9%86%-D9%87%D9%88%-D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D8%BA%D9%86%D9%8A%D8%A9%-D8%B9%D8%A7%D8%AF%-D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%-D9%8A%D8%A7%-D9%86%D9%8A%D9%84/

[١٨٠] الأغنية من كلمات عبد الوهاب محمد وألحان كمال الطويل. وللمزيد انظر:
https//:www.youm7.com/story%/2019/8/31/D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%BA%D9%86%D9%8A%D8%A9%-D9%81%D8%A4%D8%A7%D8%AF%-D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%-D8%BA%D9%86%D9%89%-D9%85%D8%B5%D8%B1%-D9%87%D9%89-%D8%A3%D9%85%D9%89%-D9%82%D8%A8%D9%84%-D8%B9%D9%81%D8%A7%D9%81/4395244

[١٨١] الأغنية من كلمات أمير الشعراء أحمد شوقي، وألحان محمد عبد الوهاب. للمزيد انظر:
https//:www.aldiwan.net/poem6811.html

[١٨٢] أغنية النهر الخالد من تأليف الشاعر المصري محمود حسن إسماعيل، غناها ولحنها الموسيقار المصري محمد عبد الوهاب، ومن ضمن كلماتها: « يانيل يا ساحر الغيوب يا واهب الخلدِ للزمانِ يا ساقي الحبِ والأغاني، هات اسقني واسقني ودعني أهيـم كالطير في الجنانِ، يا ليتني موجة فأحكي إلى لياليكَ ما شجاني، وأغتدي للرياحِ جارا وأسكب النور للحيارى، فإن كواني الهوى وطارًا كانت رياح الدجى طبيبِي، آهٍ على سرك الرهيبِ وموجك التائه الغريبِ، يانيل يا ساحر الغيوب، سمعت في شطك الجميلِ ما قالت الريحُ للنخيلِ، يسبح الطيرُ أم يغني ويشرح الحبَ للخميلِ؟ وأغصنٌ تلك أم صبايا شربن من خمرة الأصيلِ؟ وزورقٌ بالحنين سارًا أم هذه فرحة العذارى؟ تجري وتُجري هــواك نارًا حملتُ من سِحرُها نصيبِي آهٍ على سرك الرهيبِ وموجك التائه الغريبِ، يانيل يا ساحر الغيوبِ». وللمزيد انظر:
https//:aghanilyrics.com/songlyrics.php?lyrics&14073=ar%=D9%83%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA%-D8%A7%D8%BA%D9%86%D9%8A%D8%A9%-D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF%-D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%-D8%A7%D9%84%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%A8

[١٨٣] ومؤخرًا غنى المطرب الشهير عمرو دياب أنجح أغانيه «القاهرة ونيلها» عام ٢٠١٦، وغنت الفنانة الشعبية شيرين «مشربتش من نيلها» عام ٢٠١٢ في هذا الفيلم الخيالي، يصحو الممثلون على اختفاء الهرم والنيل، ويصور الفيلم اختفاءهم بضياع البلد نفسه. للمزيد انظر:
https://elcinema.com/work/1009079/

وفي مقال منشور بالنيويورك تايمز بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٠، وضح أحد الدبلوماسيين المصريين -بمناسبة مفاوضات سد النهضة - أنه «لا يوجد شيء في حياة أي مصري لا علاقة له بالنيل، ولهذا السبب يعيش ١٠٠ مليون مصري على سبعة في المائة فقط من أراضي البلاد على طول نهر النيل»، وأضاف بأنه «عندما نقول أن النيل يساوي حياة ١٠٠ مليون مصري، فنحن نعني ذلك حرفيًّا «. كذلك فقد صرح الرئيس عبد الفتاح السيسي في خطابه أمام الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٩، بأنَّ «النيل مسألة حياة ووجود لمصر».[١٨٤] مما يدلل على أنَّ النيل بالنسبة للمصريين هو تاريخهم وهويتهم وجزء من وجودهم في هذا العالم.

جميع الأمثلة السابقة تُدلل على أن النيل مكون أساسي للهوية والثقافة المصرية، وأن اهتمام المصريين بالنيل نابع في الأساس من منطلق ثقافي بحت وليس ماديًّا أو اقتصاديًّا. فإذا ما عدنا لتعريف الهوية الذي سبق وأن تعرضنا إليه في بداية هذا المطلب وهو: «شخصية الناس داخل المجتمع، أو هي الوعي النفسي للشخص بمن هو/هي»، وأنَّ «الهوية الثقافية هي الطريقة التي يتم بها تكوين هذه الشخصية، والتعبير عنها». فإن الأمثلة السابقة تُشير إلى أن النيل مكون أساسي من مكونات الهوية المصرية، كما أنه يُستخدم بشكل رمزي في التعبير عن هذه الهوية .

الهوية المصرية من منظور عالمي

إذا كانت الهوية هي وعي الشخص بمن يكون، والهوية الثقافية هي شكل تعبير عن هذا الوعي، وخلصنا إلى أن النيل هو جزء من وعي المصريين بأنفسهم، فإن النيل يُشكل أيضًا وعي العالم بالمصريين، أو بمعنى أبسط فالنيل هو جزء من تعريف العالم للمصريين. بمعنى آخر، إذا كان المصري يعرِّف نفسه بالنيل، فإن العالم أجمع يعرف المصري بالنيل. والمثال على ذلك، أن كلمة «النيل» وكلمة «مصر» تستخدمان كمترادفتين في الكثير من الأحيان، فلو بحثنا في شبكة الإنترنت عن صور حول كلمة «النيل» فأكثر الصور التي ستظهر هي عن مصر أو نيل مصر. وهذا الأمر لا يقتصر على صور الإنترنت فحسب؛ إذ إن روايات الأدب العالمي الأكثر شهرة رسمت صورة مصر كمرادف لكلمة النيل، ومنها مثلاً: غلاف رواية الأديبة العالمية البريطانية أجاثا كريستي «جريمة على ضفاف النيل»، يظهر صورًا لتماثيل فرعونية، بالرغم من أن العنوان عن «النيل»؛ مما يدلل على أن كلمة «النيل» المقصود بها مصر، أو أن ضفاف النيل هي ضفاف نيل مصر، وأن هذا هو المعنى المستقر في العقل الجمعي العالمي، حيث إنَّ صورة النيل في مصر هي أول ما يطرأ لذهن أي إنسان - من أي جنسية أو انتماء – إذا ما لُفظت أمامه كلمة «النيل»، ولا يمكن مطلقًا أن تطرأ في مخيلة أي إنسان صورة للنيل في أي مكان آخر أو أي دولة أخرى، فقط مصر، لارتباطه الوثيق بها.

وفقًا لـ Woldetsadik، فقد تداخل تأثير النيل ثقافيًّا مع مصر في كتابات جغرافية، وتاريخية، وتنموية، واجتماعية، وثقافية، مختلفة؛ وقد أدى ذلك إلى تكوين هوية فريدة حول هذا النهر تميل إلى اعتبار المجرى المائي «نهرًا مصريًّا».[١٨٥] كذلك، يوضح McKenzie أنه «لا يوجد بلد آخر في منطقة الحوض] أي حوض النيل[يشعر بارتباط وثيق وعاطفي بالنيل مثل مصر».[١٨٦] من ناحية أخرى، فإن مصر باللغة الإنجليزية (Egypt)، تعني

(184)'For Thousands of Years, Egypt Controlled the Nile. A New Dam Threatens That', New York Times, 9 February 2020. Available at: https://www.nytimes.com/interactive/2020/02/09/world/africa/nile-river-dam.html

(185)Tadesse Kassa Woldetsadik, The Grand Ethiopian Renaissance Dam and Ethiopia's Succession in Hydro-legal Prominence: A Script in Legal History of Diplomatic Confront (1957-2013), p. 384. Available at: http://ssrn.com/abstract=2746699

(186)Scott O. McKenzie, Egypt's Choice: From the Nile Basin Treaty to the Cooperative Framework Agreement, op.cit., p. 576.

البلد الذي يجري فيه النيل؛ ففي ملحمة الأوديسة التي كتبها هوميروس «Aigyptos هو اسم النيل (المذكر) وEgypt هو الاسم (المؤنث) للبلد الذي يجري فيه النيل».[١٨٧] ولنفس المصطلح Aigyptos معنى مشابه في المتون المصرية القديمة؛ إذ يُستخدم بمعنى الماء الأزلي أو النيل أو الفيضان. ومن الصعب فصل الحضارة المصرية القديمة عن النيل، فهي تعرف في بعض الكتابات بـ «حضارة وادي النيل».[١٨٨]

وبسبب جماله الطبيعي، اجتذب النيل السياح من جميع أنحاء العالم للاستمتاع به. وقد وصفه العديد من الزوار والكتاب بأنه من العجائب المدهشة ومن المشاهد الرائعة.[١٨٩] مما يدلل على أهمية الحفاظ عليه باعتبار ما له من قيمة جمالية جديرة بالحفاظ عليها ليتمتع بها العالم أجمع في وقتنا الحالي وللأجيال القادمة.

باختصار، فإن الارتباط بين النيل ومصر هو ارتباط وجود وعدم، فلولا النيل لما وجُدت مصر، وهذا هو الراسخ في أذهان المصريين والعالم أجمع؛ مما يدلل على القيمة الثقافية الفريدة للنيل في مصر، فهو ليس موردًا مائيًّا أو اقتصاديًّا فحسب، بل له قيمة ثقافية عظيمة، فهو جزء من تاريخ المصريين وهويتهم، بل وجودهم في هذا العالم.

المبحث الرابع: تطوير حماية الموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية

انتهينا فيماسبق إلى أن النيل قد أثر تأثيرًا عميقًا في الثقافة والهوية المصرية، وقد أبرزت الاتفاقيات الدولية التي أُبرمت لتنظيم استغلال مياه النيل الحقوق التاريخية والمكتسبة لمصر في مياه النيل، بما يعكس إدراك واضعوها بقيمة النيل بالنسبة لمصر والمصريين. وبالرغم من ذلك، فإن القانون الدولي للمياه، والذي يعد فرعًا من فروع القانون الدولي للبيئة منتقد، على أساس أن قواعده قاصرة عن حل النزاعات المائية، وقد ظهر ذلك جليًّا واضحًا في أزمة نهر النيل الأخير، فهو قاصر عن حماية النيل كنهر، ناهيك عن حمايته باعتبار ما له من قيمة ثقافية.

من ناحية أخرى، فالقانون الدولي المطبق على التراث الثقافي، يشمل بحمايته طائفة محدودة من أشكال التراث الثقافي تتمثل في التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي غير المادي، وبعض أشكال التراث الثقافي الطبيعي. وإذا ما طبقنا هذه التعريفات على «النيل» لنتبين ما إذا كان النيل نفسه يعد تراثًا ثقافيًّا، فسنجد أنه على الرغم؛ مما له من قيمة ثقافية عظيمة؛ إلا أنه يخرج عن دائرة حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، بل التراث الطبيعي أيضًا.

ومع ذلك، فنرى أنه طالما اتحدت العلة من حماية التراث الثقافي وحماية النيل، فإن النيل يمكن اعتباره تراثًا ثقافيًّا، وقياسًا على ذلك يمكن اعتبار أي مورد طبيعي له قيمة ثقافية «تراث ثقافي». وبالتالي نؤطر في هذا المبحث لفكرة حماية المورد الطبيعي «لذاته» باعتبار ما له من قيمة لدى الشعوب، وليس بالنظر لمصالح الدول

[187] Charles Gordon Smith, Nile River, available at: https://www.britannica.com/place/Nile-River

[188] "The Nile Valley Civilization". Available at:
http://visav.phys.uvic.ca/~babul/AstroCourses/P303/WebContent/egyptian.html

[189] It is said by the Egyptians that, should a visitor once look upon the beauty of the Nile, the return of that visitor to Egypt is assured (a claim made, also, in antiquity). 'Nile', World History Encyclopedia, 2 September 2009. Available at: https://www.worldhistory.org/nile/

فيه، وبالتالي، التمهيد لاتخاذ نهج متعدد التخصصات، أو «بيني» يمد حماية التراث الثقافي إلى القانون الدولي للبيئة ومنه إلى القانون الدولي للمياه.

المطلب الأول: مبررات حماية التراث الثقافي

كما سبق البيان في المبحث الأول، فإنَّ حماية التراث الثقافي في القانون الدولي كانت تنخلع على أشكال معينة من الأشياء؛ نظرًا لقيمتها الثقافية. ويثير ذلك التساؤل حول أهمية حماية التراث الثقافي. أو بمعنى أبسط، لماذا يحمي القانون الدولي التراث الثقافي؟ فإذا اتحدت العلة من حماية التراث الثقافي وحماية أي شيء آخر - وإن كان موردًا طبيعيًّا - كان جديرًا بحمايته ضمن القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي.

انطلاقًا من هذا الفرض، ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء الدولي المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي وكتابات الفقه؛ يُمكننا التسليم بوجود أربعة أسباب جوهرية لحماية التراث الثقافي، وهي: القيمة الرمزية للتراث، تأثيره على هوية الشعوب، أهميته للبشرية، وقيمته كميراث يجب الاحتفاظ به للأجيال القادمة. ونرى أن كافة هذه الأسباب منطبقة على وضع «النيل». وفيما يلي بيانًا بهذه الأسباب بشيء من التفصيل.

أولاً: القيمة الرمزية للتراث الثقافي

على الرغم من أن التراث الثقافي - في شكله المجرد - هو مجرد حجارة أو مواقع، سواء أكانت طبيعية أم من صنع الإنسان؛ إلا أنه يحمل قيمة رمزية وروحية كبيرة للشعوب. هذه القيمة الرمزية هي التي تخلع عليه صفة «التراث الثقافي»، وهي التي تبرر حمايته جنائيًّا وفقًا لقواعد القانون الدولي الجنائي، وتجعل من تدميره تدميرًا للشعوب نفسها.

وقد تعرض القضاء الجنائي الدولي لمسألة القيمة الرمزية للتراث الثقافي، حين تتجاوز نية الجاني تدمير مواقع التراث الثقافي باعتبارها مواقع مادية، وتمتد للمساس بالأهمية الرمزية والروحية لهذا التراث لدى الشعوب. ففي قضية Jokić، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تدمير البلدة القديمة في دوبروفنيك قد أثر على «وجود سكان [البلدة القديمة]» الذين «ارتبطوا ارتباطًا وثيقًا بتراثها القديم».[١٩٠] كذلك ففي قضية أحمد المهدي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رحبت المدعي العام للمحكمة Fatou Bensouda بتقديمه للعدالة، وأوضحت أن التهم الموجهة ضد المهدي تتضمن تدمير آثار تاريخية لا يمكن تعويضها، والتي «تقع في فئة الجرائم التي تقضي على جذور شعب بأكمله وتؤثر بشكل عميق وغير قابل للإصلاح على ممارساته وهياكله الاجتماعية ... [إنها] اعتداء قاسٍ على كرامة وهوية شعوب بأكملها وجذورها الدينية والتاريخية «.[١٩١]

وفي قضية Krstic ، وصف المدعي العام تأثير التدمير الكارثي للتراث الثقافي على أنه: «مجتمع في حالة من اليأس، مجتمع يتمسّك بالذكريات، يفتقر إلى القيادة، إنه مجتمع يمثل ظلًّا لما كان عليه من قبل»، وأضاف أنه

(190)ICTY, The Prosecutor v Miodrag JokiĆ, Case No. IT-01-42/1-S, Judgment (Trial Chamber), 18 March 2004, paras 45, 53.

(191)"falls into the category of crimes that destroy the roots of an entire people and profoundly and irremediably affect its social practices and structures … [it is] a callous assault on the dignity and identity of entire populations, and their religious and historical roots" Fatou Bensouda, "Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda, at the Opening of the Confirmation of Charges Hearing in the Case against Mr Ahmad Al-Faqi Al Mahdi", ICC, 1 March 2016. Available at: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-stat-01-03-16

بدون تراث ثقافي، سيعيش المجتمع بالمعنى البيولوجي فقط، ليس أكثر.[١٩٢]

توضح هذه الأمثلة القيمة الرمزية العظيمة للتراث الثقافي، وارتباط تدميره بتدمير الشعوب نفسها، وذلك يُفسر الحكمة من تجريم المساس بالتراث الثقافي للشعوب واعتباره مما يندرج تحت وصف الجرائم الدولية.

ثانيًا: ارتباط التراث الثقافي بهوية الشعوب

ذكرنا - فيما سبق - أن الهوية هي ببساطة شخصية الناس داخل المجتمع والهوية الثقافية هي الطريقة التي يتم بها تكوين هذه الشخصية والتعبير عنها. ويوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المهدي العلاقة بين التراث الثقافي والهوية الثقافية بقوله: إن «التراث الثقافي يلعب دورًا مركزيًّا في الطريقة التي تحدد بها المجتمعات نفسها وتترابط معًا، وكيف تتماهى مع ماضيها وتفكر في مستقبلها».[١٩٣] نفس الفكرة ذُكرت في ديباجة اتفاقية عام ٢٠٠٣، لصون التراث الثقافي غير المادي، حيث ذُكر أن التراث الثقافي غير المادي مهم «لإثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري»، و «كعامل في التقريب بين البشر وضمان التبادل والتفاهم بينهم «.

يصف François Bugnion في كلمته بمناسبة الذكرى الخمسين لتوقيع اتفاقية ١٩٥٤، لحماية الممتلكات الثقافية العلاقة بين التراث الثقافي والهوية بالآتي: «أغمض عينيك وتخيل باريس بدون نوتردام، أثينا بدون البارثينون، الجيزة بدون الأهرامات، القدس بدون قبة الصخرة والمسجد الأقصى وحائط المبكى، الهند بدون تاج محل، كمبوديا بدون أنغكور وات وبايون، بكين بدون المدينة المحرمة، نيويورك بدون تمثال الحرية، موسكو بدون الساحة الحمراء وكاتدرائية القديس باسيل، وسمرقند بدون ريجستان وأمير جور، ألن نفقد جميعًا - حينها - جزءًا من هويتنا؟».

وقد لخص فرانسوا أحد أسباب حماية القانون الدولي للتراث الثقافي، وهي الحفاظ على الهوية، فبالرغم من أن كل موقع مما ذكره يخص شعب دولة ما، إلا أن له قيمة للإنسانية جمعاء؛ لأن هذه الآثار هي ما تشكل هويتنا كبشر وتميزنا وسط بقية الشعوب، وتدلل على وجودنا. وإن كان فرانسوا قد ساق أمثلة من التراث الثقافي من صنع الإنسان؛ إلا أننا نرى أنه بالمثل يمكن أن ينطبق حديثه على الموارد الطبيعية أيضًا، فهل نتخيل - مثلاً - مصر بدون النيل، وإذا ما تخيلناها بهذا الشكل، ألن تكون حينها مصر قد فقدت جزءًا من هويتها ووجودها في هذا العالم؟

تُظهر الأدلة المستمدة من النزاعات الأخيرة العلاقة الوثيقة بين المجتمعات وتراثها الثقافي وتوضح قيمتها في أعينهم. ومن الأمثلة على ذلك، الاحتجاجات السلمية الجماعية التي حدثت في ليبيا اعتراضًا على تدمير المواقع الصوفية. [١٩٤]كذلك، ففي سوريا ضحى مدير الآثار والمتاحف في تدْمر بحياته لحماية المتحف؛ إذ آثر الموت

[192]"It's a community in despair; it's a community clinging to memories; it's a community that is lacking leadership; it's a community that's a shadow of what it once was" Prosecutor v Radislav Krstic, ICTY Case No. IT-98-33-T, (2 August 2001), para 592. Available at: http://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

[193]"cultural heritage plays a central role in the way communities define themselves and bond together, and how they identify with their past and contemplate their future« ICC, The Prosecutor v Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Case No. ICC-01/12-01/15-236, Reparations Order, 17 August 2017, para. 14.

[194]"When Cultural Heritage is Under Attack, Human Rights are Under Attack" - UN Expert", UN News, 4 March 2016. Available at: https://news.un.org/en/story/2016/03/523612

مشنوقًا على أن يدل داعش على المكان الذي تم فيه نقل آثار المتحف. [١٩٥] كل هذه الأمثلة تدل على قيمة التراث الثقافي للمجتمع المحلي كجزء من هويته، وهذا ما يجعل تأثير خسارته مدمرًا جدًّا للناس، ويجعل حمايته أمرًا بالغ الأهمية، ويستحق التضحية ولو بالحياة. ولهذا السبب فإن تدمير التراث الثقافي ينطوي على تدمير - أو على أقل فرض - مساس بالهوية الثقافية للشعوب.

وقد انعكست هذه الفكرة بوضوح في أحكام القضاء الجنائي الدولي، وفي التقارير الدولية أيضًا. ففي تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق الثقافية الصادر في ٣ فبراير ٢٠١٦ بمناسبة تدمير الأضرحة في دولة مالي ذُكر أنَّ: «تدمير مقابر الأولياء المسلمين القدماء في تمبكتو، وهو تراث مشترك للإنسانية، يمثل خسارة لنا جميعًا، ولكن بالنسبة للسكان المحليين، فهذا يعني أيضًا إنكار هويتهم ومعتقداتهم وتاريخهم وكرامتهم «.[١٩٦]

ثالثًا: أهمية التراث الثقافي للإنسانية

تُشير ديباجات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي إلى أن التراث الثقافي لدولة ما - وإن كان جزءًا من هويتها فهو - بأهميته تلك لهذه الدولة - يشكل جزءًا من التراث الثقافي العالمي للإنسانية جمعاء. لذلك، هناك اهتمام عالمي لجميع شعوب العالم بالحفاظ على كافة أشكال التراث الثقافي ذات الأهمية الكبرى، حتى لو لم تكن هذه الأشكال تقع داخل أراضيهم.

ففي ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، ورد أن «الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية»، كما أنَّ «في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم». وبنفس المعنى جاءت ديباجة اتفاقية التراث الثقافي لعام ١٩٧٢، والمادة ٧ منها؛ إذ نصت ديباجتها على أن «أجزاء من التراث الثقافي أو الطبيعي ذات أهمية بارزة؛ وبالتالي تحتاج إلى الحفاظ عليها كجزء من التراث العالمي للبشرية ككل». كما نصت المادة ٧ منها على أن الغرض من اتفاقية التراث العالمي هو الاعتراف بأن بعض المواقع «للتراث الثقافي أو الطبيعي ذات أهمية كبيرة؛ وبالتالي يجب الحفاظ عليها كجزء من التراث العالمي للبشرية ككل».

وفي ذات السياق، توضح Polina Mahnad أن الغرض من الفقرات التمهيدية للاتفاقية هو التأكيد على المقاربة الثقافية للأمم،[١٩٧] من خلال النظر للتراث الثقافي على أنه «منفعة عامة دولية» تخص جميع الناس. على عكس بعض الاتجاهات التي تدعو لتكريس مفهوم «القومية الثقافية»، التي تدعي أن التراث الثقافي له أهمية داخل المجتمع الذي ينتمي إليه فقط، ومن الأفضل الحفاظ عليه في مكان منشأه وحده. ومع ذلك، فترى أن الاتجاهين غير متعارضين، فمن المتصور أن تكون لبعض أشكال التراث الثقافي قيمة لدى الإنسانية جمعاء، وفي نفس الوقت من الأفضل الحفاظ عليها في مكان منشأها. [١٩٨]

(١٩٥)في ١٨ أغسطس ٢٠١٥ ، تم إعدام الأستاذ خالد الأسعد، مدير الآثار والمتاحف في مدينة تدمر السورية ، من قبل ميليشيات داعش، وتعليق جثته في الساحة الرئيسة بالمدينة لرفضه الكشف عن موقع الكنوز الأثرية للقرية.

Andrea Pontecorvi, Is It Possible To Prosecute The Intentional Destruction Of Cultural Property By The Islamic State In Syria, Iraq And Libya?, 26 ILSA J Int'l & Comp L 1, fall 2019, at. 2

[196]Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights, A/HRC/31/59 (Feb. 3, 2016), available at: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/CulturalRights/A-HRC-31-59_en.doc.

[197]Mehmet Komurcu, Cultural Heritage Endangered by Large Dams and Its Protection Under International Law, op.cit., p.233.

[198]Polina Levina Mahnad, Protecting cultural property in Syria: New opportunities for States to enhance compliance with

ويلخص Professor Francioni أهمية حماية التراث الثقافي من خلال توضيح أنه جزء من «المصلحة المشتركة للإنسانية» "shared interest of humanity".[١٩٩] وتظهر قيمة التراث الثقافي للإنسانية كلها في قضاء المحاكم الجنائية الدولية، فقد أشار المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى نفس المعنى في قضية Kordić & Čerkez، إذ قرر أن: «الإنسانية جمعاء قد تأذت من تدمير التراث الثقافي الديني الفريد بيوغسلافيا».[٢٠٠]

وأيًا كان الأمر، فلا خلاف حول أهمية التراث الثقافي للإنسانية جمعاء؛ هذه الأهمية مستمدة من قيمته بالنسبة للمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه هذا التراث. فإذا كانت للنيل قيمة ثقافية لدى المجتمع المحلي - مصر والمصريين - فإن له - بالتبعية - قيمة ثقافية عظيمة لدى الإنسانية ككل.

رابعًا: التراث الثقافي هو الميراث المشترك المحفوظ للأجيال القادمة

يرتبط التراث الثقافي ارتباطًا وثيقًا بفكرة الميراث؛ كونه أثرًا قيمًا يتم الاحتفاظ به حتى يتم توريثه إلى الأجيال القادمة. هذا الميراث يربط الأجيال الحالية والقادمة بأجدادها القدماء. هذه الفكرة واضحة في المادة ١ من دستور اليونسكو لعام ١٩٤٨، والتي تنص على أن وظيفة اليونسكو هي: «ضمان الحفاظ على وحماية إرث الأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية للعالم».[٢٠١] كما تقوم فلسفة اليونسكو على السعي إلى تشجيع البلدان في جميع أنحاء العالم على حماية التراث الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه.

نفس الفكرة وردت في المادة ٤ من اتفاقية التراث العالمي التي تلزم الدول بـ «... ضمان تحديد التراث الثقافي والطبيعي وحمايته، وحفظه، وعرضه، ونقله إلى الأجيال القادمة».[٢٠٢] وكان القرار المتخذ في الاجتماع الأول للأطراف السامية المتعاقدة باتفاقية عام ١٩٥٤، قد أكد أن «الغرض من الاتفاقية ... هو حماية التراث الثقافي لجميع الشعوب من أجل الأجيال القادمة».[٢٠٣] بالإضافة إلى ذلك، أشارت معظم اتفاقيات اليونسكو وتوصياتها إما بشكل صريح أو ضمني إلى أهمية التراث الثقافي باعتباره موروثًا من الأجيال الماضية والحالية يجب الحفاظ عليه ونقله إلى الأجيال القادمة. [٢٠٤]

international law? International Review of the Red Cross, Volume 99 Number 906 December 2017, pp.1037-1074. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/906_10.pdf

[١٩٩] وتُضيف Carlarne «كجزء من المصلحة المشتركة للإنسانية ، مع ما يترتب على ذلك من حاجة إلى القانون الدولي للحفاظ عليها في مظاهرها المادية والحيّة ، بما في ذلك المجتمعات الثقافية التي تخلقها وتؤديها وتحافظ عليها.... يشهد النمو المتسارع للقانون الدولي للممتلكات الثقافية في الخمسين عامًا الماضية على ظهور مبدأ جديد يتم بموجبه حماية أجزاء من التراث الثقافي ذات الأهمية الدولية باعتبارها تراثًا مشتركًا للإنسانية».

Cinnamon Carlarne, Putting the "And" Back in the Culture-Nature Debate: Integrated Cultural and Natural Heritage Protection, op.cit., p.159.

[200] "all of humanity is indeed injured by the destruction of a unique religious culture and its concomitant cultural objects.« Prosecutor v Kordić & Čerkez, Case No. IT-95-12/2-T, Trial Judgment, para. 207.

[201] Constitution of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organisation (1945) [4 U.N.T.S. 275].

[٢٠٢] تضمنت توصية اليونسكو لعام ١٩٦٨، نصًا مماثلًا في ديباجتها، حيث نصت على أن: «الممتلكات الثقافية هي نتاج وشهادة التقاليد المختلفة والإنجازات الروحية للماضي ...». cultural property is the product and witness of the different traditions and of the spiritual" ... achievements of the past."

[203] UNESCO First Meeting of the High Contracting Parties to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, Report, P 22, U.N. Doc. CUA/120 (Sept. 3, 1962).

[204] See for example: article 5 of the Recommendation concerning the protection and promotion of museums and collections,

وفقًا لـ Blake، فإن أهمية التراث الثقافي كإرث مستمدة من فكرة «أن هذا التراث غير قابل للتجديد، ولا يمكن استبداله أو الاستغناء عنه. إنه يربط الأجيال الجديدة بأسلافهم، ويظهر التعايش الثقافي». [٢٠٥] ونرى أن نفس الفكرة تنطبق على التراث الطبيعي، فهو مورد قد يهلك في يوم من الأيام، كما أن بدائله قد لا تكون متوافرة، ويصعب الاستغناء عنه. أما أشكال الموارد الطبيعية ذات القيمة الثقافية للشعوب - كالنيل - فتحقق أيضًا ربط الأجيال الجديدة بأسلافها وإظهار التعايش الثقافي فيما بينها. ويؤكد نفس الفكرة جانب من الفقه؛ إذ يرى أنَّ حماية التراث الثقافي والتراث الطبيعي كموارد (أحدهما من صنع الإنسان والآخر طبيعي) يتشاركان هدفًا مشتركًا، وهو أنه «يجب الحفاظ عليهما للأجيال القادمة؛ نظرًا لأهميتهما على المستوى الثقافي والبيئي».[٢٠٦] ووافقًا لـ Lowenthal فإنَّ «المياه العذبة، والوقود الأحفوري، والغابات المطيرة، وأحواض الجينات هي جميعًا ميراث مشترك بيننا جميعًا، وتحتاج إلى كل الرعاية والاهتمام، كجزء من التراث العالمي».[٢٠٧]

النيل وحماية التراث الطبيعي

نرى أن الأسباب الأربعة الجوهرية لحماية التراث الثقافي - السابق عرضها - تنطبق على وضع النيل، فللنيل قيمة رمزية باعتباره ملهمًا لأشكال الثقافة المصرية، وجزءًا من الهوية المصرية، وليس فقط قيمة مادية باعتباره موردًا مائيًا طبيعيًا. كذلك، فإن ارتباطه بالثقافة والهوية المصرية يجعل منه موردًا ذا قيمة ثقافية كبيرة لمصر والمصريين، هذه القيمة تجعله بالتبعية ذا قيمة للإنسانية جمعاء. فضلاً عن قيمته كميراث يجب الاحتفاظ به للأجيال القادمة.

كما هو موضح في فقه القانون الدولي، فإن الأساس المنطقي وراء حماية التراث الثقافي المادي لا يتعلق بالقيمة المالية، أو الاقتصادية للتراث الثقافي؛ بل بالأحرى أهميتها لـ «كل الشعوب».[٢٠٨] هذه الأهمية هي كلمة السر أو مفتاح توسيع مفهوم التراث الثقافي؛ ليشمل أشكالاً أخرى للتراث كالتراث غير المادي والتراث الطبيعي. وبالتالي، يمكن التسليم بأن تطور توسيع مفهوم التراث الثقافي قد حدث بسبب النظرة التجريدية للتراث الثقافي باعتبار ما لها من أهمية،[٢٠٩] فالتوسع كان أكثر لصالح حماية القيم غير الملموسة، والتي تمثل «الأهمية الروحية للتراث الثقافي لشعوب أو مجتمعات معينة «.[٢١٠] لذلك، فهي محمية «لنفسها، بسبب قيمتها الجوهرية

their diversity and their role in society; the preambles of the Recommendation concerning the preservation of, and access to, documentary heritage including in digital form and the Recommendation on the Safeguarding of Traditional Culture and Folklore; articles 11, 18, and 21 of the Recommendation on the Historic Urban Landscape, including a glossary of definitions.

(205) Janet Blake, On defining the cultural heritage, op.cit., p. 61.

(206) Janet Blake, On defining the cultural heritage, op.cit., p. 6.

(207) "Fresh water and fossil fuels, rain forests and gene pools are legacies common to us all and need all care. Cultural resources likewise form part of the universal heritage". D. Lowenthal The Heritage Crusade and the Spoils of History (Viking, 1997) at p.227. cited in Janet Blake, On defining the cultural heritage, op.cit., p. 61.

(208) Ana Filipa Vrdoljak, Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law (May 8, 2009), International Human Rights and Humanitarian Law, pp.250-302, in O. Ben-Naftali, ed., Oxford University Press, 2011, Available at: https://ssrn.com/abstract=1401231.

(209) Ashley Mullen, International Cultural Heritage Law: The Link Between Cultural Nationalism, Internationalism, And The Concept Of Cultural Genocide, 105 Cornell L. Rev., p.1493

(210) Elisa Novic, The Concept of Cultural Genocide: An International law Perspective 122 (2016).

وأهميتها للبشرية».[٢١١]

من هذا المنطلق، نرى أن الحماية الدولية للتراث الثقافي قد تمتد لتشمل النيل، تحت مفهوم «التراث الطبيعي» من خلال توسيع مفهوم التراث الطبيعي الوارد في المادة الثانية من اتفاقية التراث العالمي، ليشمل الموارد الطبيعية ذات الأهمية العظيمة لدى الشعوب. هذا الرأي ليس بمستغرب؛ إذ إن هناك تشريعات داخلية تعتبر بعض الأنهار تراثًا ثقافيًا، فعلى سبيل المثال، يعتبر قانون المياه الصالحة للملاحة الكندي لعام ٢٠١٩، The Canadian Navigable Waters Act ٢٠١٩ الأنهار ذات القيمة البيئية والثقافية الكبيرة كنزًا وطنيًا يجب حمايته.[٢١٢] وبالتالي، فمن الممكن أن يتطور القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي ليبسط حمايته على أي مورد طبيعي ذي قيمة ثقافية.

المطلب الثاني: تعزيز الحماية الدولية للموارد الطبيعية

إذا سلمنا بأن النيل تراثٌ ثقافيٌّ، أو على أقل تقدير له قيمة ثقافية كما هو عليه الحال في الوقت الحالي؛ فيجب - كنتيجة - أن يتمتع بالحماية تحت مظلة القانون الدولي. ولكن يدور/ يبرز التساؤل في هذا المقام حول، أولاً: ممَّ ستتم حمايته؟ بمعنى آخر، قد يُساء استغلال مياهه بطريقة تؤثر على تدفقه، وقد يهلك بفعل التغيرات المناخية، أو من الاستخدام المنصف والمعقول لمياهه؟ فما الأخطار التي تهدد مياه النيل من منظور ثقافي. ثانيًا: كيف ستتم حمايته؟ أو وفقًا لأي فرع من فروع القانون الدولي، فهل تتم حمايته تحت مظلة القانون الدولي للبيئة، أم كجزء من قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الطبيعي؟

ولذلك، سنعرض فيما يلي بإيجاز للتهديدات التي تواجه النيل، ثم لرؤيتنا في تطوير الحماية القانونية الدولية للموارد الطبيعية ذات الأهمية الثقافية استنادًا إلى اقتراح نهج يزاوج ما بين الحماية القانونية للتراث الثقافي والحماية القانونية للموارد الطبيعية.

أولاً: حماية النيل كمورد طبيعي له قيمة ثقافية

من الناحية الجغرافية، يبلغ طول نهر النيل حوالي ٦٨٢٥ كم، ويمتد داخل حدود ١١ دولة أفريقية، أما «النيل» أو «نيل مصر» ذو القيمة الثقافية الكبيرة لمصر وللمصريين؛ فيمتد لحوالي ١٥٢٠ كم داخل الأراضي المصرية. هذا الامتداد يأخذ شكل زهرة اللوتس المصرية، حيث وادي النهر الضيق الطويل هو الجذع والدلتا هي الزهرة ومنطقة الفيوم هي الورقة. وقد تعرضنا فيما سبق لأوجه القيمة الثقافية للنيل الذي يسري داخل أرض مصر، وبيَّنا ما له من تأثير على الثقافة والهوية المصرية؛ بما يستدعي حماية الجزء الواقع من النيل داخل أرض مصر فقط من منظور ثقافي.

---

[٢١١] Micaela Frulli, The Criminalization of Offences against Cultural Heritage in Times of Armed Conflict, op.cit., pp.203-205.

[٢١٢] في مقابلة، أوضحت إليزابيث هندريكس Elizabeth Hendriks، نائبة رئيس المياه العذبة في الصندوق العالمي للحياة البرية بكندا، أن «كل نهر من هذه الأنهار يدعم تنوعًا غنيًا من الحياة البرية، بما في ذلك الأنواع المصنفة بموجب قانون الأنواع المعرضة للخطر ومرونة المناخ. هذه الأنهار مهمة لثقافات المجتمعات وتوفر اتصالاً روحيًا بالمكان، وتدعم الاقتصادات المحلية. هذا الإعلان هو خطوة إلى الأمام نحو الحفاظ عليها. نتطلع إلى العمل المستمر الذي خططت له هيئة النقل الكندية لحماية جميع مياهنا «.

See: WWF-recommended 'wild' and 'heritage' rivers receive additional safeguards; Based on WWF-Canada recommendations, Transport Canada is safeguarding wild and free-flowing rivers of significant ecological and cultural value, GlobeNewswire, October 4, 2019. Available at: https://wwf.ca/media-releases/wwf-recommended-wild-and-heritage-rivers-receive-additional-safeguards/

وبالتالي، نرى أنه إذا كان التراث الثقافي محميًّا بسبب قيمته الرمزية، وسلمنا بأن النيل -قياسًا على ذلك - محميٌّ لقيمته الرمزية؛ فيجب أن تتم حمايته بما لا يؤثر على هذه القيمة الرمزية في نفوس المصريين. ويقتضي ذلك، أن يتم حماية النيل ضد أية أخطار قد تؤثر على شكله الجمالي، أو على منسوبه وشدة تدفقه. وفي ذلك، نوضح أن النيل في نظر المصري يرتبط دائمًا بالوفرة والكثرة، فحتى يومنا هذا، يشير معظم المصريين إلى النيل باسم «البحر»، ليس لأن الفرق بين النهر والبحر مختلط في أذهانهم، ولكن لأن النهر واسع جدًّا لدرجة أنه بدا كبيرًا بما يكفي ليُنظر إليه على أنه بحر. [٢١٣] كذلك فارتباط النيل بالهوية المصرية، والتي يرسمها النشيد الوطني المصري في مقطع «كم لنيلك من أياد»، وفي روايات الأدب المصري، تُشير إلى أن النيل - وكما أشار هيرودوت - هو الذي وهب مصر والمصريين. وبالتالي، فإن ذلك يقتضي الحفاظ على النيل بالشكل الذي يسمح له بأن يؤدي وظيفته كواهب مصر والمصريين.

خلاصة القول، وفي رأينا، فإن حماية النيل من منظور ثقافي تعني اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للمحافظة على التكامل المادي للنيل الذي يجري في مصر، بحيث يظل يتدفق - وبقدر الإمكان - كما كان يتدفق منذ الأزل، ويظل محتفظًا بشكله الجمالي المميز. وتقتضي هذه الحماية الحفاظ عليه من أية تهديدات قد تؤثر على هذا التكامل. وقد تناولت العديد من الكتابات بالتفصيل الأخطار التي تهدد النيل، ونوجز بعضها فيما يلي.

يعد التغير المناخي، أحد التهديدات التي تواجه النيل على المدى البعيد؛ إذ إن نهر النيل يتدفق عبر واحدة من أكثر المناطق جفافًا وندرة في المياه في العالم، ولذلك فمن المتوقع أن يؤثر تغير المناخ بشكل خطير على منسوب نهر النيل، حيث صنفت مصر عام ٢٠٠٥، ضمن البلدان التي تعاني من ندرة المياه.[٢١٤]على الرغم من عدم تحديد العواقب الدقيقة للتغير المناخي على نهر النيل، إلا أنه من المتوقع أن ينخفض تدفق النيل الأزرق بشكل كبير على المدى الطويل (٢٠٨١-٢٠٩٨)؛ مما سيكون له تأثير سلبي على إنتاج الطاقة والزراعة، وإنتاج الغذاء، وتوافر مياه الشرب. [٢١٥]يرتبط ذلك أيضًا بتهديد آخر خطير وهو ارتفاع معدل النمو السكاني لجميع الدول المتشاطئة للنيل، جنبًا إلى جنب مع التلوث المتزايد والمستمر لمياه النيل؛ مما يؤثر سلبًا على توافر مياه النيل. [٢١٦]

---

[٢١٣]الإشارة إلى النيل بالبحر وردت أيضًا في أغنية أم كلثوم «على بلد المحبوب» التي أنتجت عام ١٩٣٥، من تأليف الشاعر أحمد رامي وتلحين رياض السنباطي، إذ ورد فيها: « يا مسافر على بحر النيل أنا ليّ في مصر خليل». للمزيد انظر:
https//:arz.wikipedia.org/wiki%/D8%B9%D9%84%D9%89%_D8%A8%D9%84%D8%AF%_D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A8%D9%88%D8%A8

[٢١٤]«منذ عام ٢٠٠٥ ، صُنفت مصر على أنها دولة تعاني من ندرة المياه، حيث تمتلك أقل من ١٠٠٠ متر مكعب من المياه العذبة سنويًّا للفرد بسبب النمو السريع للسكان».
Dr. Ahmed Ibrahim Ramzi1 and Prof. Alaa El-Nahry, Population Growth and Impacts of Nile Water Deficiency on Egypt Using Gis And Other Techniques, Conference: ACRS 2015: The 36th Asian Conference on Remote sensing October 19 to 23, Manila, Philippines. Available at:
https://www.researchgate.net/publication/305034095_POPULATION_GROWTH_AND_IMPACTS_OF_NILE_WATER_DEFICIENCY_ON_EGYPT_USING_GIS_AND_OTHER_TECHNIQUES

[٢١٥]كما انخفض منسوب المياه في بحيرة فيكتوريا ، أكبر خزان للنيل الأبيض ، بشكل كبير في السنوات الأخيرة. كما أوضح إيثان د. كوفيل: «ستكون سنوات الجفاف أشد قسوة ، حيث ستكون أكثر سخونة وتكرارًا» و «ستزداد الحياة صعوبة على المزارعين حول نهر النيل».
'Without the Nile, there is no Egypt', The New York Times, 9 February 2020. Available at: https://www.nytimes.com/interactive/2020/02/09/world/africa/nile-river-dam.html

[٢١٦]في عام ٢٠١٢، بلغ إجمالي عدد سكان دول حوض النيل ٤٨٠ مليونًا. وتشير التقديرات إلى أن تركز عدد السكان حول مناطق المياه سوف يتضاعف تقريبًا بحلول عام ٢٠٣٠.

أما الخطر الأكثر إلحاحًا على المدى القريب، فهو مشروع سد النهضة في إثيوبيا، والذي تم بناؤه على النيل الأزرق، المصدر الرئيس لنهر النيل. وبحسب أحد التقارير، [٢١٧] فإن حصة مصر في النيل ستنخفض بنسبة ٢٥٪ إذا تم تفعيل هذا المشروع بالكامل. [٢١٨] وتشمل الآثار الأخرى تدمير ١٧٪ من الأراضي الزراعية في مصر، إذا تم ملء سد النهضة خلال فترة ست سنوات، وتدمير ٥١٪ من الأرض، و ٧٥٪ من المزارع السمكية، إذا تم ملؤها خلال فترة ثلاث سنوات. [٢١٩]وفضلًا عن كل هذه الآثار، فإن انخفاض منسوب مياه النيل في مصر - ولو بقدر ضئيل - سيكون له آثار على نفوس المصريين أكبر من الآثار المادية أو الاقتصادية الأخرى. وليس في ذلك مبالغة، إذا قارنَّا ذلك بآثار تدمير التراث الثقافي - التي أشرنا إليها سابقًا في هذا البحث - على نفوس الشعوب.

ثانيًا: نهج متعدد التخصصات (بيني)

كما ذكرنا في أكثر من موضع، فإن حماية التراث الثقافي في القانون الدولي في تطور مستمر، وقد خلقت اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٠، رابطًا بين البيئة الطبيعية والتراث، تجلى ذلك في مفهوم «التراث الطبيعي»، الذي يشمل «المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية، أو البيولوجية، أو مجموعات هذه التشكيلات»، و»التشكيلات الجيولوجية، أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة»، «المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة».[٢٢٠] وبالتالي، فإنَّ هناك علاقة بين التراث الثقافي والقانون الدولي للبيئة. هذه العلاقة كانت موضع اهتمام العديد من فقهاء القانون الدولي للبيئة.

فوفقًا لـ Carlarne، لا يوجد خط فاصل بين البيئة الطبيعية المحمية كجزء من القانون الدولي للبيئة، وتلك المحمية كجزء من التراث الثقافي؛ لأن البيئة الطبيعية بكلا المفهومين مرتبطة بحياة الإنسان. ولذلك ترى Carlarne أن فهم الحماية القانونية الدولية للبيئة الطبيعية يقتضي أن تُفسر قواعد كل قانون - القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي - بالإشارة إلى بعضها البعض، وليس بمعزل عن بعضهما البعض.[٢٢١] كذلك يؤيد العديد من فقهاء القانون الدولي للبيئة توسيع مفهوم «البيئة» لتشمل: «حياة الإنسان، والصحة، والرفاهية الاجتماعية، والنباتات، والحيوانات، وجميع المكونات الأخرى للنظم البيئية، والمناظر

See: 'The Socio-Economic Profiles of The Nile Basin Countries', Chapter 3, available at: http://www.hydrosciences.fr/sierem/Bibliotheque/biblio/NILE/The%20Nile%20Basin%20Water%20Resources%20Atlas-Chapter%203_0.pdf

[217]'How Ethiopia's Renaissance Dam became Egypt's Nakba', Middle East Eye, 4 August 2020. Available at: https://www.middleeasteye.net/opinion/egypts-nakba-ethiopia-dam-nile-sisi

[218]Michael Asiedu, The Construction of the Grand Ethiopian Renaissance Dam (GERD) and Geopolitical Tension between Egypt and Ethiopia with Sudan in the Mix. Global Political Trends Center (GPoT), 2018, available at: http://www.jstor.org/stable/resrep14136.

[٢١٩]وفقًا للبعض، فإن «سد النهضة سيغير بشكل جذري نظام تدفق النيل التاريخي على النطاقات الزمنية الموسمية والسنوية، مما يتيح درجة عالية من تنظيم التدفق في مجاري النيل الأزرق والنيل الرئيس. على هذا النحو ، فإن سد النهضة سوف يُفاقم من الإجهاد المائي في مصر إذا تم تشغيله بشكل غير حكيم دون مشاركة مصر والسودان».

Fahmy S. Abdelhaleem and Esam Y. Helal, Impacts of Grand Ethiopian Renaissance Dam on Different Water Usages in Upper Egypt, British Journal of Applied Science & Technology 8(5), 2015, pp.461-483. The economic effect could cause the displacement of as many as 30 million Egyptians. As described by David Hearst, a leading journalist, the GERD is "Egypt's Nakba" (Nakba in Arabic means catastrophe). 'How Ethiopia's Renaissance Dam became Egypt's Nakba', Middle East Eye, 4 August 2020. Available at: https://www.middleeasteye.net/opinion/egypts-nakba-ethiopia-dam-nile-sisi

[220]Janet Blake, On defining the cultural heritage, op.cit., p. 67.

[221]Cinnamon Carlarne, Putting the "And" Back in the Culture-Nature Debate: Integrated Cultural and Natural Heritage Protection, op.cit., p.153

الطبيعية والتراث الثقافي، والموارد الطبيعية «.[٢٢٢] ومن جانبنا، نؤيد ما انتهى إليه فقهاء القانون الدولي للبيئة، ونرى أنَّ «النيل» كمورد طبيعي يمكن أن يتمتع بالحماية داخل إطار القانون الدولي للبيئة باعتبار ما له من قيمة ثقافية. ويقتضي ذلك، أن يُنظر للحماية التي يسبغها القانون الدولي للبيئة على الموارد الطبيعية بنظرة أكثر شمولية، بحيث تستوعب ما لبعض الموارد الطبيعية من قيمة ثقافية في نفوس الشعوب.

أما بالنسبة للقانون الدولي للمياه، والذي ينضوي تحت المظلة الواسعة للقانون الدولي للبيئة، فقد فشل فشلاً ذريعًا في حل أزمة سد النهضة الحالية. فقد انتهكت إثيوبيا العديد من مبادئه لدى تشييدها السد دون أي عواقب. على سبيل المثال، تم البدء في تشييد سد النهضة في أبريل ٢٠١١، دون استشارة أو إخطار مصر أو السودان (دول المصب)، بل إن إثيوبيا رفضت السماح للخبراء بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي لإنشاء سد النهضة،[٢٢٣] وذلك في انتهاك واضح لمبدأ الالتزام بالإخطار بالإجراءات المخطط لها، والتعاون والتشاور قبل البدء في اتخاذ أي إجراءات، وتبادل البيانات والمعلومات بشفافية وانتظام. والأكثر من ذلك، أن اختيار إثيوبيا لتوقيت بناء سد النهضة لم يكن عشوائيًّا، بل إنه تم في وقت ثورات الربيع العربي، حين كانت مصر منشغلة بأحداث الاضطرابات الداخلية، وكان هناك تغيير كبير في الحكومة والقيادة المصرية، فاستغلت إثيوبيا هذا الوضع بما يخل بمبدأ حسن النية أيضًا. وبالرغم من ذلك، فلا يوجد في القانون الدولي للمياه ما من شأنه أن يجبر إثيوبيا على الالتزام بمبادئه وقواعده، أو على أقل تقدير وجود عواقب لمخالفة هذه المبادئ أو القواعد. [٢٢٤]وقد أدى ضعف هذا القانون إلى وصول المفاوضات بين مصر وإثيوبيا إلى طريق مسدود، وإحالة الوضع إلى مجلس الأمن. [٢٢٥]

وبالتالي، فهناك حاجة بالفعل لإعادة النظر في هذا الفرع من القانون. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه في بداية نشأة القانون الدولي للمياه، كان يُنظر إلى المجرى المائي الدولي على أنه «مورد طبيعي مشترك»، يجب أن تحميه الدول من أي آثار بيئية ضارة قد تضر بهذه الموارد، وهذا المفهوم كان مستقىً من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة. إلا أن هذه النظرة تغيرت مع تدوين القانون الدولي للمياه في صورة معاهدات دولية. فبعد تبني اتفاقية الأمم المتحدة، أصبح القانون الدولي للمياه ينظر إلى المياه العذبة كمورد خاضع للسيطرة السيادية للدول، وليس كـ «مورد طبيعي مشترك» يجب الحفاظ عليه للأجيال القادمة. وانشغل القانون الدولي للمياه بعد ذلك بتنظيم الحقوق السيادية للدول داخل المجرى المائي، بدلاً من التركيز على الحفاظ على الموارد الطبيعية باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة.[٢٢٦] هذا الأمر أدى إلى العديد من الانتقادات التي تعرض لها القانون الدولي للمياه على أساس عدم الوضوح والفشل في حل النزاعات حول المياه، وشدد الفقه على

[222]Gerhard Hafner & Holly L. Pearson, Environmental Issues in the Work of the International Law Commission, 11 Y.B. of Int'l Envtl. L. (2000), pp.3-5.

[223]'The Dam That Broke Open an Ethiopia-Egypt Dispute', Carnegie Middle East Center, 12 February 2021. Available at: https://carnegie-mec.org/2021/02/12/dam-that-broke-open-ethiopia-egypt-dispute-pub-83867

[224]'U.N. Security Council likely to meet next week on Ethiopia dam', REUTERS, 2 July 2021. Available at: https://www.reuters.com/world/africa/un-security-council-likely-meet-next-week-ethiopia-dam-2021-07-01/

[225]'Egypt escalates GERD dispute to UN Security Council', Egypt Independent, 15 June 2021. Available at: https://www.egyptindependent.com/egypt-escalates-gerd-dispute-to-un-security-council/

[226]See the International Court of Justice (ICJ) in the GabČíkovo-Nagymaros Case. The court has elaborated in this case on the 'community of interest' theory of water management. For more see: Case Concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary v. slovakia), Judgment of 25 September 1997, available at: https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/92/092-19970925-JUD-01-00-EN.pdf

الحاجة إلى إعادة تصور للقانون الدولي للمياه بوجه عام. [٢٢٧]

وبهذا المعنى، نرى أنه ينبغي السعي لحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها من خلال نهج متعدد التخصصات أو بيني interdisciplinary، والذي يشمل كل من القانون الدولي للمياه والقانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي تحت المظلة الشاملة للقانون الدولي للبيئة، بحيث يتم الاعتراف داخل كل فرع منهما بالقيمة الثقافية للموارد الطبيعية وتوفير الحماية اللازمة لها. يتوافق هذا النهج مع وجهة النظر التي اقترحها Stephen C McCaffrey للنظر إلى موارد المياه العذبة على أنها «التراث المشترك للبشرية»، بدلاً من معاملتها على أنها تركيبات في المناظر الطبيعية، تنتمي حصريًّا إلى دولة أو مجموعة دول. ويوضح أنه نظرًا إلى أنَّ موارد المياه العذبة حيوية للوجود البشري مثلها مثل الموارد الطبيعية الأخرى التي تم تصنيفها على أنها تراث طبيعي، يجب أن تتمتع موارد المياه العذبة بحماية مماثلة،[٢٢٨] ويُضيف بأنه إذا تم تبني وجهة النظر تلك، فسيكون هذا تغييرًا جذريًّا للقانون الدولي للمياه. ويؤيد جانب من الفقه ما انتهى إليه McCaffrey من ربط بين التراث الثقافي والطبيعي من خلال نظام مشترك للحماية الثقافية والبيئية. [٢٢٩]ونؤكد على ضرورة أن يتم هذا الربط من خلال نهج متعدد التخصصات، يعكس الحماية الثقافية للموارد المائية داخل القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للمياه، وليس عن طريق تطوير الحماية داخل كل فرع من فروع القانون بمعزل عن الفرع الآخر؛ إذ إنَّ تطوير الحماية بالكيفية الأخيرة سيُفضي بنا مرة أخرى إلى ظاهرة تجزؤ القانون الدولي، وسيكشف في النهاية عن حماية متناثرة في وثائق دولية لا تُشكل إطار قانوني موحد. فالحل يكمن في حماية الموارد الطبيعية - في حد ذاتها ولصفتها تلك - ولقيمتها للإنسانية جمعاء كميراث محفوظ للأجيال القادمة، وليس من خلال حماية مصلحة كل دولة على حدة أو حماية متناثرة في نصوص كل قانون على حدةٍ.

خاتمة

أثارت أزمة سد النهضة الإثيوبي مسألة أثر انخفاض منسوب مياه النيل على مصر والمصريين من الناحية الاقتصادية والمائية والبيئية وغيرها. وتناول هذا البحث أثر هذا الانخفاض من الناحية الثقافية ومدى إمكانية تطوير قواعد القانون الدولي وفقًا لذلك. وقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج مترتبة على بعضها البعض على النحو التالي:

أولاً: أن للنيل - الذي يجري في مصر تحديدًا - قيمة ثقافية عظيمة لدى الشعب المصري، تنعكس على أوجه التراث الثقافي المصري المختلفة، وترسم شكل الهوية الثقافية المصرية. فالعلاقة بين النيل ومصر هي علاقة الوجود والعدم، فلولا النيل لما كانت مصر وما كان المصريون.

ثانيًا: أن هذه القيمة الثقافية غير مقننة كأساس للحماية المقررة ضمن القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي. والسبب في ذلك يرجع إلى أن قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي ذاتها غير مقننة في إطار قانوني موحد يجعلها فرعًا من فروع القانون الدولي له ذاتيته وخصوصيته، بل إن نصوص حماية التراث الثقافي في

[227] Tim Stephens, Re-imagining International Water Law?, op.cit., p.5.

[228] Tim Stephens, Re-imagining International Water Law?, op.cit., p.4.

[229] Peter Bos, Awareness to Environmental Questions in Relation to the Cultural Heritage, p. 18 in Awareness to the Landscape: From Perception to Protection: Proceedings, Environmental Encounters, No. 52 April 6-7, 2000. Cited in: Tim Stephens, Re-imagining International Water Law?, op.cit., p.11.

القانون الدولي هي نصوص متناثرة بين فروع القانون الدولي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الاتفاقيات الخاصة بحماية أشكال معينة من التراث الثقافي تم إبرامها كاستجابة لتهديد لحق بأحد أشكال التراث الثقافي، فمثلاً تم إبرام اتفاقية عام ١٩٥٦ نتيجة لتعرض المواقع الثقافية للتهديد من جراء الحرب، وبالتالي وُجهت الاتفاقية لحماية هذا النوع فقط من المواقع ومن خطر محدد وهو النزاع المسلح. مرة أخرى على أثر التهديد الذي تعرض له معبد أبو سمبل، تم تبني اتفاقية لحماية المواقع الأثرية في وقت السلم... وهكذا.

وهذا يقودنا إلى نتيجة مؤداها أن حماية التراث الثقافي في تطور مستمر، ويؤيد ذلك أنها بدأت بحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤)، ثم تطورت لتشمل التراث الثقافي المادي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢)، ثم تطورت مرة أخرى عام ٢٠٠٣، بإبرام اتفاقية اليونسكو لحفظ التراث الثقافي غير المادي. وبالتالي، فمن المتصور أن تظل في تطور طالما وُجدت أشكال من التراث في حاجة للحماية.

ثالثًا: إنَّ تطور القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي بمعزل عن فروع القانون الأخرى ذات العلاقة يؤدي إلى ما يُعرف بظاهرة «تجزؤ القانون الدولي»، والتي تحدث كنتيجة طبيعية لتطور كل فرع من فروع القانون بمعزل عن الفرع الآخر. وظهرت هذه الظاهرة واضحة جلية بالنسبة لحماية التراث الثقافي بين القانون الدولي الإنساني، الذي يعاملها كجزء من حماية الأعيان المدنية والمدنيين، والقانون الدولي الجنائي الذي يحذو حذو القانون الدولي الإنساني في نصوصه، بيد أن المحاكم الجنائية الدولية تتفاوت في تفسيرها لهذه الحماية بين الأخذ بما هو مستقر ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي، ناهيك عن فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يزال قاصرًا عن حماية التراث الثقافي في وقت السلم.

ومن المتصور جدًّا أن نواجه ظاهرة التجزؤ تلك عند تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي، إذا ما أردنا مد نطاق الحماية للنيل باعتباره موردًا طبيعيًّا له قيمة ثقافية.

رابعًا: لتفادي ظاهرة التجزؤ تلك، يقترح البحث اتباع نهج بيني أو متعدد التخصصات interdisciplinary approach والذي يعني – ببساطة - أنه ليس هناك حدود فاصلة بين فرع وآخر من فروع القانون الدولي، وأنه من الأفضل أن يتم النظر لموضوع الحماية على أساس توافق كل تلك الفروع وليس انفصالها عن بعضها، أي أن يتم تطوير حماية الموارد الطبيعية باعتبارها تراثًا ثقافيًّا بشكل متوازٍ في القانون الدولي للمياه والقانون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي وأية فروع أخرى ذات صلة تحت المظلة الواسعة للقانون الدولي للبيئة. وذلك من خلال التركيز على حماية المورد الطبيعي - كالنيل مثلاً - لذاته باعتباره ميراثًا للأجيال القادمة ولما له من قيمة ثقافية جديرة بالحفاظ عليها، وليس من خلال النظر لمصالح الدول فيه وسيادتها عليه وتقسيم الانتفاع بينهم به - كما هو الحال في القانون الدولي للمياه - لأن الحفاظ على المورد الطبيعي ذي القيمة الثقافية (كالنيل مثلاً) فيه مصلحة للإنسانية جمعاء، وميراثها للأجيال القادمة، هذه القيمة تسمو على الاعتبارات الاقتصادية لاستغلال الموارد الطبيعية وتقسيم خيراتها بين الدول المسيطرة عليها.

ونرى أن أولى الخطوات لإبراز القيمة الثقافية للنيل، ومن ثم إسباغ حماية القانون الدولي عليه باعتبار ما له من قيمة ثقافية، قد تتحقق بالتوصيات التالية:

أولاً: السعي لتسجيل كافة أشكال التراث الثقافي المادي وغير المادي ضمن قوائم اليونسكو للتراث العالمي، وعلى رأسها السنة النيلية.

ثانيًا: إصدار تشريع داخلي يتضمن اعتبار النيل تراث طبيعي، ويتضمن كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليه من كافة الأخطار بما في ذلك التغيرات المناخية والزيادة السكانية وغيرها. وأن يعكس هذا التشريع وبوضوح قيمة النيل كمؤثر على الهوية المصرية وعلى الثقافة المصرية، ويبرز أهمية المحافظة عليه للإنسانية جمعاء كتراث منقول للأجيال القادمة. يتوافق ذلك مع المادة ٤٤ من الدستور المصري التي تنص على أن «تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به .... وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول «.

ثالثًا: أن تعمل الحكومة المصرية على إبراز القيمة الثقافية الفريدة للنيل في أي اتفاقية مستقبلية تتعلق بنهر النيل، وأي اتفاقية دولية عامة سواء تعلقت بالتراث الثقافي أو القانون الدولي للمياه أو غيرها. وجدير بالذكر أن الفقه المصري ما فتىء ينادي بإبرام اتفاقية إطارية جديدة بين دول حوض النيل تراعي الحقوق التاريخية والمكتسبة لمصر في النهر العظيم، وفي هذا المقام فلابد أن تبرز - هذه الاتفاقية الإطارية - أيضًا القيمة الثقافية للنيل لدى المصريين كمؤثر رئيس على ثقافتهم وهويتهم، وباعتباره تراثًا مشتركًا للإنسانية، وأن تقسم المياه بين دوله بما يراعي هذه القيمة الثقافية، وكذلك أن يؤخذ في الاعتبار «الحفاظ على التكامل المادي للنيل داخل الأراضي المصرية «.

رابعًا: تكثيف جهود الدبلوماسية المصرية والإعلام المصري لإبراز القيمة الثقافية الفريدة للنيل لدى المصريين، التي لا يناظرنا فيها أي شعب أو أي حضارة قامت على ضفاف أنهار، وإن كانت تلك الجهود مشهودة في عدد من المواقف، إلا أنها بحاجة لتكثيف. كذلك، أن ننادي بحماية التكامل المادي للنيل بحيث يظل ينساب بنفس الوفرة والكمية، لأن أي نقصان ولو يسير في مياهه سيكون له أثر نفسي عظيم في نفوس الشعب الذي يجله؛ إذ إن النيل بـ»تكامله المادي» له قيمه ثقافية عظيمة لمصر ولدى المصريين فهو يرسم هويتهم ووجودهم، و»بتكامله المادي» هذا هو ميراثهم المحفوظ للأجيال القادمة. وبالتالي، فأي اعتداء على النيل هو اعتداء بشكل مباشر على قلب الهوية المصرية وعلى إحدى ركائز التراث الثقافي المصري، بل هو اعتداء على حق الإنسانية جمعاء في التمتع بهذا النهر باعتبار ما له من قيمة ثقافية مؤثرة على المستوى العالمي.

وأن ننادي بشمول حماية النيل ضد أية أخطار قد تؤثر على انسيابه للأراضي المصرية بما في ذلك بناء السدود أو أخطار التغير المناخي أو التلوث وغيرها من الأخطار؛ لأن النيل ليس مجرد مورد مائي يمر بمصر كما يمر في أي دولة من دول حوض النيل، النيل بالنسبة للمصريين تاريخ وهوية ووجود.٣